وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministre de L'Ensiegement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون القضائي

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر

الطفل المعاق في القانون الجزائري وكيفية حمايته

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : قانون خاص التخصص :قانون قضائى

من إعدادالطالب(ة) :

سايح كوثر

تحت إشراف الأستاذ(ة):

علاق نوال

الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة :

الأستاذ (ة):	زعيمش حنان	رئيسا
الأستاذ (ة):	علاق نوال	مشرفا
الأستاذ (ة):	آية بن عمر غنية	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم: 2022/07/11

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك علي ،وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه"

أولا قبل كل شيء نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة، و الذي أهلنا الصحة و العافية و العزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا.

يسعدني كثيرا أن أقدم شكري و امتناني إلى الأستاذة الدكتورة :علاق نوال

على كل ما قدمته لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة الموقرة وأعضاء هيئة التدريس بالكلية دون استثناء و الذين ساهموا في تكويني على مدة خمس سنوات الماضية .

و إلى كل من ساهم من بعيد أو من قريب و لو بكلمة طيبة و الذين ساعدوني لبلوغ وإتمام هذا العمل.

سايـح كوثـر

الإهداء

الحمد الله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد:

الحمد لله الذي فقنا لثتمين هذه الخطوة في مسيؤتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد بفضله تعالى مهداة

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أدامهما

لكل عائلتي التي ساندتني و لاتزال من إخوة و أخوات

إلى رفيقات المشوار إلى كل قسم الحقوق و جميع دفعة 2022

جامعة عبد الحميد ابن باديس كلية الحقوق

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي .

أرجو أن يكون مبحثنا هذا خالصا لوجه الله و أن تكون فيه فائدة

راجية من الله له القبول .

أهدي هذا العمل المتواضع إلى لكل الأطفال المعاقين اللهم إشفهم شفاء لا يغادر سقما و إلى أطفال الحجارة فلسطين

اللهم و أنصرهم على أعدائهم و احفظ بلادنا .

المقدمة

ان الطفولة هى نواة المستقبل و براعم الحياة و زهرتها و اعتبرها المولى عزوجل زينـة الحيـاة الدنيا فـى قولـه تعـالى : **(المال و البنون زينة الحياة الدنيا)**[1] ، و الاطفال هم رجال و امهـات الغد صـانعوا مستقبل الأمـة و قد خصـها المولي عزوجل بالتكريم و التشريف فأقسم بها فى كتابه العزيز فى قوله تعالى : **"(ووالد و ما ولد)"**[2] .

و نظرا لأهمية الطفولة الكبري فان رعايتها و احاطتها بالضمانات حماية لحقوقها ليس واجبا وطنيا فحسب و انمـا هو مبدأ أخلاقي انساني

على طريق تحرير الانسان الذي هو رعاية الحياة و منطلقه ، فالأمـة التـى تحمـي أطفالهـا هـى أمـة تدرك أن مستقبلها لايمكن أن يكون أفضـل من حاضـرها الا ببذل المزيد من الجهد لاعداد أطفالها الاعداد الحسن ، ليتحملوا فيمـا بعد مسؤولية قيادة مجتمعهم بنجاح .

اذ يشهد العالم المعاصر اهتماما متزايدا بحقوق الأطفال بوجه عام ، و الأطفال المعاقيين بوجه خاص ففي كل عام تقييم المنظمـات و الجمعيـات الدوليـة و الاقلميـة المعنيـة بشؤون تربيـة خاصـة ورعايـة للاطفـال المعـاقيين ضـرورة تمـتعهم بكامل حقوقهم كافراد لهم حقهم فى الوجود و العيش الكريم وهذا ما تبني ظهور عدة مؤتمرات تنتهي باقرار عدد من المواثيق الهادفة [3]الى توفير عناية خاصة ورعاية للاطفال المعاقيين ، وضرورة تمتعهم بكامل حقوقهم كافراد عـاديين كالاعلان عن حقوق الطفل الصـادر عن الجمعيـة العامـة للامـم المتحدة لعـام1959م تليـه المواثيق الدوليـة الاروبيـة الصـادرة عام 1961 ثم اصدار الاتفاقيات الدولية لحقوق الاجتماعية و الاقتصادية .

و تماشيا مع الاتفاقيات و الإعلانات الدولية تضمن الدستور الجزائري في المادة 72 منه على حماية الأسرة و المجتمع و الدولة لحقوق الطفل مع ورود نصوص تحد من العنف ضد الأطفال و بـالرجوع للقـانون15_12 المتعلق بحمايـة الطفل نجد انه وفر الحماية الاجتماعية علـى مستوى وطنـي و اترقيـة الطفولـة بتنسيق مـع هيئـات و مؤسسـات عموميـة معنية [4]

أما في العصر الحديث فقد اهتمت الدول بذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق عقد بعض مؤتمرات الدولية التي ناقشت

قضـايا الاعاقـة لصـدور الإعلان العـالمي لحقوق الإنسـان و اتفاقيـة حقوق الأشـخاص ذوى الإعاقـة لعـام 2006 والتـي صـادقت عليها الجزائر عام 2009

الا أن اهتمام الشريعة الاسلامية بصحة الطفل المعاق ورعايته و التاكيد على حقوقه وعدم المساس بهـا ، يفوق كل اهتمام و يتميز على كل رعاية ، كونها تستند الى مضامين انسانية تستمد جذورها من عدة أسس و مبادئ سامية .

ومن هنا عملت القوانين و التشريعات الوضعية على وضع حماية خاصة للأطفال باعتبارهم الاكثر عرضة للجرائم و التى تشكل تهديدات صارخة بحياتهم سواء من الجانب البدني او النفسي .

1-سورة الكهف الاية ،رقم 46.

2-سورة البلد رقم 03.

3- المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بالاعتماد على قرار رقم 44/25 بتاريخ 20 ديسمبر 1989 من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة يتاريخ بدا النفاذ 02 سبتمبر 1990.

4-المرسوم التشريعي رقم 06/02 اكتوبر رقم 1992 المتضمن المصادقة ا ج.ر 83 بتاريخ1992/11/18.

ودور قانون العقوبات الجزائري كان واسعا و متنوعا فشمل جزءات و عقوبات رادعة لكل من سولت له نفسه للاعتداء على هذه الفئة الضعيفة .

نظرا لاهمية الموضوع كونه يمس الطفولة و باعتبارها هي الاخري جزء حساس فى المجتمع مع وقوع جميع الجرائم عليه من لحظة ميلاده الى بلوغه فارتاينا التعرف على حقوق الطفل ، وواجب القوانيين الوضعية فى الدفاع عن تللك الحقوق وذلك لعدم وعى الطفل بحقوقه .

التعرف على الاثار الناتجة عن الاهمال العائلي للطفل سواءا على الجانب النفسي او البدني .

كسر حاجز جهات تظلم الطفل من كل التجاوزات التي يتعرض لها مع تطرق بصفة خاصة لمجهودات جزائر في هذا المجال من اجل الحماية الجزائية و المدنية .

ثم تسليط الضوء على حقوق الطفل و الكشف عن مدي تطبيقها على أرض الواقع و بيان مدي تبنى المشرع الجزائري لمختلف المواثيق الدولية .

و الأسباب التى دفعتنا لاختيار الموضوع تكمن فى **:** اسباب الشخصية و موضوعية ، اذ تتمثل الاسباب الشخصية فى حبنا الشديد للاطفال و تعلقنا بهم بالاضافة الى تزايد فئة المعاقين بأرقام مذهلة في المجتمع الحالى .

الاسباب الموضوعية تسليط الضوء على الواقع المزري الذي يعيشه براعم الغد رغم الحماية القانونية التي يحيضي بها هذه الفئة من المعاقين كونها لم تكف عن الانتهاكات الماسة بحقوق الطفل وهذه من الأمور المرعبة ، مع عدم وجود اقتراحات لتحسين رعايتهم.

فثم الارتكاز لدراسة هذا البحث على منهج التحليلي من خلال القيام بدراسة و تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بالموضوع الوارد من قبل الأنظمة التشريعية و الوطنية و الاتفاقيات الدولية.

أما المنهج الوصفي فهو ضرورة حتمية تقتضيها كل دراسة قانونية من خلال شرح النصوص القانونية و التعليق عليها كونه المنهج الأمثل لجمع المعلومات المفصلة حول الطفل المعاق مع ربطه بمواد القانون 02-09 و قانون رقم 05-85 و بعض المراسيم التنفذية ذات الصلة بدراستنا .

انطلاقا من المعطيات سابقة الذكر يسن لنا طرح الاشكالية التالية **:**

- **ما مقصود بالطفل المعاق وماذا ا نعني بالإعاقة ؟ وماهي الحقوق التى كرسها القانون الجزائري لحماية الطفل المعاق ؟ ؟**

وللاجابة على هذه الاشكالية قمنا بالتقسيم المنهجي لهذه المذكرة الى فصليين (الفصل الأول) ماهية الطفل المعاق و أساسه القانوني وفى الفصل الثاني تطرقنا الى آليات لحماية الطفل المعاق فى الجزائر .

و أنهينا دراستنا بخاتمة توصلنا فيها إلى بعض النتائج و الاقتراحات. ذلك و رغم كل الصعوبات المتعرضة فى مسار هذه المذكرة من حيث قلة المراجع فى شان تعريف الطفل المعاق و عصرنة الدساتير المقارنة لحمايته ناهيك عن عدم توفر المراجع حول حقوق المعاق على مستوي القانون المدني ان لم نقل منعدمة مما أدي الى الاعتماد على النصوص القانونية ضمن قواعدها العامة .

الفصل الأول :

ماهية حقوق الطفل المعاق و اساسه القانوني

تشكل الطفولة جزءا كبيرا من المجتمع و نظرا للخصائص التي تتميز بها بعض الأطفال فكان الزما وضع لها

إطار خاصا مؤسساتيا و قانونيا من اجل حمايتها كون أنها غير قادرة على معرفة متطلباتها بالإضافة إلى قصور

الأسر على توجيهها و الاهتمام بها ، باعتبار ذوي الإعاقة فئة لا تتجزأ من الطفولة وهدا ما سنعالجه في (المبحث

الأول) من خلال تعريف الطفل المعاق و أسباب إعاقته .

خاصة و أن لديهم مميزات تجعلهم غير قادرين على تكيف مع المجتمع كون أن الإعاقة حاجزا ليدهم و هدا ما سنتطرق إليه من خلال التحدث في(المبحث الثاني) عن آليات و طرق حماية الطفل المعاق.من خلال النصوص الواردة في الدستور و كذا الأنظمة التشريعية .

المبحث الأول: مفهوم الطفل المعاق

حرص المجتمع المدني و المنظمات العالمية و حقوق الإنسان علي أن يأخذ المعاق نصيبه من الرعاية و الاهتمام و الحقوق و

كذا الواجبات فانعكس هذا الاهتمام بصدور العديد من الاتفاقيات التي تنادي بالاهتمام بالمعاقين و حقوقهم.و التي بدورها تعد خطوة أساسية مما

تؤدي بقضايا الأطفال و قضايا الإعاقة إلى الساحة الدولية لحقوق الإنسان و للمرة الأولي و دلك في إطار الحقوق المدنية و السياسية و هاذا

ما نهدف إليه من خلال تسليط الضوء على الفئة الأكثر ضعفا في المجتمع وهما الأطفال المعاقين من خلال تحديد تعريف الطفل المعاق و أسباب إعاقته في (المطلب الأول) بالإضافة إلى أنواع الإعاقة التي ستكون مدرجة في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون تعريف الطفل المعاق و أسباب إعاقته

لم يضع الفقهاء تعريف جامع مانع للإعاقة فقد تعددت التعريفات.

و طبقا لتعريف منظمة الصحة العالمية يشير مفهوم دوي الاحتياجات الخاصة العجز و عدم القدرة في سياق النشاط البشري إلى وجود عاهات جسمانية أو عقلية نشأت نتيجة مرض أو حادث أو وراثة يؤدي إلى إعاقة الوظائف الحياتية أو مستويات أدائها المرتبطة بمكان و نوع العاهة وهو ما يعني إقلالا أو فقدا لفرص إحراز التقدم في العناية بالنفس و التعلم و العمل و غيرها من الأنشطة الإنسانية ،

الذي يمنع المرء من أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائم لعمره كما يولد إحساس لدي المصاب بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر، أما في خصوص الموسوعة الطبية الأمريكية -15- فعرفت الإعاقة بأنها كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من أن يشارك بحرية في نواحي النشاط الملائم لعمره كما يولد إحساس لدي المصاب بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر.

.فقد عرفه المشرع الجزائري في القوانين الداخلية في قانون حماية الصحة و ترقيتها **المادة 89رقم 85- 05**[1] المعدل و المتمم بالقانون رقم **08 _13** في نصها على انه يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو بالغ أو مسن مصاب بما يلي :

_إما نقص نفسي أو فسيولوجي.

-و إما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري.[2]

-و إما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها.

1- رقم05/85 المتعلق قانون بالصحة و ترقيتها .
2- احمد مسعودان ،رعاية المعوقيين واهداف سياسة ادماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية رسالة شهادة الدكتوراه تخصص علم الاجتماع ،كليةالعلوم الاجتماعية ،جامعة قسنطينة ،الجزائر 2006 ص 203

فالمشرع الجزائري اقتبس تعريف المعاق [2] تعريف منظمة الصحة العالمية و يقصد بكلمة المعوق جميع الأشخاص مهما اختلف السن فيستوي أن يكون طفلا أو مراهقا أو مسنا كما حصر أنواع الإصابة في النقص النفسي أو الفيزيولوجي و مثال دلك الأمراض الذهنية و العقلية و الأمراض المزمنة التي تصيب الأعضاء الحيوية و مثال عن ذلك مرض الانزلاق الغضروفي فهذا يحد من قدرة الشخص على القيام بنشطات عادية

و أما عاهة تمنعه من ممارسة حياته العادية و مثال دلك بتر الأطراف نتيجة أمراض و حوادث مما يؤدي إلى عدم قدرة الشخص عن ممارسة حياته العادية فلا يجب على المعاق أن تتوفر فيه جميع هده الصفات فيكفي أن يكون مصابا بإحداها .

تعريف المعاق في القانون رقم 02- 09عرفت المادة 02 من القانون **09-02**[1] المتعلق بحماية الشخص المعاق بأنه كل شخص مهما كان سنه و جنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في حياته اليومية و الشخصية نتيجة لإصابة و وظائفه الذهنية أو الحركية و الحسية .

من خلال هدا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري وسع في هذه الفئة و أعطي صفة المعاق لكل شخص له إعاقة سواء كانت مند الولادة وراثية أو التي اكتسبت مع الزمن و التي تحد من عمله كشخص طبيعي وبهذا يكون قد فصل في صفة الشخص المعوق عكس الاتفاقية الدولية الخاصة بدوي الإعاقة .

2- ميثاق الثمانينات (**1980-1990**) لرعاية المعاقين الصادر عن مؤتمر العالمي _ عرف الإعاقة بأنها تقييد و تحديد لمقدرة الفرد على القيام بواحدة أو اكتر من الوظائف التي تعتبر من المكونات الأساسية للحياة اليومية مثل القدرة على الاعتناء بالنفس و مزاولة العلاقات الاجتماعية و الأنشطة الاقتصادية.

3-وفي قانون تأهيل المعاقين **رقم 39 لسنة 1975م** عرف المعاق في المادة الثانية بأنه (كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله و القيام بعمل أخر أو نقصت قدرته أو عقلي على دلك نتيجة قصور عضوي **أو** حسي نتيجة عجز خلقي مند الولادة **.**

4-وطبقا أيضا لتعريف الأمم المتحدة هو أي شخص ذكر أو أنثي غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية أو كلتيهما بسبب نقص خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية .

الفرع الأول: تعريف الطفل المعاق.

بداية لابد من التعرف على لفظ الإعاقة فورد في القاموس الصحيح **العوق** هو الحبس و الصرف **و** التثبيط و يقول صاحب مختار الصحاح عوق **(عاقة)**عن كدا حبسه عنه و صرفه **.**

تعريف معاق لغة:وهي ما تؤخر أو تمنع من قول الشيء أو فعله كالخرس الذي يمنع من الكلام أو التعتعة فيه أو العرج أو العمى اللذان يمنعان من الركض أو الجري وقد استخرج من الإعاقة اسم المفعول فقيل المعاق و المعوق و جمعه المعاقون و المعوقين لقوله تعالي في سورة الأحزاب الآية 18 **((قد يعلم الله المعوقين منكم))** [2]

وقد جري في زمننا أن يطلق على المعاقين عبارة أصحاب ذوي الاحتياجات خاصة مراعاة لنفسية المعاق ففيه تخفيف على مشاعره و هذا يتوافق مع الناحية الشرعية مع ما أمرنا الإسلام به من حسن معاملة المعاق حتى و لو بلفظ.

1- المادة 02 من القانون 02/09 المتعلق بحماية الطفل المعاق .

2-سورة الاحزاب الاية 18

ثم أطلقوا عليهم لفظ ذوي العاهات تم ما يسمي بالعاجزين و لما تطورت النظرة إليهم على أنهم ليسوا عاجزين لان المجتمع هو الذي عجز عن استيعابهم و عجز عن تقبلهم و استفادة منهم مما قد يزيد هوة التعرف على مميزات و مواهب و صفات و قدرات لديهم فيمكن تنميتها و تدريبها بحيث يتكيفون مع مجتمعهم رغم عاهاتهم بل و ربما يفوقون غيرهم ممن نطلق عليهم تجاوز الأسوياء عند ئدن أصبحت المراجع العلمية و الهيئات المختصة تسميتهم المعاقون بمعني وجود عائق يعوقهم عن التكييف مع المجتمع، و بهذا أصبحت كلمة المعوق لا يقتصر مفهومها على المعاقين فقط و إنما أيضا على التكييف نفسيا و اجتماعيا مع البيئة و مما لاشك أن تسميات السلبية مثل المكفوفين الصم والمشلولون و المتلفون أدمغتهم عقليا ، و غيرها تترك أثرا سلبيا يلصق بالطفل حتى يكبر و بصمة توثر على علاقاته الاجتماعية ثاتيرا بالغا ولكن التسميات الايجابية مثل دو الاحتياجات الخاصة تعطي انطباعا و تفاعلا جيدا لمثل هؤلاء

تعريف المعاق:

اصطلاحا : هو الحبس عن أداء شيء ما و المعاق هو [1]من به عاهة تمنعه و تحبسه عن أداء شيء ما أو بتعبير أدق هو كل إنسان يمنع عن أداء شيء يستطيع قيام به الإنسان الطبيعي و يشمل هذا كل قصور يصيب الإنسان في بدنه أو عقله مثل الأخرس و المشلول و الاعمي و المجنون و غير ذلك و قد أطلق على المعاقين مصطلح ذوو الاحتياجات الخاصة فالمعاق و بشكل عام هو الشخص الذي لا يستطيع القيام بعمل إلا بمساعدة الغير حتى تسهل ظروف حياته لتأدية وظائفه بشكل مستقل و منه و حسب هدا التعريف فكل شخص على سطح الكرة الأرضية معاق بشكل أو بأخر لأنه بحاجة إلى مساعدة في اى مجال من المجالات فكلنا معاقون و كلنا من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وعليه فالإعاقة ليست مرض و لكنها حالة من الانحراف أو التأخير الملحوظ في النمو الذي يعتبر عاديا من الناحية الجسمية و الحسية **و** السلوكية و اللغوية مما ينتج عنها صعوبات خاصة لا توجد لذي االافراد الآخرين **و** هذه الصعوبات **و** الحاجات تستدعى توفير فرص خاصة لنمو و التعليم و من هنا يمكن القول أن الإعاقة هي وضع حرج يفرض قيودا على الأداء العام للفرد، فالإنسان المعوق أو الطفل المعاق هو إنسان مبتلي بما أعاقه عن البلوغ ما يبلغه الأصحاء إلا أن المعاق هو ليس فقط الذي يستعمل الكرسي المتحرك و بحاجة إلى طريق الخاص به أو الاعمي الذي بحاجة إلى سماعة و إنما الذي لا يري في المعاق بشرا يستحق كل العناية و توفير ظروف ملائمة له ليعيش حياة شبه استقلالية .

و عليه يوجد اتجاهين لتحديد مقصود الإعاقة رغم أنهما مختلفين.*

الا**تجاه الأول:** يقتصر لفظ (المعاق) على الشخص الذي يصاب بعجز معين في احد أعضاء جسمه[2] مما يجعله غير قادر على التكييف مع المجتمع على النحو الطبيعي أي أن الإعاقة في هذه الحالة تعني عدم القدرة على تلبية الفرد لمتطلبات أداء دوره الطبيعي في الحياة المرتبط بعمره و جنسه و خصائصه الاجتماعية ذلك نتيجة الإصابة و عجز في أداء وظائف الفسيولوجية و السيكولوجية و يدخل هذا في نطاق أنواع الإعاقة المختلفة كالإعاقة العقلية و السمعية و البصرية .

الاتجاه الثاني: يري أنصار الاتجاه الثاني أن لفظ**(المعاق أو المعوق)** لا تقتصر على مجرد إصابة فرد بعجز معين في احد أعضاء جسمه بل تمتد لتشمل فضلا عن دلك أي حالة تعوق الفرد عن أداء دوره الطبيعي في المجتمع حتى و لو لم يكن ذلك نتيجة إصابته بعجز جسماني في احد أعضاء جسمه و منها فان المعاق هو دلك الشخص الذي انخفضت بدرجة كبيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له و احتفاظ به و الترقي فيه و ذلك لقصور بدني أو عقلي معترف به

1 -لسان العرب، ابن المنظور،) القاهرة(،ص.3173 - **2** .عثمان لبيب فراج،االعاقة الذهنية في مرحلة الطفولة)القاهرة:المجلس العربي 2للطفولة و التنمية،ط 1 ، 2002،) ص.14 - **3** .عبد الرحمان سيد سليمان،سيكولوجية ذوي االحتياجات الخاصة المفهوم و الفئات)القاهرة:مكتبة زهراء الشرق ،ج.1،)ص.19

قانونا وقد يصاب الشخص بحالة انطواء و عزلة اجتماعية تجعله غير قادر على التكييف مع أفراد المجتمع المحيطة رغم سلامة أعضاء جسمه و يدخل في هذا مفهوم إعاقة أيضا ما يسمي باضطرابات سلوك و تصارع ثقافات لذي الشخص

والواقع أن **الإعاقة** ليست نتيجة لسبب واحد بل هي محصلة لمجموعة من أسباب و العوامل الصحية و الوراثية و الثقافية و الاجتماعية **و**هي في دلك تختلف من مجتمع لآخر و من وقت لأخر .

تأثيرات الإعاقة على الوحدة الأسرية :

إن وجود طفل معاق لدي العائلة ينجم عنه مشكلات عديدة عاطفية و سلوكية و اقتصادية و اجتماعية تؤثر على مجري حياتها لذلك يسود الهم و القلق و الحزن الشديد إضافة إلى التوتر النفسي و عدم الاستقرار و الخوف من المستقبل و تصبح النظرة إلى الحياة سوداوية ممزوجة بالمرارة و الغم و الكآبة وفي ضوء انشغال الأسرة بمحاولة تأمين لقمة العيش لأفرادها، وعدم امتلاكها للإمكانات المادية الكافية التي تمكنها من التعامل مع إعاقة الطفل بشكل إيجابي، إشباع احتياجاته الأساسية، و للتوتر يصبح الطفل مصدر والضغط المتزايدين في المحيط الأسري؛ ومن ثم عرضة للتعامل الذي يتسم بإساءة المعاملة ولا سيما مع جهل الأسرة بطبيعة الإعاقة وأسبابها والخصائص النمائية والسلوكية وضعف معرفة أفرادها بالمهارات التربوية، وعدمً النضج العاطفي للوالدين حتى إنه قد ينظر إلى الإيذاء ا في مثل هذه البيئات أحيان على أنه أسلوب عادي في التعامل مع الآخرين والأشياء .ا عندما تبقى ويزداد الأمر سوء الإساءات الموجهة ضد الطفل ذي الإعاقة لاً سيما في المحيط الأسري طي الكتمان؛ نتيجة الخوف أو الخشية من الإبلاغ عنه ٧١ لاحظ الإبحار عبر المجهول في الإنترنت قد يشكلً لإيذاء الأطفال عامة، وذوي الإعاقة مصدرا منهم خاصة .خاصة عندما يكون مرتكب الإساءة هو أحد أعضاء الأسرة، أو عندما يكونً قويا ويمكنه القيام بعملية الإيذاء مرة أخرى، أو في حالة عدم الوثوق في السلطات المسئولة أو غيابها.و تظهر على العائلة تأثيرات مختلفة يمكن أجازها فيما يلي :

تفكك العلاقة الزوجية أن كان الزواج تقليديا ويقوم كل منهما باتهام الأخر بأنه السبب في تلك المشكلة.

تقبل الأمر من قبل الأمهات فقط و غالبا من طرف الأب بنسبة ضئيلة.

تدني سلوك الأطفال الآخرون الإخوة بسبب الإهمال.

توليد لدي الطفل المريض الخوف و القلق و حالة نفسية معقدة.

الإعاقة لا تصيب فقط طفلك عندما يأتي و لكنها تصيبك أيضا عندما تراه في هده الحالة سيصيبك العجز لأنك تراه طبيعيا ولا لكن لاستطيع لدا فان حماية الطفل من الاعاقة أمر ضروري وواجب على كل أب و أم أقدم على هده الخطوة فالطفل نعمة عظيمة من الله تعالى يمن بها من يشاء وهو ليس فقط قطعة لحم صغيرة تنبض بالحياة بل انه أيضا يعطي الحياة لكل من حوله وتتجلي معجزات الله تعالى جلية في إخراج روح من روح و إن لوجود الطفل يعتبر نموا للأسرة يستدعي روابط إضافية بين الزوجين من حيث اعتباره موضوع استثمار مشترك رغم اعتماد الطفل على والديه فوجوده يحقق لكل من الأبوين اشباعات نفسية و اجتماعية عميقة حيث انه بالإنجاب تتحقق أنوثة و تثبت قدرة الرجل و استحقاقه للمسؤولية لترفع قيمة الأسرة .فعند اللحظات الأولى عندما يكون الطفل في حضن أمه يمارس أول تجربة للعلاقة الأحادية التي يعتبرها(**كستيلان)** [2]تمهيدا لكل أنواع التنشئة الاجتماعية و تجسيد الأم هده العلاقة بحضورها و استجابتها لحاجات الطفل الأساسية ا دان عملية الرضاعة و خاصة الطبيعة منها تسمح للطفل بتحقيق أولى رغباته في الحياة .وان حاجة الطفل المعاق للأخر و خاصة أن كانت استقلاليته منعدمة يتطلب باستمرار تجنيد شخص من الأسرة معه و غالبا ما تكون الأم مما يدفعها إلى إهمال مجالات أو علاقات أخري كالعلاقة الزوجية أو علاقتها مع الأطفال الآخرين فقصور الطفل يفرض على الأسرة إعادة تنظيم حيث أن فراغ الذي تتركه الأم بسبب

اهتمامها به سيعود بطريقة ما لإعادة التوازن و إن مرافقة المعاق تتطلب تحمل نظارات الآخرين عليه بما في ذلك تساؤلاتهم و تعليقاتهم و لذلك الإعاقة تحد من العلاقات مع العالم الخارجي إما بدفع الخجل أو بدافع حماية الطفل من الإحباط التي تسبب نظرات الآخرين بشفقة،وفي بعض الحالات تنعزل الأسرة خوفا من عدم تحمل الطفل الغرباء أو نظرا لحجاته الملحة وزائدة عن حدها.فالكثير من الأمهات صرحت أن مند ولادتها لطفلها المعاق لم تحضر مناسبات عائلية وذلك بسبب إعاقة ابنها.

و عندما نتحدث عن فرق بين الإصابة و عجز و الإعاقة فستكون الإصابة هي عبارة عن أسباب التي تحث العجز ة تسبب الإعاقة و التي تكون بسبب مرض وراثي خلال فترة الحمل أو بعدها فمثلا عند إصابة طفل أثناء الولادة في الرأس فربما بسبب ضغطا في احدي مراكز المخ يصيب بالعجز الذي يجعله يفقد القدرة على الكلام و هذا ما يمثل حالة ضرر(بدني و نفسي و اجتماعي).

ثانيا-تأثير الإعاقة على الأخوة و الأخوات :

إن اكبر مشكل تتسبب فيه الإعاقة بالنسبة للأخوة و الأخوات هو عدم فهم حالة الطفل و [3]عدم تمكينهم من فهم اختلافات و تشابههم معه كما أن الأبوين قد يكثران التدخل بين الأخوة أما لحماية المعاق أو لحماية إخوته منه و هدا يمنعهم من عقد علاقات سوية معه فالأبوان يعتبر أحيانا أن طفلهم المعاق هو حالة خطيرة بالنسبة لبقية أطفالهم الآخرين (العادين) أو العكس يظنون أن هؤلاء قد يضرون بابنهم المريض وهده المواقف تؤثر على مستويات العلاقات الأخوية .و بدلك يحس إخوة و أخوات الطفل المعاق بامتيازه عنهم في كسب أبويه حيث يعتبر فيلسوف(**فرويد**) أن الرغبة الأساسية لكل طفل هي أن يستحوذ على حب أبويه و امتلاكهم و أن قصور الطفل يدفع بالأبوين إلى الاهتمام مما يجعله مستفيد و يدفعه للركود و عدم الرغبة في الاستقلالية للمحافظة على الاهتمام و الامتياز .

فالطفل برئ يقدم مطالبه العاطفية و اللغوية باستغلال ضعفه و الشفقة التي يثيرها و المرضي بارعون في جلب التعاطف و التفاني لدي الآخرين وكل هذا يدفع بالإخوة و الأخوات إلى نبذ المعاق .

فغالبا ما نجيد ميول بعض العائلات إلى جعل الأخت الكبرى تتحمل مسؤولية شقيقها المعاق و خاصة الأصغر هذا بالإضافة إلى كثير من ردود الفعل و التأثيرات الناشئة عن ذلك المشهد ضمن محيط العائلة فان بعض الآباء و الأمهات يرتبطون بشكل مبالغ فيه بأطفالهم من ذوي الاحتياجات الخاصة يحفزهم في ذلك الحب و العاطفة دون أن يكون لديهم ادني معرفة عن حقيقة أو حتى دون معرف كيفية التعامل مع المشكلة

ثالثا :تأثير الإعاقة على الآباء

الإعاقة تؤثر على الأبوين من حيث أن إنجاب طفل السوي و مستحسن من طرف الآخرين يزيد من قيمة الأبوين و اعتزازهما أما معاق فيسبب جرح نرجسي من طرف الآخرين ويتفق الكثير من علماء نفس على هدا الرأي اد يري فيلسوف **مانوني** في مجال الأسرة و رعاية الأطفال وان قصور الطفل يمس الأم في نرجسيتها وكل نقص من قيمة يعتبر مس بشخصيتها و إن وجود الإعاقة في الأسرة

1-خليل عبد الرحمن المعايطة ، مصطفى نوري القمش ، سيكولوجية ذوي االحتياجات الخاصة : مقدمة في التربية الخاصة)عمان : دار المسيرة ، ط1 1 . 17 .ص (، 2007،

2 -سيد سليمان ، مرجع سابق ، ص . 23

3- زاهرة سعيود، الحماية القانونية للمعوقين ، مذكرة ماجستير)جامعة الجزائر1:كلية الحقوق،2014/2013،)ص.20

الإعاقة تؤثر على الأبوين من حيث أن إنجاب طفل السوي و مستحسن من طرف الآخرين يزيد من قيمة الأبوين و اعتزازهما أما معاق فيسبب جرح نرجسي من طرف الآخرين ويتفق الكثير من علماء نفس على هدا الرأي اد يري فيلسوف **مانوني** في مجال الأسرة و رعاية الأطفال وان قصور الطفل يمس الأم في نرجسيتها وكل نقص من قيمة يعتبر مس بشخصيتها و إن وجود الإعاقة في الأسرة يعتبر من عقبات التي تتصدي لصيرورة الأسرة حيث تتطلب التكييف معها و هدا التكييف هو عملية تفاعلية يتغير أثرها ككل حيث يتلقي الأبوان أخبار مثيرة تغير عادتهم و رغباتهم و كدا مشاريعهم اد تستلزم سرعة في إعادة بناء و يؤكد في هدا سياق شي لان ميلاد طفل المعاق هو دائما جرح بالنسبة للأبوين كما أن الإعاقة و همهما كانت درجتها تتسبب في شعور بذنب للأبوين أما لعدم قدرتهما على إنجاب طفل سوي أو عجزهما عن حمايته و نجد في رأي ستثير أن لدي الأبوين شعور داخلي بأنهما مسؤلان عن حالة الطفل

إن معاش الطفل المعاق يعتبر شيء غريب على الآباء الأسوياء فهم عاجزون عن تصور ما يحس به الطفل و بالتالي غير قادرين على مساعدته في تمثيل ما يشعر به و التعبير عنه فتحدث حاجات الطفل إحباط لدي الوالدين لعدم قدرتهما على إرضائه ولدي الطفل لإحساسه بعدم الفهم من طرف الآخر و هدا ما يؤكده(**شيل**)باعتبار تفاعلات بين الطفل المعاق و أقربائه يعتبر مصدر إحباط ،ولان الوالدين يفتقران إلى المعرفة و الخبرة فان خلفية الإدراك محدودة لتبديد مخاوفها حيث يتوفر لدي الاختصاص الاجتماعي العديد من الإجابة عن الأسئلة التي يطرحها الآباء مع تزويد الوالدين بمعلومات كثيرة عندما يكونان تحت تأثير الصدمة بشان طفلهما فقد لا يتمكنان من استيعاب آية معلومات إضافية في تلك الفترة و كذلك المساعدة و التفهم لان ولادة طفل ذي حاجة خاصة يمثل تهديدا خطيرا لمفهوم الذات لدي الوالدين لان الوالدين ربما يلجان إلى التقليل من درجة الإعاقة أو إنكار وجود أية إعاقة أو مشكلة وعندما يرفض الأب الاعتراف بوجود حالة الإعاقة فربما يحرم الطفل من الحصول على خدمات التعليم الخاصة و يحرمه كذلك من تلقي الرعاية الطبية وهده الآلية الدفاعية التي تولد توترا في العلاقة بين الاحاصئين و بين والدي الطفل ،فطبيعة الإعاقة لها تأثير كبير على العائلة و على رد فعلها تجاه الطفل فيصاب الولدان بالإحباط إذا ولد لهم طفل دو حاجة خاصة و ربما تشعر العائلة بخيبة الأمل حيث أن دلك قد يلقى أعباء و مسؤوليات إضافية عليها فيشعر البعض باليأس بشان ما يتعين القيام به تجاه طفلهم و علاوة عن ذلك آذ شارك الوالدان في تنمية طفلهما فسوف يعود دلك بالفائدة على لوالدين و الأطفال معا

الفرع الثاني :أسباب الإعاقة

لاستكمال التعريف الشامل لدوي الاحتياجات الخاصة علينا أن نوضح أسباب الإعاقة و الذي غالبا ما يتسم سلوكهم بالعجز عن ممارسة الأنشطة الحياتية كغيرهم من الأسوياء نتيجة الإصابة الحركية **و** الحسية و السلوكية وللحكم على الطفل بأنه معاق أو يعاني من إعاقة معينة يجب أن نميز بين المفاهيم التي تستخدم عندما نحدد تصنيف دوي الاحتياجات الخاصة فأما تكون الإعاقة جزئية أو تكون مؤقتة كما يمكن أن تكون تامة و دائمة وهده الظاهرة المراد دراستها .

فأسباب الإعاقة كثيرة و متنوعة فهناك أسباب تقع قبل الولادة و أسباب أخري تكون أثناء الولادة و أخري طارئة بعد ولادة و عوامل اجتماعية . و هدا ما نص عليه المشرع في **المادة 02** _من قانون حماية الأشخاص المعاقين و ترقية على أن سبب الإعاقة يكون وراثيا أو خلقيا مكتسبا.[1]

أولا : الأسباب الوراثية

تعتبر العوامل الوراثية هي التي تحدد سلامة صحة الجنين اذ تنتقل من جيل إلى جيل عن طريق الجينات[2] مثل الاستعداد الموجود عند بعض الأسر **كالهيموفيليا** و الضعف العقلي و أمراض السكري الوراثي الذي ينتقل من الأب ال إلى الأم ثم إلى الجنين كما أن سبب الذي يزيد في حدوث الضعف العقلي و نقص النمو هو تناقص الافرزات التي

تخرج من الغدة الدرقية للشخص و ترسب الدهون و عامل(RH)الهيموفيليا وعامل اضطراب ألغدائي الذي يرمز ب (PKV)

و أيضا الأسباب الناتجة عن حدوت الإعاقة أتناء الحمل سواء كان يؤثر على الأم أو الجنين كتناول الأدوية دون استشارة الطبيب ،

و بصفة عامة يمكن القول إن الأسباب الوراثية اقل وقوعا من الأسباب الاخري.

ثانيا :الأسباب البيئية:

و هي الأسباب الخارجية التي يتعرض لها الفرد في حياته وخاصة[1] الأم فهي محصل المؤثرات الخارجية التي تلعب دورها مند الحمل حتى الوفاة **و تشمل مايلي:**

أ- أسباب ما قبل الولادة:

تعتبر فترة الحمل فترة حساسة بالنسبة للجنين فحدوث أي إصابة وامرض للام يؤثر عليه و يصاب بإعاقة .كما أن الأم الحامل تكون في

هده الفترة في حالة ضعف صحي بسبب عدم انتظام تغذيتها أو إهمالها الأمر الذي قد يؤدي إلى كثرة إصابتها بالأمراض المختلفة و هدا ما قد يؤثر على صحة الجنين و تكوينه و من بين الإصابات التي تتعرض لها الأم الحامل و التي تؤدي إلى إعاقة المولود هي انفصام المشيمة ، الحمل المتكرر و متواصل أما بالنسبة للإمراض التي تصيب الأم الحامل نجد **مرض الكلوي** المزمن ،داء **السكري** ، **الحصبة المائية** ، و الذي يصيب الأطفال فعندما تتعرض لهدا المرض و خلال الأشهر الأولي قد يتعرض الجنين لحدوث اضطرابات سمعية

و إعاقة فكرية و صغرا **لحجم الرأس** ومن الأمراض كذلك (**التوكوسوبلازما**)[2] الذي ينتقل من القطط و لحوم الأبقار التي تحمل أمراض تؤدي بتشوهات للجنين . وأمراض ضغط الدم الذي يسبب تلف دماغ الطفل.

كما أن التدخين و تعاطي المخدرات له سبب واضح في تراجع نمو الطفل و دلك بنقصان وزنه وهدا بسبب حرمانه من الأكسجين و انخفاض حركة تنفس الطفل.

ب- ثالثا: أسباب أثناء الولادة:

*هي تلك العوامل التي يتعرض لها المولود أثناء الولادة ذاتها و نجد من بينها الولادة المتعسرة والتي يستخدم فيها معدات و أدوات حادة لإخراج الطفل وهدا ما يؤدي إلى خلل و رضوض في الجمجمة وكدا الولادة قبل الموعد الطبيعي اد يتعرض الجنين لأمراض كثيرة بسبب انخفاض ضغط الدم مع الاستعانة بغير المختصين في عملية الولادة و الذي قد يؤدي إلى مضاعفات للام والجنين قبل الموعد الطبيعي .

مع العوامل أيضا التي تكون أثناء الولادة كالتفاف الحبل السري حول الطفل الذي يؤدي إلى نقص الأكسجين الذي يسبب في تلف خلايا المخ مما ينتج عنه التخلف العقلي و الشلل الدماغي.

---

1 -قانون رقم09/02، المتعلق بحماية الاشخاص المعاقيين وترقيتهم ، سبق و ذكره .

2-احمد مسعودان ،رعاية المعوقيين واهداف سياسة ادماجهم الاجتماعي بالجزائر من منظور الخدمة الاجتماعية و العلوم الاسلامية ، قسنطينة ، الجزائرص 101

ج- أسباب ما بعد الولادة:

وتتمثل في عوامل متنوعة قد يتعرض لها الإنسان في حياته

والتي تسمي بالإعاقة الكسبية أي المكتسبة ومكن حصرها [1]في مجموعة من الأسباب كالإمراض التي تسبب عجز مباشرا و حوادث المرور التي انتشرت بشكل كبير خلال هده السنوات الأخيرة خاصة في البلدان المتخلفة فقد تؤدي هده الحوادث إلى إصابة في الدماغ مما ينتج عنه شلل أو فقدان احد الأطراف نتيجة البتر أو كسور في العمود الفقري و حوادث العمل التي تصب في الكثير من الأحيان عجزا دائما كذلك الحروب و النزعات المسلحة عاملا واضحا في التسبب بالإعاقة نتيجة الأسلحة خاصة المحظورة و التعذيب و كذلك المخدرات و الحبوب الهلوسة و الممنوعات بشكل عام التي تسبب اضطرابات عقلية و نفسية و سوء التغذية الذي يؤدي بصفة رسمية إلى نقص البروتينات و غالبا ما يؤدي إلى حدوث تخلف عقلي

الأسباب الاجتماعية:

يمكن اجزها في قلة الوعي و زواج الأقارب و الزواج المتأخر و المبكر أيضا دون وعى كاف أو عمر مناسب لأنه يعتبر احد الأسباب الرئيسة المؤدية للإعاقة حيث يزداد ثاتيره عند تكرار القرابة لأكثر من جيل ولأكثر من درجة .

بالإضافة إلى الحوادث أيضا التي يتعرض لها الطفل في المنزل و أماكن اللعب كالسقوط و استعمال الأدوات الحادة و الخطيرة

فحص ما قبل الزواج أمر ضروريا لسلامة الطفل من الإعاقة فيجب إجراء فحص و الاختبارات الطبية للخطيبين المقبلين للزواج للكشف عن توافق الزمر الدموية و الأمراض السارية المرافقة للحمل و كدا الأمراض المزمنة كالصرع و غيرها من الأمراض ومن هدا السياق الإسلام شدد على إعاقة الخلقية بالدعاء إلى تجنب قدر الإمكان الزواج بالمرضي أزواجا أو زوجات كانوا و هدا من اجل عدم تخليف أولادا مرضي أو معاقين بالوراثة .

أما عن الإعاقة الكسبية فانه دعا إلى حفظ الصحة و وقاية علاجا فحرم تعريض النفس للحوادث و الأخطار **لقوله تعالى** في صورة البقرة(**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة).**

و في هدا سياق حدد المختصون سبعة أسباب تودي للإعاقة و قدموا الحلول في المقابل **فأكد الدكتور رمزي العمري** استشاري طب الأطفال في المستشفي الكندي أن أسباب الإعاقة" تكون وراثية و أخري تصيب الأم فتؤثر على تكوين الطفل من خلال تعرضه لبعض الأمراض **مثل السحايا** لدي يؤدي غالبا إلى إعاقات ذهنية أو قد يتأثر بأمراض أخري تتسبب بمشكلات في نموه و تطوره فيما قد تؤدي الأدوية الاخري اللي حدوث إعاقات "[2]

وقال **أيضا دكتور** في تصريحه أن"الإعاقات تعتمد على العمر و موعد الحدوث و لكن بشكل عام الإعاقات معظمها ناجمة عن حوادث مختلفة كتلك التي تحت أتناء الحمل وتكلمت أيضا الدكتورة نهي عبد لواحد أخصائية طب الأعصاب في المستشفي الألماني انه يوجد اكتر من ألاف سكان العالم يعانون شكلا من أشكال الإعاقة و تتنوع الإصابة إما نتيجة بعض الأمراض أو حوادث أو مضاعفات وأضافت في هدا المضمون لدور المجتمع في توفير الرعاية الأزمة لدوي الإعاقة و،تمكينهم من مشاركة في المجتمع و دلك بدمجهم في برامج التأهيل و رفع المستوي

1-العمري عيسات ،مساءل الاعاقة و المعوقيين فى الجزائر ، مقارنة تحليلية ، مجلة العلوم الاجتماعية ، جامعة سطيف 02،19 ديسمبر 2014

2-مشوح بن هذال الوريك الشمري تقويم فعالية التاهيل المهني للمعوقيين و المشرفيين الرجال الاعمال ،كلية ناف العربية للعلوم الامنية ، كلية الادب قسم علم الاجتماع ، المملكة العربية السعودية 2002-2003، ص 37

المطلب الثاني : أنواع الإعاقة :

تختلف تصنيفات الإعاقة وفقا لاختلاف القوانين فحسب قانون حماية الأشخاص المعاقبين وترقيتهم قد صنفت الإعاقة إلى ذهنية حركية

و حسية أما اتفاقية حقوق الأشخاص دو الإعاقة فقد صنفت إلى إعاقة بدنية و عقلية و سوف نعتمد على هدا التقسيم الأخير الذي اعتمدته

الاتفاقية (**الفرع الأول**)الإعاقة الحركية (**الفرع الثاني**)الإعاقة الحسية الإعاقة الذهنية (**الفرع الرابع**) الإعاقة العقلية

الفرع الأول : الإعاقة الحركية :

تلعب المهارات الحركية دورا بالغا في حياة الإنسان و ممارسة حياته اليومية [1]و تعتبر أساسية في تأدية و جباته كذلك تلعب دورا حيويا في النمو المعرفي الذي يرتكز على قدرة الفرد على التنقل و الحركة فالإصابة تعني أن المعاق قد فقد القدرة على القيام ببعض الأعمال الأساسية في الحياة و تؤثر هده الإصابة على سلوكه و تصرفاته مما يؤدي به إلى شعور بالنقص و العجز ومع تطور هدا الشعور ينشا عنه اضطرابات نفسية مختلفة تعيق الحياة الطبيعية للمعاق .

أولا :تعريف الإعاقة الحركية:

تعرف الإعاقة الحركية بأنها حالة عجز في العظام و العضلات و الأعصاب و تحد من قدرة المصاب على استخدام جسمه بشكل طبيعي ومرن كالأسوياء.

كما عرفت الإعاقة الحركية بأنها فقدان الشخص المصاب القدرة على استعمال أطراف جسمه العلوية أو السفلية بعجز يساوي أو يفوق الخمسون بالمئة.

كما أن هناك تعريفات متشابهة مع التعريفات السابقة الذكر ومن بينها التعريف التالي "هو عدم قدرة الفرد على الحركة و دلك بسبب فقدان بعض الأطراف العليا أو السفلي نتيجة مرض أو حادث أو تشوه في العظام أو المفاصل أو حالات الانزلاق الغضروفي وغير دلك من الأسباب التي قد تكون وراثية أو بيئية "[3]

من خلال التعريف نلاحظ أن الإعاقة الحركية هي عدم القدرة على الحركة و التي قد تنتج عن بتر الأطراف[2] أو شلل أو أمراض حوادث المرور وقد تكون وراثية. ومن امتلة عن هذا المرض "تخيل أن لا تكون قادرا على قول: "أنا جائع"، "أنا أتألم"، "شكرا"، أو "أحبك". أن تكون عالقا في داخل جسدك، في جسد لا يستجيب للأوامر. محاط بالناس، لكنك وحيد تماما... تتمنى لو تستطيع أن تتواصل، أن تتصل، أن تواسي، أن تشارك، أن تتحدث، ولا تستطيع. كل هذا لقرابة الـ 13 عاما حسنا، كان هذا هو واقعي الذي عشته"

واحدة من أكثر المحاضرات المؤثرة التي أُلقيت على مسرح "تيد" في عام 2015. المتحدث في المحاضرة هو مارتن بيستوريس الذي بدا في بداية المحاضرة شابا وسيما أنيقا يجلس على كرسي متحرّك، لكنه وبمرور الوقت ومع حديثه عن المعضلات التي واجهها في حياته، تتحول النظرة إليه كليا من مجرد متحدث عادي إلى ما يشبه الأسطورة.

حتى عمر الثانية عشرة، كان مارتن طبيعيا تماما وكان فتى يثير إعجاب كل من يراه بذكائه وفطنته.

1-سيد سليمان، مرجع سابق،ص. 130.

2 -خليل عبد الرحمان المعايطة ، مصطفى نوري القمش ، سيكولوجية ذوي االحتياجات الخاصة مقدمة في التربية الخاصة)عمان:دارالمسيرة ، ط 1 ، .141 .ص(2007). / 3-المكان نفسه ،ص ص.142 – 14

في ذلك العمر أصيب مارتن بعدوى في الدماغ أدت إلى فقدانه التام للقدرة على الحركة والكلام، انتهى به إلى الفشل الكامل في كافة اختبارات الوعي العقلي، وأصبح عمر عقله يقدر بطفل رضيع عمره 3 أشهر. تزامن هذا مع حدوث شلل كامل لجسده، الأمر الذي جعل أسرته تتكبد معاناة عظيمة في تجهيز غرفة خاصة له لمراعاته، ثم حدثت المعجزة لاحقا.

بمرور الوقت، بدأ عقل مارتن في الإفاقة وبدأ يعيد تجديد نفسه والعودة إلى الوعي بشكل كبير. وقتئذ، ومع عودة عقله للحياة، كانت في انتظاره معاناة أكبر: إنه يعي ما يحدث حوله بشكل كبير، لكنه لا يستطيع التعبير عما يشعر به. ما زال أهله يعتقدون أنه في حالته الأولى المرضية، لكنه على قدر من الوعي ويريد أن يتواصل معهم دون جدوى. كان الأمر أشبه بسجن داخل جسده المتهالك، الأمر الذي جعله يقرر أن يبدأ صراعا ملحميا لتحسين نفسه بالتدريج، وهو الأمر الذي قاده إلى النجاح الذي حققه في حياته لاحقا، والذي أهّله ليعتلي مسرح "تيد" ليُلقي هذه المحاضرة المؤثرة.

المحاضرة التي تبدو أحداثها خيالية بحتة، ولا يجعلها واقعية سوى أن صاحبها هو من يرويها، حققت صدى هائلا في وسائل التواصل الاجتماعي، ومشاهدات تجاوزت المليوني ونصف مشاهدة عبر المنصة الرسمية للموقع، واعتُبرت من أكثر المحاضرات المُلهمة التي تعج بالمعاني الكبرى في الإصرار والاحتمال والصمود أمام أزمات لا يمكن تخيّل مستوى صعوبتها.

ثانيا :أنواع الإعاقة الحركية :

تنقسم الإعاقة الحركية إلى نوعين وهما إعاقة حركية خلقية و إعاقة حركية مكتسبة و فيما يلي سنتطرق لكل نوع على حذى .

الإعاقة الحركية الخلقية :

حسب التصنيف الطبي للإعاقة الحركية فانه يتم تحديد أنواع الإعاقة الحركية و درجة ثاتيرها من فترة الحمل إلى غاية الإصابات بعد الولادة

و تعتبر الإصابة المخية الحركية إصابة في الجهاز العصبي و المادة الرمادية تحدث قبل الولادة وكل الأشكال كنقص الأكسجين لدي الجنين [1]

عند تعرض إلى حوادث تؤدي إلى نزيف دموي أو تعرض الجنين إلى صدمة أو عدم توافق الزمر الدموية إما أثناء أو بعد الولادة التي تحدث في حالة عسر الولادة أو تأخرها أو التفاف الحبل السري حول المولود أو الولادة قبل أوانها

الإعاقة الحركية المكتسبة :

وهي الإعاقة الناتجة عن الأمراض والحوادث المكتسبة بعد الولادة خلال حياة الإنسان ومثال دلك الشلل النصفي وهو شلل الأطراف السفلي فلا يستطيع المصاب المشي أو تحريك رجليه وهدا راجع إلى إصابة البصلة السيسائية عن طريق كسر العمود الفقري اثر حادث أو سقوط من ارتفاع أو عن طريق انتشار الفيروسات أو البكتيريا التي تحد من وظائف البصلة السيسائية حيث أن الأوامر تنطلق من الدماغ و لاتصل للعضلات التي تقوم بأساس تحريك المفاصل و العظام بالإضافة إلى ضمور و موت العضلات و خلع الورك فبدلك يصبح المعاق بحاجة إلى وسيلة تساعده على تعويض هدا العجز لتمكين من التحريك باستخدام أدوات **(كالعصا و الكرسي أو أطراف الصناعية)** .

1-الياس بغجية ، المرجع السابق ص 37.

الخصائص الحركية : يواجه الشخص الكفيف صعوبات فائقة في ممارسة أنشطة الحياة اليومية، وتنقلاته من مكان إلى آخر؛ وذلك نتيجة فقدان الوسيط الحاسي الأساسي اللازم للتعامل مع المثيرات البصرية، ومن ثم التوجيه الحركي في الفراغ وهو حاسة الإبصار؛ مما يدفعه إلى بذل المزيد من الجهد، ويعرضه للإجهاد العصبي والتوتر النفسي، والشعور ٤١ تفكر لماذا تكون التعديلات في الوسط البيئي ضرورية لتسهيل عملية التنقل لذوي الإعاقة البصرية .الارتباك تجاه المواقف الجديدةً خصوص بانعدام الأمن عموم ا، لا سيما مع تزايد ماًا، و تفرضه التغيرات العلمية والتكنولوجية السريعة والمتلاحقة من تعقيدات في وسط البيئة ا بعد يوم خارج المنزل وداخله يوم .ً ومع حاجة الشخص ذي الإعاقة البصرية ذاته إلى توسيع دائرة نشاطه وتنقلاته، وتطوير مهارات نموه الزمني والتعليمي الحركية، لمواجهة ما يفرضه عليهً والاجتماعي من متطلبات، وضرورة التفاعل مع مكونات وعناصر وخصائص بيئية جديدة متداخلة، كبيئة الشارع والمدرسة والسوق ووسائل النقل والمواصلات وغيرها .

الفرع الثاني الإعاقة الحسية :

إن المصاب بهذا النوع من الإعاقة يكون لديه عجز في الجهاز الحسي و تكون قدرات حواسه اقل بالنسبة للشخص العادي و تشمل هذه الفئة بصفة عامة في كل من لديه عجز و قصور في أجهزته الحسية ولها عدة أنواع.

يشمل مصطلح الإعاقة السمعية مدي واسع من درجات فقدان السمع يتراوح بين الأصم وضعاف السمع فالأصم **deaf**

هو الشخص الذي لا يستطيع استخدام حاسته ا المباشرة أو بواسطة سماعة في الحياة اليومية ما يحول إلى عدم اعتماده على حاسة السمع في فهم الكلام و مثال دلك الشخص الذي يولد أصم أو أصبح أصم قبل تطور اللغة و الكلام لديه أما ضعاف السمع فهم أولئك الأشخاص اللذين تؤدي حاسة السمع لديهم وظيفتها رغم تلفها و دلك باستخدام آلات سمعية أو بدون دلك كما يتم اللجوء إلى أجهزة أخري كاستخدام لغة الإشارة للتواصل معهم فغالبا ما تترافق هده الإعاقة مشاكل في النطق خاصة إذا كانت الإعاقة مند الصغر .

تعريف الإعاقة السمعية:

هي الخلل الوظيفي الجزئي أو الكلي الذي يمس حاسة السمع كما عرف على أنه تباين في مستويات السمع إذ تعتبر وظيفة السمع التي تقوم بها الأذن من الوظائف الرئيسية و المهمة للكائن الحي و يشعر الفرد بقيمة هده الوظيفة حين تتعطل القدرة على السمع لسبب ما يتعلق بآذن نفسها و تتمثل آلية السمع في انتقال المثير السمعي من الأذن الخارجية إلى الوسطي ومن ثم الداخلية في العصب السمعي ومن ثم الجهاز العصبي المركزي حيث تفسر المثيرات السمعية الطفل الأصم هو دلك الطفل الذي فقد قدرته السمعية في السنوات الثلاث الأولي من عمره وكنتيجة لذلك لم يستطيع اكتساب اللغة و يطلق على هدا الطفل مصطلح الأصم و الأبكم إذ و يعتمد معظم الأطفال حاسة السمع في اكتساب خبرات كثيرة من العالم المحيط بهم ومن الطبيعي ان يكون السمع مصدرا هاما أساسيا لتحصيل الخبرة الاجتماعية السائدة .

تعريف الإعاقة السمعية: غالبا ما يكون مندرجا حول انه هو دلك الحرمان الذي يشهده الطفل إلى درجة أن يصبح الكلام المنطوق ثقيل السمع مع أو بدون استعمال المعدات السمعية.

فبشكل عام نسبة الأطفال الذين يعانون من ضعف سمع حسي عصبي في المجتمعات الإنسانية تصل تقريبا [1] ما بين 9_27من كل إلف ويتساوي توزيع صعوبة السمع بين الذكور و الإناث و تحدث غالبا مند الولادة و 20/10 بمئة تكتسب بعد فترة الشهرين الأولين من الولادة ومنهم **80** بالمئة من لديهم فقدان سمع غير قابل للعلاج عند حدوث الإصابة

1 -طارق عبد الرحمان محمد العيسوي، سيكولوجية ألصم)قطر: جمعية تأهيل ذوي االحتياجات الخاصة،2010،)ص.210.

على **سبيل المثال؛** فإنه كلما زادت درجة الإعاقة السمعية حدة، ازداد التباعد بين الطفل ذي الإعاقة السمعية وبقية الأطفال، وتضاءلت بالتالي فرص التفاعل فيماً بينهم لافتقارهم إلى لغة تواصل مشتركة؛ لذا.. ما نجد الأطفال ذوي فإننا غالب ـ وتوافق الإعاقة السمعية أكثر اندماج ا فيما بينهم كجماعة متفاهمة، بينماًا وتفاعلاً إلى يكون الطفل ذو الإعاقة السمعية بالنسبة إلى جماعة العاديين أكثر نزوعاًا من الناحيتين الشخصية الانسحاب، إلى العزلة والانطواءً ، وأقل تكيف وميلاً والاجتماعية؛ ا إلى محدودية علاقته بهم، وعدم قدرته على فهم ما يدور وذلك نظر حوله وعجزه عن المشاركة والاندماج فيه.

أقسام الاعاقة السمعية :

تنقسم الإعاقة السمعية إلى وجهات نظر متعددة فسيولوجية و طبية وهي كلها وجهات نظر مكملة لبعضها البعض والاهتمام بهذا التقسيم يرجع إلى أهمية تحديد مدي الإعاقة و أسبابها مما يسهل توفير البرامج التعليمية التي تناسب درجة الإعاقة و بالتالي يمكن تقسيمها كالأتي .

1-إعاقة سمعية الولادية congénital أي أن الفرد قد [1]ولد وهو ضعيف السمع مند لحظة ولادته الأولي .

2- إعاقة سمعية ما قبل تعلم اللغة Prelingual أي أن الإعاقة السمعية تحدث عند الفرد أو الطفل قبل تعلم اللغة و اكتسابها سن الثالثة من العمر **و يتميز أطفال هده الفئة بعدم القدرة على الكلام لأنهم لم يتمكنوا من سماع اللغة** .

3-إعاقة سمعية بعد اللغة وهي تشمل الأطفال اللذين أصيبوا بها بعد تطور الكلام و اللغة لديهم.

4- الإعاقة السمعية المركزية Central تكمن المشكلة في هده الحال في التفسير الخاطئ لما يسمعه الإنسان و دلك بالرغم من أن حاسة سمعه قد تكون طبيعية لكن المشكلة تكون في توصيل السيالات العصبية من جدع الدماغ إلى القشرة السمعية الموجودة في الفص الصدغي في الدماغ و دلك نتيجة وجود أورام أو تلف دماغي و بهذا يكون هدا النوع دو فائدة محدودة .

5-الإعاقة العصبية الحسية Sensory يمكن هدا النوع الأخير[2] من الإعاقة في الأذن الداخلية و العصب السمعي و إخفاق هده الأذن في استقبال الصوت اهو نقل السيالات العصبية عبر العصب السمعي إلى الدماغ و لا تكون الإعاقة فقط في تخفيف شدة الصوت بل في تشويهه بحيث يدرك الفرد اصواتا مشوشة و هدا النوع من الخلل ليس قابلا للتصحيح بالاجرءات الطبية و الجراحية كما ولا فائدة تجري من تضخيم الصوت عن طريق السماعة .

6_ الإعاقة السمعية التوصيلية conductive و هي مشكلة تكمن في عملية توصيل الصوت إلى الأذن الداخلية بسبب مشكلات في الأذن و مشكلات الصملاخ بكثرة وهو المادة الشمعية في الأذن و تراكمه الآمر الذي يحتاج إلى إزالته أو بظهور المشكلة بسبب الالتهابات الفطرية أو البكترية ومن الأدوية المستخدمة لهده الغاية قطرات الأذن للقضاء على الفطريات و عادة ما يشكوا المريض من حكة مصاحبة أو وخز لوجود مكروبات ويحتاج غالبا هدا الطفل أي المريض المعني إلى سماعة الأذن لتحديد درجة السمع [3].

2 درجات و تصنيفات الإعاقة السمعية:

تصنف الإعاقة السمعية وفق هدا البعد إلى خمس فئات حسب درجة الخسارة السمعية و التي تقاس بوحدات تسمي(**ديسيبل**)وأشار بعض الباحثين إلى تصنيفها كما يلي .

1- نهاد الهديلي،فاعلية برنامج تدريبي مستند الى اللب في تنمية التفكير االبتكاري لدى ألطفال المعاقين سمعيا في مرحلة ما قبل الدراسة،أطروحة دكتوراه (الجامعة االردنية:كلية الدراسات العليا،2005،)ص.317 .

2-محمد العيسوي، مرجع سابق ،ص.49 .

3-قحطان أحمد الطاهر ، مدخل إلى التربية الخاصة (عمان: دار وائل ، ط 2 ، 2008 ،) ص 28.

1- الإعاقة السمعية البسيطة جدا : يتراوح الفقدان السمعي فيها بين **(27_40) ديسبيل** و أهم ما يميز هده الإعاقة لدي صاحبها صعوبة سماعه للكلام الخافت أو عن بعد أو تمييز بعض الأصوات و قد يستفيد الفرد المصاب من المعينات السمعية و البرامج العلاجية .

2_ الإعاقة السمعية البسيطة Mild : يتراوح فقدان السمع فيها بين **(41_55)ديسيبل** و يفهم صاحب هده الإعاقة كلام المحادثة عن بعد من 3الى 5 أمتار وجها لوجه . كما و يفسر الطالب **50** بالمئة من المناقشة الصفيية إذ كانت الأصوات خافتة أو بعيدة و يكون مصحوبا بانحرافات في اللفظ أو الكلام لهدا يحتاج الفرد المصاب إلى خدمات التربية الخاصة .

3- الإعاقة السمعية المتوسطة Modérât : يتراوح فقدان السمع فيها مابين **(56_7) ديسبيل** و صاحب هده الإعاقة لا يفهم المحادثة إلا إذا كانت بصوت عال كما ويواجه الطالب صعوبة في المناقشات الصعبة الجماعية لان قاموسه اللفظي محدود و يكون دلك أيضا مصحوبا باضطرابات في اللغة بحيث يحتاج هدا الفرد إلى الالتحاق بصف خاص و استعمال المعينات السمعية .

4- الإعاقة السمعية الشديدة sévère :يتراوح فقدان السمع فيها بين **(71_90) ديسيبل** و صاحب هده الإعاقة لا يستطيع سماع حتى الأصوات العالية و يعاني من اضطرابات في الكلام و اللغة و يحول دلك من دون تطور اللغة لدي الطفل إذ كان عنده من السنة الأولي كما و يحتاج الطفل إلى مدرسة خاصة بالمعاقين سمعيا ليتعلم و يتدرب على السمع و قراءة الشفاه لان صاحب هده الإعاقة يعتمد على حاسة البصر كما يكون بحاجة إلى سماعة طبية .[1]

5- الإعاقة السمعية الشديدة جدا profoundly : وهي من اشد الإعاقات يزيد فيها الفقدان السمعي في هده الحالة 90 ديسبل[2] و يعتمد الفرد على حاسة البصر لتعويض عن حاسة السمع و يكون لديه ضعف واضح في الكلام و اللغة لا يراعي الترددات بل يشعر بالنغمات فقط و يحتاج إلى مدرسة للصم لتعليمه التواصل اليدوي و التدريب السمعي .

وبوجه عام و مهما كانت تصنيفات الإعاقة السمعية و مهما اختلفت مسمياتها و مجالاتها سواء في الجانب الوظيفي أو الطبي إلا أنها تشترك جميعها في تفسير مدي تأثير الفقدان السمعي على حياة فرد المعاق سمعيا و إعاقته عن التواصل مع الآخرين و حرمانه من

الاستفادة من وظيفة حاسة السمع و بالتالي فان هدا الفقدان يمنع المعاق سمعيا من فهم كلام الآخرين و محدثاتهم و قد يولد لديه مشاعر الإحباط و العزلة الأمر أللذي قد يقوده إلى الشعور بالاغتراب النفسي سواء عن ذاته أو عن مجتمعه من الصم أو من العاديين .

ثانيا : الإعاقة البصرية:

تعددت المصطلحات الدالة على الإعاقة البصرية مثل الاعمي .الضرير الكفيف فاقد البصر و ضعيف البصر حيث تتراوح الإعاقة البصرية بين العمى الكلي و الجزئي وعلى هدا يوجد نوعان من الإعاقة الأولي هما المكفوفين "العميان" و الفئة الثانية هما "ضعفاء البصر " .

فتعرف الإعاقة البصرية على أنها حالة من العجز أو ضعف في حاسة البصر تحد من قدرة الفرد على استخدام بصره "العين"" بفعالية و كفاية و الذي يؤثر سلبا على نموه و أدائه و تشمل هده الإعاقة ضعفا أو عجزا في الوظائف البصرية للبصر المركزي أو المحيطي الذي يعيق الفرد كانسان على ممارسة حياته بشكل طبيعي و الذي يكون ناتجا من تشوه تشريحي أو إصابة بأمراض أو جروح في العين ما يؤدي إلى حاجة المصاب إلى مساعدة ببرامج تربوية

1--قحطان ، مرجع سابق ، ص . 120 .

2- الديسيبيل: وحدة لقياس ضغط الصوت .

*وحسب المادة **05** من المرسوم التنفيذي رقم **14_204**المتعلق بتحديد الإعاقة حسب طبيعتها و درجتها " تنجم الاعاقة البصرية عن إصابة تتسم بفقدان كلي للبصر أو نقص تكون فيه حدة البصر المصححة للعينين اقل من **20/1**".

من الصعب جدا تصوّر المتحدثة سوزان روبنسون بأنها عمياء، ولكنها الحقيقة. المحاضرة الشهيرة التي ألقتها في أواخر عام 2016 وحققت مشاهدات مرتفعة، تحكي فيها قصتها المدهشة في التعايش مع حالتها المرضية التي تجعلها لا ترى، ومع ذلك تجعل الجميع يشعرون بالشك من هذا الادعاء، لأنها ببساطة تتحدث كأنها ترى كل شيء.

سوزان روبنسون ولدت بإعاقة بصرية وراثية لا يمكن علاجها، وهو الأمر الذي جعلها تتفهم منذ طفولتها أنها لن تعيش حياة عادية. ومع ذلك، لا تكره روبنسون كلمة أكثر من كلمة "معاق"، لأنها تراها ظلما كبيرا لهؤلاء الذين أُصيبوا بمرض مزمن يجعلهم لا يؤدون حياتهم الطبيعية كبقية البشر. الواقع -وكما تقول روبنسون في محاضرتها ذات ست الدقائق- إن كل ما يتطلبه الأمر هو أن يعمل هؤلاء الأشخاص على أنفسهم أكثر للارتقاء بقدراتهم الذاتية للوصول إلى درجة الناس الأسوياء الطبيعيين، إن لم يكن تجاوزها كذلك.[1] ***"التعرف على الناس لم يكن إحدى نقاط قوتي.. السبب يعود إلى إعاقة بصرية وراثية لا يوجد لها تصحيح أو علاج. ونتيجة لذلك، فأنا عمياء قانونا، وبرغم ذلك أُفَضِّل وصف "ضعيفة النظر" لأنه أكثر تفاؤلا!"*** .

1- أصناف الإعاقة البصرية:

1- **المكفوفين** :هو شخص لديه حدة بصر تبلغ **20/200** أو اقل في العين الأقوى بعد اتخاذ بالاجرءات التصحيحية ألازمة آو لديه حقل إبصار محدود لا يزيد عن 20 درجة .
2- **ضعيف البصر** (**المبصر جزئيا**) هو الشخص ليه حدة بصر احسن من **200/20** و لكن اقل من **20/70** في العين الأقوى بعد إجراء التصحيح اللازم .

2-المشاكل الناتجة عن الإعاقة البصرية :

توجد مشاكل نفسية و مشاكل اجتماعية و لغوية .

المشاكل الاجتماعية و اللغوية:

تؤثر الإعاقة البصرية سلبا في السلوك الاجتماعي للفرد حيث تنتج عنها الكثير من الصعوبات في عملية التفاعل الاجتماعي إذ تتمثل في

انخفاض مستوي الخبرات الحياتية لديهم بقياس للخبرات الحياتية للناس العاديين حيث أشارت نتائج دراسات العلماء و بحوثهم إلى قلة

خبرة الكفيف عن قرينه المبصر دلك لأنه لا استطيع أن يتحرك بسهولة و يسر أو يتمتع بالمهارة الحركية نفسها التي يتمتع بها قرينه [2]

المبصر وهدا من شانه أن يعوق عملية الرغبة في الاكتشاف و المعرفة لما يدور حوله من أحداث و أشياء الأمر الذي يجعله يشعر بالعجز المستمر باستثناء بعض الأفراد الدين يعوضون هدا الفقد بطلب المساعدة من الآخرين في الكثير من أمور حياتهم. إضافة إلى استخدام بقية حواسهم للمساعدة على الاعتماد على الذات .

1-سيد سليمان،مرجع سابق،ص.47 .
2-نوري القمش،المعايطة،مرجع سابق،ص.112.

هدا و تعد الاضطرابات(**السيكوسوباتية**) من الخصائص التي تشير إلى أن صاحبها يعاني من إعاقته البصرية و دلك من خلال عدم الاتزان الانفعالي و عدم تناسب الانفعال الصادر منه اتجاه المواقف الحياتية المختلفة واستخدام الأساليب الدفاعية بصفة دائمة و مستمرة **مثل الإنكار و التعويض و الإسقاط و التبرير** كوسائل تعينه و لو وقتيا على الراحة النفسية و بشكل عام فان المعاق بصريا يعتبر اقل تكيفا مع ذاته و توافقا مع المجتمع

و بالتالي يكون اقل تقبلا لغيره من الناس و اقل شعورا بالانتماء إلى مجتمع المبصرين.

المشاكل النفسية :

تؤثر الإعاقة البصرية على نمو العمليات العقلية **كالتصور و التخيل** خاصة بالنسبة للدين ولدوا مكفوفين فيعتمد على تصوره الذاتي للأشياء و الأحداث تعويضا عن رؤيتها كما و يعتمد الكفيف على من يساعده على الحركة و التنقل وباعتماد على طريقة البرايل .[1]

*فان مجرد الشعور بالاختلاف عن الأفراد العاديين يسبب الفرد قلق نفسي [2] و ذلك لان عجز المعاق بصريا يفرض عليه عالما محدودا وحين يرغب في الخروج من عالمه الضيق و الاندماج في عالم المبصرين يجد نفسه يحتاج إلى الاستقلال و التحرر و لكنه حينما يقوم يقوم بدلك يصطدم بآثار عجزه التي تدفعه مرة أخري إلى عالمه المحدود و حينئدن يتعرض لاضطرابات نفسية حادة نتيجة لشعوره بعجزه عن الحركة بحرية وعلى السيطرة على بيئته كما يسيطر عليها المبصر فحركة المعاق بصريا تبدو مضطربة بطيئة و تخلو من عنصر الثقة فهو يلتمس طريقه تلمسا يتجلي فيه الخوف من أن يصطدم بشيء أو يتعثر أو يقع و خوفه هذا يجعله يميل إلى عدم الخوض في مغامرات استطلاعية قد تعرضه للاذي و لذلك يكبت المعاق بصريا دافع حب المعرفة و استجلاء أسرار ما حوله و فإذا استجاب المعاق بصريا مرة لدافع حب الاستطلاع فانه قد يتعرض لتجربة قاسية تجعله يكبت هدا الدافع فيما بعد .

فيلجا المعاق بصريا للكبت كوسيلة دفاعية توفر له شعور بالأمن و توفير الرعاية له و تجنبه الاستهجان و الاستنكار فيضغط على بعض رغباته و يمتنع عن تنفيذ بعض النزوات و يضحي ببعض اللذات من اجل الحصول على تقبل الناس له و الفوز بالشعور بالأمن و تجنب الاستنكار .

إذ و يأخذ المعاق بصريا الاعتزال كوسيلة هروبية من بيئة يتخيل إليه أنها عدوانية أو أنها على الأقل لا تحبه بالقدر الكافي كما يلجا إلى التعويض كاستجابة لشعوره بالعجز أو النقص فيكرس وقته وجهوده مثلا لينجح في ميدان معين يتفوق فيه عن اقرأنه و يستلزم منه هذا لتوافق بدل اكبر جهود .فيضغط على نفسه بما قد يتجاوز طاقتها فتكون احتمالات انهياره نتيجة ذلك إصابته بالإرهاق العصبي احتمالات كبيرة وهو بلجوئه إلى هذه الحيل يكون مدفوعا بشعوره بأنه اقل كفاءة من المبصر .

و لمعاق بصريا **مثل** :الشخص العادي عليه أن يواجه المشكلات التي يواجهها كل فرد في المجتمع **مثل مشكلات النمو** وخصوصا في مراحل المراهقة و اكتمال النمو كذلك مشكلات التوافق الاجتماعي ومن الظواهر غير عادية في الشخصية التي تلاحظ كثيرا عند بعض الأطفال و المراهقين بصريا كثرة التخيل و أحلام اليقظة و الواقع أن المعاق بصريا كالشخص العادي قد يشعر بالإحباط فيلجا إلى أحلام اليقظة محاولة تعويضه لإشباع نزعاته المختلفة

* ويلاحظ أن أحلام اليقظة **كأحلام النوم** عند المعاق بصريا عبارة [3]عن صور صوتية وليست بصرية

***1**-طريقة برايل:هي نظام الحروف و االرقام و عالمات التنقيط و الرموز العلمية و الموسيقية، وضعت كلغة كتابة بالنسبة للمكفوفين عن طريق تشكيالت النقاط البارزة على الورقة، و قد طور هذه الطريقة الفرنسي لويس برايل. . 48 .

2-محمد السيد فهمي،السيد رمضان،الفئات الخاصة من منظور الخدمة االجتماعية). **3** -إيهاب الببالوي ، قلق الكفيف تشخيصه و عالجه (مكتبة زهراء الشرق،2001،)ص.**1**

* إن وكثرة أحلام اليقظة و زيادتها عن الحد المعقول قد تؤدي إلى تعود المعاق بصريا الحياة في عالم من نسج الخيال يشبع فيه رغباته المفقودة ويحقق أماله و يحصل فيه على ما لم يحصل عليه في عالم الواقع وقد يؤدي هدا التدرج إلى انفصاله عن عالم الواقع .

ثالثا :الإعاقة النطقية :

تعريف الإعاقة النطقية :

يشكل عنصر الإعاقة في النطق و الكلام واحدا من الموضوعات التي تهتم بها التربية الخاصة اد تكثر فيها أنواع الإعاقات المتصلة بعملية الاتصال بأشكالها المسموعة و المقروءة و المكتوبة و لكن الآن سنهتم بما يتعلق بإعاقة النطق و الكلام و هدا ما يطلق عليه الإعاقة النطقية .

الإعاقة النطقية هي فقدان القدرة على النطق بشكل جزئ أو كلي أو وجود مشاكل في النطق قد تجبر المعاق على استعمال لغة الإشارة

و التواصل .

كما تعرف كذلك بأنها اضطرابات في النطق أو الصوت أو الطلاقة الكلامية أو عدم نمو اللغة التعبيرية .

*فالكلام هو عملية إنتاج أصوات محددة تنقل المعني للمستمع باعتباره احد الطرق الرئيسية التي يعبر بها الأشخاص أفكارهم

و مشاعرهم مع الآخرين و يتطلب هذا الإجراء التنسيق الدقيق لأجزاء الجسم المتعددة بما في ذلك الرأس و العنق و الصدر. اذ فان اضطراب الكلام ليس هو نفسه اضطراب اللغة حيث تؤثر اضطرابات الكلام على قدرة الشخص على تكوين الأصوات التي تتيح له التواصل مع الآخرين أنها ليست هي نفسها اضطرابات للغة فان اضطرابات كلام الأشخاص تمنع من تكوين أصوات النطق الصحيحة بينما تؤثر اضطرابات للغة على قدرة الشخص على تعلم الكلمات و فهم ما يقوله الآخرون لهم .و مع دلك يمكن أن تجعل كل من الكلام و للغة من الصعب على الشخص التعبير عن فكاره و مشاعره للآخرين وقد تنجم الاعاقة النطقية عن أسباب وراثية و من أمثلتها نجد العديد من الأمراض العصبية الوراثية التي قد تؤدي إلى صعوبة الكلام و قد تكون مكتسبة بعد الولادة أو مرضا عضويا أو نفسيا

مفهوم اضطراب الكلام speech disorders :هو انحراف الكلام عن المدى المقبول في بيئة الفرد وينظر إلى الكلام على أنه مضطرب إذا اتصف بأي من الخصائص التالية:

- صعوبة سماعه.
- غير واضح
- خصائص صوتية وبصرية غير مناسبة.
- اضطرابات في إنتاج أصوات محددة.
- إجهاد في إنتاج الأصوات.
- عيوب في الإيقاع والنبر الكلامي.
- عيوب لغوية.
- كلام غير مناسب للعمر والجنس والنمو الجسمي.
- اضطراب في إنتاج الصوت والوحدة الكلامية الفونيم أو الإيقاع.

ويعد مصطلح إعاقة **Handicap** مصطلحاً آخر شائعاً في هذا المجال بيد أنه يعبر عن الحالة التي تنتج عن

الاضطراب أو التلف ، وليس بالضرورة أن يشير إلى المشكلة نفسها..
فالإعاقة حالة تؤثر سلباً على حياة الفرد ، وتصاحب بصعوبات في أداء مهام الحياة اليومية المتوقعة ممن في مثل سنه بصورة عادية . وبالتالي فمن المحتمل أن يتعرض الفرد للإضطرابات دون إصابته بالإعاقة ، لذلك فقد عمل العديد من الأخصائيين من أجل تحديد الخطوط الفاصلة بين الكلام العادي والكلام المضطرب , والمحكات التي يجب استخدامها للحكم على الكلام بأنه مضطرب بصورة تحتم تصنيفه ضمن الإعاقات.فقد ذهب بري وإسنون (1956) BerryEisenson إلى أن من أهم مظاهر **اضطرابات النطق والكلام** لدى الفرد أن كلامه لا يسمع بوضوح , ويصعب فهمه , وتوجد مشكلات في تشكيل أصواته , وتكثر الأخطاء في تركيب الأصوات لتكوين الكلمات (إبدال ، إدغام

، حذف) واختيار ألفاظ غير ملائمة للحديث ، وعدم انتظام إيقاع الكلام وكثرة تغير نبرات الصوت , وبذل الجهد الكبير أثناء الكلام وبصورة عامة لا يتناسب كلام الفرد مع سنه وجنسه.
وفي هذا السياق يرى بيركنز (1977) Perkins أن الكلام يعد مضطرباً عندما لا يتبع القواعد أو يكون غير مفهوم , أو غير مقنع على المستوى الشخصي أو الاجتماعي , أو يسيء إلى أجهزة الكلام).

أنواع الإعاقة النطقية:

1- التلعثم : يحدث بسبب خلل النطق عندما يسبب تلف الدماغ في ضعف العضلات في الوجه أو الشفاه أو اللسان و كذا لحلق فتضعف العضلات في هذه الأجزاء من الجسم مما يجعل التحدث صعبا للغاية.

2- اضطرابات الصوت: وهو الإخفاق في إخراج الصوت مرتبا و منظما مثل خشونة الصوت [1].

3- عيوب النطق : و تتمثل في صعوبة استخراج الأصوات الكلامية المعروفة مثل اللفظ .

4- الإيدائية : حيث يتحكم الدماغ في كل عمل يقوم به الناس بما في دلك التحدث عندما يقرر شخص ما التحدث يرسل للدماغ إشارات إلى الهياكل المختلفة للجسم التي تعمل معا لإنتاج الكلام ليرشد الدماغ هده الهياكل كيف و متى يتحرك لتشكيل الأصوات المناسبة .

على **سبيل المثال** تقوم إشارات الكلام هده بفتح و إغلاق الحبال الصوتية و تحريك اللسان و الشفاه في حركة الهواء عبر الحلق و الفم وهو مصطلحا عاما يشير إلى ضعف المهارات الحركية وتأثيرها على القدرة الكلامية ومهارة تكوين أصوات الكلام بشكل صحيح.

الفرع الثالث : الإعاقة الذهنية:

الأطفال المصابون بالإعاقة الذهنية يتعلمون بشكل أبطأ من الأطفال العاديين[2]، وهم قد يأخذون وقتا أطول لتعلم اللغة، وتطوير المهارات الاجتماعية، والعناية بحاجاتهم الشخصية، كارتداء الملابس وتناول الطعام، قد يأخذ التعلم وقتا أطول، ويتطلب تكرارا أكثر، واكتساب مهارات لتناسب مستويات تعلمهم، ومع ذلك، المفترض أن كل طفل لديه القدرة على التعلم، والتطور، والمشاركة كعضو فاعل في المجتمع.

1-فكري لطفي متولي، االعاقة العقلية المدخل-النظريات المفسرة-طرق الرعاية المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد،2015،)ص.10 .ابراهيم /**2** -عبد الهادي محمد المليجي،الرعاية الطبية و التأهيلية من منظور الخدمة االجتماعيةاالسكندرية المكتب الجامعي الحديث ، 1997 ص 3.64

في مرحلة الطفولة المبكرة، قد لا تكون الإعاقة الذهنية الخفيفة (معدل ذكاء 50-69) واضحة، وقد لا تشخص إلى أن يبدأ الأطفال المدرسة بل وحتى مع وجود ضعف في النتائج الأكاديمية، قد يحتاج الأمر إلى حكم الخبراء لتمييز الإعاقة الذهنية الخفيفة عن صعوبات التعلم أو الاضطرابات العاطفية/ السلوكية، الأشخاص المصابون بالإعاقة الذهنية قادرون على تعلم مهارات القراءة والحساب إلى مستوى الأطفال العاديين من عمر 9-12 سنة تقريبا، وهم يستطيعون تعلم العناية بأنفسهم والمهارات العملية كالطبخ أو استخدام نظام النقل العام المحلي، ما إن يصلوا سن الرشد، يستطيع الكثير من المصابين بالإعاقة الذهنية العيش مستقلين والثبات بوظيفة مدفوعة الاجر أما الإعاقة الذهنية المتوسطة (معدل ذكاء 35-49) فتكون ظاهرة دائما تقريبا في السنوات الأولى من العمر، وتأخر النطق تحديدا هو علامة شائعة ترافق هذا النوع ،يحتاج الأشخاص المصابون من الدرجة المتوسطة دعما كبيرا في المدرسة والمنزل والمجتمع حتى يستطيعوا المشاركة بشكل كامل في المجتمع، وبينما تكون قدراتهم الأكاديمية محدودة، فإنهم قادرون على تعلم مهارات صحية وأمنية بسيطة، وعلى المشاركة في أنشطة بسيطة كبالغين، قد يعيشون مع والديهم، أو في منازل [3]مجموعات الرعاية، أو حتى يعيشون نصف مستقلين بوجود خدمات دعم ملحوظة لمساعدتهم على إدارة شؤونهم المالية على سبيل المثال، كبالغين، قد يعملون في ورشات عمل محمية[أما الأشخاص من ذوي الإعاقة الذهنية الشديدة أو العميقة فيحتاجون دعما ومراقبة مكثفين طوال حياتهم قد يستطيعون تعلم بعض ممارسات الحياة اليومية وبعضهم يحتاج مرافقا ليرعاه بدوام كامل.

> أصبح المصطلح إعاقة ذهنية يستخدم باطراد كمرادف للحالات التي تنخفض فيها القدرات المعرفية عن المتوسط بشكل إعاقة عاطفية أو نفسية. قد تشير الإعاقة الذهنية كذلك إلى نتيجة إصابات الدماغ، التسمم بالرصاص، أو أمراض الشيخوخة **كالزهايمر**، وهي ليست محصورة للاختلالات الخلقية **كمتلازمة داون .**

استمرت الجمعية الأمريكية للتخلف العقلي باستخدام المصطلح تخلف عقلي حتى عام 2006
عاقة الذهنية هي عبارة عن انخفاض العمل الوظيفي الذي يؤثر علي ذكاء الشخص، كما أنها تؤثر علي قدرته في التكيف مع ظروف الحياة اليومية العادية، وهناك أنواع من الإعاقة الذهنية مثل الإعاقة الشديدة، والإعاقة التي تحتاج الي القليل من الدعم حتي يستطيع الشخص العيش بشكل مستقل، كما أن الإعاقة الذهنية تكون عبارة عن معدل ابط من إيقاع التطور من الطفولة والشباب، وتلازم الشخص باقي العمر ،**و امتلة عن دلك متلازمة داون ومتلازمة دي جورج** .

الأشخاص المصابون بالإعاقات الذهنية أكثر عرضة لتدهور صحتهم والإصابة بأمراض كالصرع، الاعتلالات العصبية، الاعتلالات الهضمية، والمشاكل السلوكية والنفسية مقارنة بالأشخاص غير المصابين كذلك، ينتشر بين البالغين المعاقين ذهنيا الاكتئاب، السكري، ضعف الحالة الصحية مقارنة بالبالغين غير المصابين .

أولا : تعريف الإعاقة الذهنية

الإعاقة الذهنية هي عبارة عن نقص جوهري في أداء العقل [1]مع قصور في القدرات الذهنية ، ويحتاج الطفل المصاب بإعاقة ذهنية إلي التعامل معه بطريقة مختلفة ، لذا يجب علي الوالدين استشارة أحد المتخصصين في ذلك ، وبذل قصار جهدهم في تعلم كيفية التعامل معه بشكل مثالي . الإعاقة الذهنية عند الأطفال هي عبارة عن نوع من الإعاقة تؤثر علي الوظائف الذهنية مثل التعليم ، والتفكير المنطقي ، والقدرة علي حل المشاكل ، والوظائف التكيفية ، ودائما يتم التعرف عليها خلال تطورها ، إن الأطفال المصابين بالإعاقة الذهنية يمثلون مجموعة متنوعة من الأفراد ، ويتأثر الطفل بأشكال ومجلات مختلفة من قدراتهم وليس في الآخرين ، ويمكن تصنيف الإعاقة حسب شدتها من منخفضة ، أو متوسطة ، أو شديدة .

1-متولي،مرجع سابق،ص.16

ثانيا :أنواع و درجات الإعاقة الذهنية

مهارات المعرفية مهمة لتكون قادرة على الاستجابة بكفاءة لمتطلبات البيئة[1] وبالتالي ، فإن الأشخاص الذين لديهم قدرة منخفضة في هذا النوع من المهارات سيجدون صعوبة في التعامل مع المواقف التي تظهر طوال حياتهم .

ومع ذلك ، يجب أن نضع في اعتبارنا أن درجة الذكاء ليس مقياسًا مطلقًا ' ولكنه نسبي ؛ يعتمد دائمًا على مجموعة مرجعية ، حيث يشير المقتبس الفكري إلى المركز الذي يشغله الشخص في توزيع الدرجات التي تم الحصول عليها. لذلك ، من خلال تغيير المجموعة المرجعية ، قد تكون الدرجة ضمن النطاق الطبيعي للذكاء أو ما يعتبر إعاقة ذهنية. يشير IC إلى الفروق الفردية بين الناس ، ولكن لقياس القدرات المعرفية الحقيقية للشخص بطريقة معينة هناك أدوات وأساليب أخرى اعتمادًا على مستوى الصعوبة التي يجدها هؤلاء الأشخاص في حياتهم اليومية [4]ومستوى الذكاء الذي يعكسه اختبار الذكاء، وقد تم النظر في وجود عدة مجموعات أو أنواع أو درجات الإعاقة الذهنية.

الإعاقة الذهنية الخفيفة :

يعتبر إعاقة ذهنية خفيفة أو طفيفة [2]إلى تلك التي يملكها الناس مع **حاصل فكري ما بين 50 و 70** يقابل اثنين من الانحرافات المعيارية أقل من متوسط عدد السكان، معظم الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية (حوالي **85٪**) هم في هذا المستوى.. الناس الذين يعانون من هذه الدرجة من الإعاقة الذهنية بشكل رئيسي **تأخير في المجال المعرفي وتدخل طفيف في الحاسوبي** ، قدرات التعلم متأخرة قليلاً، لكنها يمكن أن تبقى في النظام التعليمي، وأن يتم تدريبها وأن تمارس نشاطًا مهنيًا مناسبًا. وهم قادرون على قراءة وكتابة وتنفيذ العمليات الحسابية ، على الرغم من أنها تتطلب عادة فترة تعلم أطول من غيرها في الواقع ، من الممكن أنه خلال مرحلة ما قبل المدرسة لا توجد اختلافات كبيرة مع أقرانهم ..

يمكنك أن ترى بعض المشاكل في الذاكرة والوظائف التنفيذية والتفكير المجرد قد تكون مهاراتهم التواصلية والاجتماعية جيدة ، على الرغم من أنها عادة ما تظهر بعض الصعوبة في الكشف عن الاشارات الاجتماعية وتنظيم عواطفهم وسلوكهم هؤلاء هم في معظمهم أشخاص يتمتعون بالحكم الذاتي ، ويتطلبون توجهًا اجتماعيًا في حالات محددة ، ويساعدون في الأطفال القانونيين أو الاقتصاديين أو الأطفال على الرغم من أنها تحتاج إلى دعم ، إلا أن تكيفها مع البيئة عادة ما يكون مرضيا[3].

ومن أعراض هده الإعاقة :

* *عدم القدرة علي الانتباه ..
- ضعف في الذاكرة وتشتت .
- انخفاض مستوي التفكير
- عدم القدرة علي تمييز الأشكال والإحجام.

---

1 طارق حسين صديق سلطان، دور الجمعيات االهلية في تربية الطفل المعوق،مذكرة ماجستير)جامعة جنوب الوادي:كلية التربية،2013،)ص.44 - .لبيب فراج،

2-مرجع سابق،ص.18 .

3- .تامر فرح سهيل، التوحد: التعريف-ألسباب-التشخيص و العالج)عمان:دار االعصار العلمي للنش و التوزيع،ط1،2015،)ص.27 - 3 أسامة فاروق مصطفى،السيد كامل الشربيني،التوحد-االسباب-التشخيص-العالج)عمان'دار المسيرة للنشر و التوزيع، ط1،2011،)ص. **27.**

الإعاقة الذهنية المعتدلة :

في هذه الدرجة من الإعاقة الذهنية تكون الصعوبات أكبر. على المستوى التعليمي ، يمكن أن يستفيدوا عادة من تدريب وظيفي محدد ، بوجه عام في مواجهة أداء وظائف منخفضة المهارات مع الإشراف." **يمكن أن يكون لديهم الحكم الذاتي في الرعاية الذاتية والتشريد "**

تتطور القدرات المفاهيمية لهذه الموضوعات ببطء شديد ، حيث يوجد فرق كبير فيما يتعلق بمجموعة الأقران. وعادة ما يحتاجون إلى مساعدة عندما تتطلب المهام اللازمة لتنفيذ مفاهيم معقدة .**اتصالاته فعالة في المجال الاجتماعي، رغم أنها ليست معقدة للغاية .**الموضوع قادر على إقامة علاقات مع البيئة وإقامة روابط جديدة مع أشخاص خارج العائلة ..

على الرغم من أنها قد تواجه مشاكل في إتباع المواثيق الاجتماعية ، إلا أنها عادة ما تتكيف بشكل جيد مع الحياة المجتمعية ، خاصة مع الإشراف. يمكن للفرد تحمل المسؤولية عن قراراته الخاصة والمشاركة في الحياة الاجتماعية ، على الرغم من المساعدة ومع فترة طويلة من التعلم ..

أشخاص لديهم درجة متوسطة من الإعاقة الذهنية

بين 35-50 من IC تعكس عادة [1].

الإعاقة الذهنية الخطيرة :

إن المشاكل التي يواجهها الأشخاص الذين يعانون من هذا المستوى من الإعاقة ذات أهمية كبيرة بشكل عام، مع حاصل فكري بين **20** و**35** فالكثير لديهم أضرار عصبية بشكل عام تتطلب المساعدة و الإشراف المستمر.

على المستوى ألمفاهيمي، يتم تقليل قدرات الأشخاص الذين يعانون من هذه الدرجة من الإعاقة الذهنية، مع القليل من فهم القراءة والمفاهيم الرقمية. Communicatively **اللغة ممكن لكنها محدودة ، مع التركيز على الحاضر** وتواتر أنهم يستخدمون holofrasesأو كلمات واحدة. وهي تشمل الاتصال الإيمائي والشفهي البسيط، كونها العلاقة مع الأحباء مصدرًا للفرح..

في الأنشطة اليومية، تحتاج هذه الموضوعات دائمًا إلى الإشراف عليها ورعايتها، اعتمادًا على المساعدات والحافظين. يمكنهم تعلم التحدث وأداء المهام البسيطة. يمكن أن يكون تكيفهم مع المجتمع جيدًا ما لم يكن لديهم بعض الإعاقة المصاحبة الأخرى. مهارات اكتساب ممكن، بحاجة **إلى مساعدة مستمرة وعملية تعلم طويلة** . البعض منهم إيذاء النفس. على المستوى القانوني، يعتبرون غير قادرين على اتخاذ القرارات الخاصة بهم.

الإعاقة الذهنية العميقة:

أعلى درجة من الإعاقة الذهنية كما أن الأشخاص الذين يعانون من هذا المستوى من الإعاقة لديهم معدل ذكاء أقل من **20** عامًا، يحتاجون إلى رعاية مستمرة، مع وجود عدد قليل جدًا من الخيارات ما لم يتمتعوا بمستوى عالٍ جدًا من المساعدة والإشراف، بشكل عام، معدل البقاء على قيد الحياة منخفضة.

لديهم في الغالب صعوبات كبيرة وإعاقات خطيرة أخرى ، فضلا عن مشاكل عصبية كبيرة. على المستوى ألمفاهيمي ، يستخدم هؤلاء الأشخاص أنهم يأخذون في الحسبان المفاهيم المادية والمعاناة **صعوبات خطيرة في استخدام العمليات الرمزية** . من الممكن استخدام الأشياء للرعاية الذاتية أو العمل أو الترفيه

1-Beverley johns , Janet Lerner , learning Disabilities and related Mild Disabilities Teaching strategies and New Directions(USA : Wadsworth , 12th edition, 2012),p . 10

الفرع الرابع : الإعاقة العقلية :

يحتاج الأطفال ذوو الإعاقة العقلية إلى مستويات متنوعة من الدعم حسب جوانب القصور وشدته؛ حتى يتمكنوا من التوافق من أنفسهم وبيئاتهم، وتتوفر لديهم القابلية للتعلم أو التدريب أو التأهيل بأساليب خاصة تمكنهم من كسب المهارات التعليمية أو الحرفية أو المهنية المناسبة.

كثيرا ما سمعنا عن أطفال مصابين بالإعاقة العقلية و انه يصيب الفرد فيجعله يختلف عن الذين يعيش معهم وكم راينا فى شوارع منطقتنا أطفال يتسمون بسمات تميزهم عن غيرهم في الشكل حتى أن الأطفال الصغار كانوا يغشونهم و يهربون عند رؤيتهم فزعيين الى منازلهم و يطلقون عليهم مصطلح الجنون كما نري كل هذا من دون علم بحقيقة الوضع الذي يحياه هذا الفرد المصاب بالاعاقة العقلية ،فهناك أسباب كثيرة يمكن ان تسبب الإعاقة العقلية و التى هي من الظواهر التى تعاني منها نسبة كبيرة من سكان العالم . فمنها ماهو معروف و البعض الاخر غير معروف ومن الأسباب المعروفة التي تؤدي الى الاعاقة العقلية وهى الاسباب [1]:

الأسباب الوراثية للإعاقة العقلية :

على الرغم من كثرة الأسباب الوراثية التي تسبب الإعاقة العقلية وتنوعها[1] لقد أصبحت بعض هذه الأسباب معروفة عند الأفراد و البعض و بعض الأخر غير معروف .ولقد قسمت الأسباب الوراثية المعروفة التي تسبب الإعاقة العقلية الي ثلاثة أقسام وهي انتقال خصائص وراثية وفق عوامل بيولوجية و تشوهات خلقية و سوف نستعرض كلا منها على تقسيماتها و العوامل المرتبطة بها .

*انتقال خصائص وراثية شاذة،قد يصاب الطفل بالإعاقة العقلية لا بسبب أن والديه معاقان عقليا فقط، ولكن بسبب انتقال خصائص وراثية شاذة، تؤدي إلى اضطراب في التمثيل في خلايا الجسم، وبالتالي ينتج عنها تلف في خلايا الدماغ والجهاز العصبي والذي يؤدي إلى الإعاقة العقلية .

وقد كشف العلم في الخمسين سنة الماضية عن وجود نوعين من الخصائص الوراثية الشاذة وهي:

- شذوذ الكروموسومات-

- شذوذ الجينات.

مما سبق يتضح لنا أن الكروموسومات عامل مهم جدا في إصابة الجنين بالإعاقة العقلية أو في سلامته من الأمراض، حيث إن حدوث أي خلل في تركيب تلك الكروموسومات أو في انقسامها يؤدي إلى الإصابة بالإعاقة العقلية وقد وجدنا أن هنالك بعض العوامل التي تسبب حدوث ذلك الشذوذ وبذلك تستطيع أن تتجنبها الأم الحامل وذلك حفاظا على صحة جنينها من الإصابة بالأمراض المختلفة، وسوف نستعرض بعض الأعراض المرتبطة بشذوذ الكروموسومات ومن أهم هذه الأعراض:

*** عرض داون (Down Syndrome)**

اكتشف الطبيب (Langdon Down) الأعراض المرتبطة بحالة الإعاقة العقلية المعروفة بالمنغولية وذلك لوجود التشابه بين الشعب المغولي والمصابين بمتلازمة داون من ناحية بعض الملامح الخارجية ولكن هذه التسمية تغيرت وذلك لما تحمله من مضامين عنصرية فلذلك تم استخدام مصطلح متلازمة داون بدلا من تسمية المنغولية. وتسبب تلك المتلازمة حوالي 10% من حالات الإعاقة العقلية الشديدة والمتوسطة .

1-كمال عبد الحميد زيتون ، التدريس لذوي الاحتيجات الخاصة ،عالم الكتب ،مصر 2003،ص204.

*** صغر حجم الجمجمة (صغر الدماغ) :**

يسمى كذلك بالميكروسفالي وهو مصطلح يشير إلى المعاقين عقليًا من أصحاب الرؤوس الصغيرة، وصغر حجم الجمجمة يعني أن الدماغ يكون صغيرًا، ومثل هذه الحالة تتضمن دائمًا مستويات الإعاقة العقلية الشديدة.

هذا الصغر في الدماغ قد يكون ذا أصل وراثي عائلي ينقل بواسطة مورث غير مسيطر، وقد يتصل بعيوب كروموزومية، أو قد يسببه إصابة جنينية بالالتهاب، كذلك قد تتسبب به بعض الإشعاعات ذات التأثير الكبير مثل أشعة إكس، أو الحصبة الألمانية أثناء الحمل.

أما عن الخصائص الجسمية لهؤلاء المعاقين فهي متميزة تمامًا[1]، ذلك أن الجمجمة لا تصل في أقصى نموها إلى أكثر من 17 بوصة من حيث المحيط في مقابل المحيط العادي الذي هو 22 بوصة ، كذلك نجد أن الجبهة والذقن يتراجعان في حدة وأن جوانب الرأس تنحنيان إلى الداخل، وأن الأنف يبدو كالمنقار، ثم إننا نجد السطوح العظيمة للجمجمة صغيرة المساحة وأن فروة الرأس التي تغطي الجمجمة تكون تبعا لذلك غير مشدودة بإحكام إلى العظام مجعدة في خطوط طولية تمتد من الجبهة إلى الخلف، والجسم قد يصل إلى تمام النمو وعلى الرغم من ذلك إلا أن القائمة تكون دائمًا قصيرة، كما يتصاحب كذلك باضطرابات في المشي، مع بعض التقلصات العضلية اللاإرادية، وغالبا ما يترافق مع نوبات صرعية

*** عرض تيرنر (Turner Syndrome)**

هذه الحالة عبارة عن عقم وتشوه في الغدد التناسلية، تنشأ هذه المتلازمة من غياب أحد كروموزومي الجنين فيكون زوج كروموزوم رقم 23 فرديا XO بدلا من زوجيا (XX) وبذلك يكون مجموع كروموزومات الخلية 45 بدلا من 46 في الحالات العادية.

ومن أعراضه فإنه يتميز صاحبها بمظهر أنثوي وقامة قصيرة لا تتعدى 150 سم ورقبة مميزة وعيوب جسدية متنوعة، كذلك هناك غياب للميزات الجنسية في سن البلوغ حيث لا وجود للدورة الشهرية، والأعضاء التناسلية غير ناضجة، وغالبا ما تكون بالحالة عيوب في الأوعية الدموية للقلب وكذلك في الجهاز البولي والكلى.

وهكذا فنرى أن كل هذه الأعراض المذكورة سابقا ناتجة عن أخطاء الكر وموسومات والتي تسبب اضطرابات بيوكيميائية تؤثر على عملية التمثيل الغذائي للخلية وتؤدي إلى موتها وعدم استمرار الحمل أو تؤدي إلى تشوه الجنين وإصابته بالإعاقة العقلية.

وقد كشفت نتائج الدراسات أن الاتجاهات أكثر سلبية نحو ذوي الإعاقة العقلية، يليهم ذوو الإعاقة السمعية، ثم ذوو الإعاقة الحركية، ثم ذوو الإعاقة البصرية؛ ربما بسبب ما يترتب على الإعاقة العقلية من قصور في الاستعدادات العقلية والقدرة على التعلم، والتكيف الشخصي والاجتماعي، وظهور بعض المشكلات السلوكية والاضطرابات الانفعالية وغيرها مما سبقت الإشارة إليه من خصائص هذه الفئة

1-فتيحة سعدي ،فعالية برامج و مراكز التربية الخاصة فى تعديل سلوك الاطفال المعوقيين عقليا ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علوم التربية و كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية جامعة الجزائر 2005/2004 ص78.2-

2-المرجع السابق ص 22

الإعاقة العقلية Retardation Menta :

عبارة عن قصور في الوظائف العقلية للفرد، يظهر في أثناء فترة النمو قبل سن الثامنة عشرة، يتمثل في الآداء العقلي[1] المنخفض عن المتوسط العام بدرجة جوهرية، يوجد متلازم :ً و ا مع قصور في مجالين أو أكثر من مجالات المهارات التكيفية التالية التواصل، العناية الذاتية، الحياة المنزلية، المهارات الاجتماعية، استخدام المصادر المجتمعية، التوجيه الذاتي، الصحة والسلامة، الوظائف المتضمنة في الأعمال الأكاديمية، قضاء وقت الفراغ، ومهارات العمل، والحياة الاستقلالية، لاستعداداتهم للتعلم واحتياجاتهم التعليمية ويصنف ذوو الإعاقة العقليةً تربويا وفق إلى ذوي : **الإعاقة البسيطة (القابلين للتعلم)** ويتراوح ذكاؤهم ما بين 50 و70 - .**الإعاقة المتوسطة (القابلين للتدريب)** ويتراوح ذكاؤهم ما بين 25 و50 –**الإعاقة الشديدة (المعتمدين)** وهم من تقل معاملات ذكائهم عن 25.

على الرغم من الأحداث المأساوية التي تلقيها ميسون زايد -الأميركية من أصل لبناني- والتي تعمل كمتحدثة وكوميدية في الأوساط الأميركية، فإنها استطاعت ببراعة أن تحول طرحها لهذه الأحداث إلى سلسلة طويلة من الضحكات العالية من الجمهور، والذي تحوّل تعاطفه معها إلى تصفيق حاد لكلماتها الذكية التي جمعت ما بين الدعابة والعبرة.منها البليد[2]

المحاضرة ذائعة الصيت التي لامست عشرة الملايين مشاهدة والتي تُعتبر من أكثر المحاضرات من حيث المشاهدات على منصة "تأيد" عموما منذ إنشائها، أُلقيت على مسرح **"Ted Women"** في عام 2013، تحكي ميسون خليطا استثنائيا من معاناتها من **مرض الشلل الدماغي**، وكيف استطاعت أن تتأقلم مع مرضها لتحقيق مسيرة مهنية وعملية ممتازة كممثلة وكوميدية وفاعلة خير، وكيف حوّلها مرضها إلى صوت مسموع للدفاع عن ذوي الاحتياجات الخاصة.و التغلب على المافون [3].

1-ا لمرجع السابق ص78.
2-البليد:هو الشخص ضعيف الادراك و غليظ الذهنو بطئ الفهم .
3-مافون :مصطلخ يستعمل فى علم النفس دلالة على التخلف العقلي البسيط .

المبحث الثاني : الأساس القانوني لحماية الطفل المعاق

ظاهرة الإعاقة هي ظاهرة عالمية قديمة قدم الإنسان فهي من الخصوصيات التي تميز هذا الأخير عن غيره من الكائنات الحية فبالرجوع الي هذه الفئة نلاحظ أن النظرة لهؤلاء قد شهدت تغيرا جذريا حيث تغيرت من النبذ مرورا بالإحسان و الشفقة الي نظرة عدم التتميز

و الكرامة و الحرية و تكافئ الفرص فهذه الفئة هي بحاجة الي رعاية و ذلك في مختلف المجالات لأنهم يعانون من نقائص تختلف من فرد[1] الي أخر و في هذا الصدد قمنا بتقسيم مبحثنا الي مطالبين تناولنا التطور التاريخي لحماية المعاق المطلب الاول أما في المطلب الثاني فتناولنا حماية حق المعاق على المستوي الدولي وكدا علي مستوي الجزائري.

المطلب الاول : التطور التاريخي لحماية الطفل المعاق

الفرع الاول: في التاريخ القديم

في العصور القديمة كانت الإنسانية تتعامل مع الأشخاص المعاقين على أساس التمييز السلبي إذ أن الإنسان في تلك الأزمان كان يعتمد بشكل مباشر على طاقاته وقدراته الجسدية بشكل أساسي في حفظ حياته وكسب قوته، وأهم ما يذكر في هذا المجال المقولة اليونانية القديمة التي تقول العقل السليم في الجسم السليم وهي مقولة بنيت على أساس أن اليونانيين القدماء كانوا يعتمدون بشكل أساسي على مقاتليهم في الدفاع عن ذاتهم وحماية دويلاتهم وكذلك العرب والرومان والفراعنة وغيرهم، فالإعاقة قديما لم تكن أمر مرغوب فيه حيث كانت المجتمعات القديمة تتولي الكمال البدني اهتماما كبيرا فالظروف التي كان يعيشها الإنسان آنذاك كانت تفرض عليه الاعتماد على قوة البدن في أداء الأعمال ومن فئة المعاقين المكفوفين يعزلون عن الحياة العامة وكان الطفل إذا ولد معاقا يقتل حيا . من يطلع على كتب التاريخ ويدرس أنماط المعيشة في المجتمعات البشرية المختلفة على مر العصور، يجد فروقاً واضحة في ما بينها،كما ويتضح له مدى التطور الحضاري الذي وصل إليه الإنسان ومدى اقترابه أو ابتعاده من الأخلاق الإنسانية التي يجب أن يتصف بها ليكون جديراً بإنسانيته، ويبتعد بها عن كل ما يهبط بها إلى وحل اللاإنسانية .

وعند دراستنا للتطور التاريخي للتعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة في مختلف المجتمعات الإنسانية وعبر العصور المتلاحقة،نلاحظ أن النظرة إلى المعاق بشكل عام كانت مختلفة من مجتمع[2] إلى آخر ومن زمن إلى آخر،وذلك على الرغم من أن أي مجتمع إنساني عبر التاريخ لم يخل من وجود الإعاقة بأشكالها المتعددة والمتنوعة بين أفراده .

فقد أشارت كتب التاريخ إلى أنه عثر في جدار معبد مصري قديم على رسم عمره 5 آلاف سنة لطفل فرعوني مشلول الساق قال عنه المختصون في الطب أنه إشارة إلى مرض شلل الأطفال،كما يذكر أن (منفتح الأول) حوالي سنة (1200 ق.م)،قام بعزل آلاف من المجذومين (المقطوعين اليد) من بني إسرائيل في محاجر خاصة ثم أسكنهم بعد ذلك في مدينة (ثانيس) بشمال الدلتا الشرقي،حيث كانت المدينة خالية بعد طرد الهكسوس منها،وقد قيل أن إستفحال المرض بين بني إسرائيل كان من بين الأسباب التي دفعت الفراعنة لطردهم من مصر

أما من جهة أخرى فإن مصر القديمة عرف المجتمع فيها كيفية التعامل مع المعاقين منذ القدم،حيث كان هذا المجتمع أول من عرف تدعيم الأسرة ورعاية الطفولة [3]والمعوقين،ففي عهد الفراعنة حذر حكماء المصريين الناس من السخرية

1-السيد علي فهمي،سيكولوجية ذوي االحتياجات الخاصة رعاية المتخلفين عقليا و تأهيلهم)االسكندرية:دار الجامعة الجديدة،2009،)ص.282 - **2**عبد المطلب أمين القريطي، سيكولوجية ذوي الحاجات الخاصة و تربيتهم)القاهرة:دار الفكر العربي،ط 1 .199691

ومن أمثلة ذلك قول (أمنموبي): (لا تسخر من أعمى ولا تهزأ من قزم ولا تحتقر الرجل الأعرج ولا تعبس في وجههم، فالإنسان صنع من طين وقش،والله هو خالقه وهو القادر على أن يهدم ويبني كل يوم)، ولم تكتفي مصر في ذلك الوقت بخطر الاستهزاء بالمعاقين بل كانت تتطلب الإسراع إلى مد يد العون إليهم، هذا ويذكر أنه في العهد الأشوري والبابلي سجل حمورابي قوانين الجزاء والعقاب على قوالب الطين،كما سجل عليها طرقا لعلاج مبتوري الأطراف وفاقدي البصر، وبالانتقال إلى قارة أميركا الجنوبية وتحديداً في أرض البيرو،فقد عثر الأثريون على عظام جمجمة لرجل قديم تحمل ملاح ثقب منتظم الجوانب قيل عنه إنه أثر لعملية جراحية كان الأطباء البدائيون يقومون بعملها من أجل علاج مرضى العقول، بحيث يثقبون جماجمهم لإفراغها من الأرواح الشريرة التي تسكنها ..

هذا وشهدت مجتمعات روما وإسبارطة قديما معاناة المعاقين من الاضطهاد والإزدراء والإهمال،فقد كانوا يتركون للموت جوعاً نتيجة للمعتقدات الخاطئة التي كانت سائدة في ذلك الوقت،حيث أن الأعمى ظلام والظلام شر والمجذوم هو الشيطان بعينه ومرضى العقول هم أفراد تقمصهم الشيطان والأرواح الشريرة،ولم يقتصر الأمر على سيادة هذه الخرافات بل أن تراث الإغريق وفلسفتهم ونظرتهم للحياة الإجتماعية وقوانين (ليكورجوس) الإسبرطي و(سولون) الأثيني كانت تسمح بالتخلص ممن بهم نقص جسمي،كما وأعلن (افلاطون) و(أرسطو) موافقتهما على مثل هذا العمل لأنهم فئة تشكل عبئا على المجتمع فأفلاطون وعندما أراد أن ينشئ في مدينة أثينا جمهوريته الفاضلة،كتب أن وجود المعاقين وتناسلهم يؤديان إلى إضعاف الدولة التي يريدها،لذلك دعا إلى إبعاد المعاقين ونفيهم خارج البلاد حتى لا يبقى في الدولة إلا الأذكياء والقادرين على الإنتاج أو الدفاع عنها أو حكمها،علماً أن ذلك يستوجب برأيه أرستقراطيه العقل وصحة الجسم ..

أما في إسبارطة فقد طغى على أهلها الإتجاه إلى إعتبار الأطفال من ضعاف الأجسام غير صالحين للقيام بأي عمل،ولذلك عمدوا إلى حمل كل طفل بعد مولده إلى مكان خاص يتم فيه فحصه من قبل شيخ القبيلة وأكبر أفراد القبيلة سنا،فإذا وجدوه قوي الجسم متناسق العضلات والتكوين أمروا بتربيته وتعليمه،أما في حالة ضعف الطفل وسوء تكوينه أو إعاقته فقد كان يلقى به إلى مكان سحيق بقاع الجبل نظراً لأنه يمثل عبئاً على نفسه وغيره ولأن الآلهة قد حرمته من القوه وجمال التكوين ..

هكذا وفي بلاد الرومان كلها كانت التقاليد الدينية تقضي بوضع الطفل عقب ولادته عند قدمي والده فإن رفعه إلى صدره أصبح فردا من الأسرة،وإن لم يفعل والسبب يكون في الغالب وجود إعاقة ظاهرة،يترك في وسط الطريق ليلقى مصيره المجهول أو يتم التخلص منه عن طريق إلقائه في الأنهار أو تركه على قمم الجبال ليموت من خلال الظروف المناخية القاسية ثم تغيرت الأوضاع بعد ذلك حيث برزت أولي محاولات تعليم و تربية المعوقين في مصر ومع مصطلح عصر النهضة تبدلت المعاملة السيئة لهم و ظهرت بعض المجهودات لتعليم هذه الفئة حيث قام الطبيب الايطالي بيتر وكاستيراد في عام 1540 ببعض الجهود لتعليم هذه الفئة حيث قام السمعية قراءة و الكتابة و النطق كانت هذه المحاولات بمثابة الأسس التي قامت عليها عملية تعليم الأطفال المعوقين كما مهدت لظهور الأفكار المنادية باعطائهم الحقوق كغيرهم من الأفراد العاديين و ذلك فى القرن الثامن عشر و التاسع عشر ميلادي آذ عرفت هذه الفترة اهتمامات عديدة بفئة المعاقين خاصة في مجال التعليم و التدريب في مدارس و ومؤسسات الخاصة و ذلك في اروبا و أمريكا .

في الإسلام:

أما في العهد الاسلامي فقد اهتم الاسلام اهتماما كبيرا بكل فئات المجتمع وحرص على الرعاية الكاملة للضعفاء و ذوي احتياجات الخاصة فلو افترضنا ان في المجتمع فئة قليلة من الناس ذو احتيجات خاصة تكاد لاتذكر فان هذه القلة تحت نظام الاسلام وحمايته وعليها جاءت الآية الكريمة فى كتاب الله تعالي تؤكد على ان الله تعالي يحث على نصرة ضعيف و إعانته قدر المستطاع فتتباهي الدول العربية بانها تكفل حقوق المعاقين و توفر لهم السبل و الوسائل التي يحيون بها حياة كريمة وفي المقابل يعاني المعاقون في بعض الدول العربية و الاسلامية مشاكل و ازمات لاحصر لها جراء الاهمال و التقصير فقد اولي الاسلام الحنيف[1] فئة المعاقين او ذوي الاحتيجات الخاصة عناية فائقة وكان له السبق في تقرير العديد من الحقوق لهذه الفئة لعل اهمها المال الذي يضمن لهم حياة كريمة ولهذا المعاقين نصيبا من الصدقات و الزكاة كما ان هناك ايات كثيرة فى قران الكريم تحمل معاني عظيمة فى احترام

المعاقيين و اعتبارهم جعل كافراد المجتمع و ان منزلة المعاقين فى الاسلام هي منلة المجاهدين في الجنة ومن جهة تانية اهتم الخلفاء المسلمون بالمعاقين بعد ذللك فمنهم من اعطي لهم راتبا ثابتا من المال كعمر بن لخطاب رضي الله عنه ومنهم من احصي عددهم وقدملهم الخدمات التى تتناسب كل واحد منهم كما اقام بعض خلفاء مستشفيات للمرضي كالوليد بن عبد المالك وفي الفقه الحنفي اجاز ابو حنيفة انفاق على المعاقين وفي العصر الحالي وسعت الدول و الحكومات دائرة الاهتمام بالمعاقيين فخصصت نسبة ثابتة من وظائف عامة لهم ولم تمنع معاق من تقلد مناصب مادام كفئا فى عمله ،كما خصصت لهم الاندية و المتنزهات التي تناسب احوالهم و مقترخات لابتكار الطرق و الوسائل التي تعين المعاق على ابداء رايه و اشتراكه فى الحياة ، كما امر الاسلام بزيارة ذوي الاحتياجات الخاصة وعدم تركهم او عزلهم وهذا من باب الرحمة مع كافة الناس فمن باب اولي توجه هذه الرخمة الى امثال هؤلاء كذلك فان اسر هؤلاء المعوقين ينبغي ان تكون فى دائرة الاهتمام على مستوي الدول يتقدم العون المادي والاجتماعي وتوفير فرص عمل ملائمة لهم فلا امة كلها جسدواحد تتالم لتالم عضو فيها فلاتجد تكافلا على وجهالارض افضل و اكمل مما حث عليه ديننا الحنيف

و هكذا يكون تكافئء و تعاون لقوله عزوجل (وتعاونوا على البر و التقوي ولا تتعاونوا غلى الاثم و العدوان)[1] ولا نبالغ اذ قلنا ان الخليفة عمر بن عبد العزيز قد حث على احصاء عدد المعوقيين في الدولة الاسلامية مع تخصيص لهم مقاعد و اماكن خاصة بهم مع انشاء الامويين متشفيات للمجانين و نساء عاجزات في المدن الكبري وهذا مايدل على اهتمامهم بهم ومن محاسن الاسلام انه اثبت لهم حقوقهم المدنية و الجزائية وصانها لهم ومكنهم في ان يتصرفوا باموالهم بيعا و شراءا ووصية لان ارادتهم معتبرة سواء كانا رجالا او نساءا وولايتهم على انفسهم صحيحة ماداموا بالغين راشدين كما اوجب على اوايائهم الانفاق عليهم بالتدرج فانهم اولي بالتمتع بالانفاق .كما و لفت الاسلام كل مايحل بتكريم الانسان ايا كان والذي جعله مكرما في ادميته فحث على التادب معهم باداب الاسلام التى تزرع المحبة و الود و تقطع الشحناء و الحزن فجعل من المحرمات و الكبائر السخرية و الاستهزاء باية وسيلة كانت حيث قال الله تعالي(يايها اللذين امنوا لايسخر قوما من قوم عسي ان يكنوا خير منهم ....)[2] ونهي قران الكريم نهيا قاطعا اذتتخذ العيوب الخلقية سببا للعيب و تقليل من شان اصحابها و انه يجب ان يعطي للمعاق حقه كاملا في المسواة بغيره ليحيا حياة كريمة و طبيعية قدر الامكان ولا يقلل اي احد مهما كان مركزه فى مجتمع من قيمته لان الرضا بالقضاء الله و قدره علامة على صدق الايمان و سبب قوي لتحصيل الراحة و الطمانينة في الحياة فيعيش من ابتلاه الله بالعمي و البكم او شيء من الاعاقة بنفسية غجيبة تجعل الاصحاء المعافيين يتخذونهم قدوة لهم فى صبر و تسليم اقدار لله . بالاضافة اهتمام اسلام وتمثلت هذه الرعاية فى انشاء مستشفيات العلاجية للاهتمام برعايتهم الصحية مع تخصيص الاقسام للمعاقين عقليا و نفسي حيث اعتبرت الاعاقة في الاسلام مرضا يتطلب العلاج و التاهيل فاسس وليد بن عبد المللك سنة 88هجرية 707 ميلادي اول معهد للمعاقين.

فرع تاني : في العصر الحديث

اما عن الاهتمام بفئة ذوي الاحتيجات الخاصة فى العصر الحديث فهو يرجع الى القرن الثامن عشر عندما طور لويس برايل عام 1824 طريقتة لتعليم العاجزيين القراءة و الكتابة كما تطورت طرق تعليم الصم و ايضا نظمت برامج تدريبية للمتخلفين عقليا كما صدرت مواثيق دولية اكدت حقهم فى الرعاية مثل تخصيص عام 1981عاما دوليا للمعاقين و كذلك للاعلان العالمي حول التربية لجميع اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1990والاععلان العالمي حول الاحتياجات التربوية الخاصة فى عام 1994، و بمجيء اعلان حقوق الانسان الصادر عن هيئة الامم المتحدة فى 1948كنقطة تحول هامة فى اتجاهات المجتمعات نحو ابنائها بمعني ضمان حقوق انسان كيفما كانت حالته فزاد فى هذا الوقت الاهتمام بالمعوقيين و رعايتهم من كل الجوانب ليصبحوا افراد منتجيين لهم دور فى المجتمع .فبالرغم من ان كان يطلق عليهم اسم المقعدين فى قديم لتصبح تسمية بعد ذلك ذو عاهات باعتبار مصطلخ العاهة اكثر شمولا من المقعد لتتغير التسمية بد ذلك الى مصطلح المعاقيين و ذلك لما تبيين ان عجزهم راجع فى اساس الى نظرة المجتمع بحاجة الى خدمات خاصة و انهم من ذوي الاحتيجات الخاصة وتوفير شريحة من المجتمع بحاجة الى خدمات خاصة وانهم من ذوي الاحتيجات الخاصة .

وفي الاونة الاخيرة و بالضبط فى سنة 2016 وفقا لسياسة وطنية بتمكين ذوي الاحتياجات الخاصة قررت حكومة و لجان اعادة تسمية هذه الفئة ليطلق عليها اسم ذوي الهمم و اصخاب الهمم و ذلك اعترافا لمجهوداتهم الملحوظة و ايضا التغلب على جميع التحديات التى تعيقهم فى شتي الميادين .

ومع تقدم الزمن عملت الثورات الاجتماعية على الاهتمام بالانسان الفرد والاهتمام بحقوقه وتخليصه من الظلم مما ولد عن كل هذا الاهتمام بالضعفاء و المعاقين . وكبر هذا التوجه اكثر بعد صدور كتاب [3] **(متوحش افيرون)**للكاتب جان **ماري ايسار** و اللذي يشرح فيه محاولاته لتعليم الطفل المتوحش الذي عثر عليه صياد فرنسي في ناحية افيرون قرب باريس عام 1798 ورغم ان ايسار الدي حاول لمدة خمس سنوات مثاتلية تعليم و تدريب هذا الطفل الذي كان يشبه الحيوان تماما فى كل تصرفاته وسلوكاته و حركاته مستعملا معه طريقة **(بربر)** في تدريب الصم والمعتمدة على تنشيط الذكاء اولا للارتقاء المحسوسات الى مغريات مع تدريب على حياة اجتماعية رغم انه لم يفلح معه ،الا ان محاولاته هذه اثارت اهتمام العلماء ببعض مشاكل المعوقيين و فتحت الافاق الواسعة لدراسة مختلف حالات الاعاقة و التعوق فاحدث على اساس ذلك معهد المعوقيين في فرنسا عام 1910 تم تلاه اولا و تانيا العديد من المعوقيين جسديا و ا صاحب ذلك من تقدم فى الطب وتطور الاساليب و نظريات التربوية و الاجتماعية ، ومن هنا حصيصا اصبحت مجتمعات كافة تنظر الى معوق نظرة تفاؤل و انسانية وراحت مراكز تاهيل و تدريب تنشط فى رعاية المعاقيين وذلك من اجل اعادة الحياة الكريمة لهذه الشرائح وجعلهم يندمجون فى مجتمعاتهم ويعيشون حياة مناسبة ويشعرون بالكرامة و السعادة

وع صدور اعلان حقوق المعاقيين عقليا عام 1971واعلان حقوق الاشخاص المعاقيين عام 1975 التى تبنتها مواتيق الامم المتحدة اصبح لهذه الشريحة من يدافع عنها على مستوي العالمي وراحت مراجع علمية وهيئات متخصصة تسميهم بالمعاقون الا بعد الثمانينات جاء تعريف محدد للاعاقة و اعتراف بهم كشخص و طفل .
وكان لاعلان الجمعية العامة لامم المتحدة عام 1981 عاما دوليا للمعوقيين ومن ثم اعتبار العقد من 1983 _1992 عقدا دوليا لهم و اختيار تاريخ 3ديسمبر من كل عام يوما عالميا للمعاقيين وكان لهذا الاثر الكبيير اهتمام مجتمع العربي و الدولي بجميع هيئاته و مؤسساته لموضوع الاعاقة و المعوقيين حيث ثم التاكد على حق هذه الفئة فى التمتع بفرص متكافئة مع سائر المواطنيين في مختلف المجتمعات .

فلم يكن الاطفال المعاقون اوفر حظا من الاطفال العاديين فى اوجه الرعاية و العناية و الاهتمام بل العكس فان نظرة للاطفال المعاقيين من اقدم العصور اتسمت بطابع غير انساني و ان ضرورة الاهتمامات الحديثة يالاعاقة و المعوقيين ضرررورة تقديم الرعاية الازمة لهذه الفئة بشكل تكاثفي من جميع افراد مجتمع و مؤسساسته كذلك دمجها في المجتمع ليس وليد المصادفة البحثة او بدافع الانسانية بقدر ماكان اعادة لتصحيح مجموعة من الاخطاء ارتكبتها المجتمعات الانسانية التى كانت ضحيتها دائما و ابدا الاطفال وهذا ما اعتمد عليه العصر الحديث لمعاجة وضع اعاقة الاطفال و حقوقهم .

ويشير العديد من الباحثيين الى ان اغلب المصادر التاريخية و الحديثة تشير الى معاناة المعاقيين فى جميع العصور الماضية من النظرة المتدنية نحوهم ،وذلك جراء القواعد و القوانين الظالمة التى جعلت منهم هدفا لتعبيير عن الدوافع و النزعات العدوانية في المجتمع نتيجة الخوف و الجهل ونقص المعلومات من جهة اخري

1- سورة المائدة الاية 2،1.
2-سورة الحجرات الاية 11.
3-ماري ايسار ،كتاب متوحش افيرون ، الطبعة 11 ، مجلة تنشيط الذكاء و عالم المحسوسات 1798،ص22،23

فرع ثالث : في الجزائر

تباينت الاحصائيات فى الجزائر حول العدد الحقيقي للاشخاص ذوى الاحتيجات الخاصة لكن المعاناة تبقي واحدة [1] حيث تؤكد اغلب الجمعيات التى تعني بهذه الفئة ان المعاقيين يعاملون كمواطنين من الدرجة الثانية نقص التكفل المادي و المعنوي الذي يتلقونه من طرف الدولة لتبقي هذه الجمعيات تجدد صرخة المعاق فى الجزائر فى كل مناسبة من اجل إنصاف المعاقيين و الالتفاتة إليهم .

الاحصائيات الحكومية تتحدث عن مليوني معاق و الجمعيات تقدر الرقم فى حدود ثمانية ملايين تشير أخر ارقام الديوان الوطني للاجصائيات قدمتها وزارة التضامن الوطني و الاسرة الجزائرية الى اان عدد الاشخاص المعاقيين فى الجزائر بلغ 1975084شخصا منهم 284073 معاق حركي و 73937 معاق سمعي و 173362 معاق بصري و 167331 معاق ذهني و 85611 شخص يعانون من اعاقات متعددة و 626711 شخص يعانون من امراض مزمنة واعاقات اخري غير مصرح بها تقدر ب 29380.

و بخصوص الاسباب الرئسية للحالات المجلة فى الجزائر تظهر الاحصائيات ان 28.5 بالمئة من الاعاقات ظهرت منذ الولادة [2] او تعتبر وراثية فى حين تعتبر 16.7 بالمئة اثار حوادت او جرااحات و 14.2 بالمئة تمثل اعراضا اثر امراض معدية بالمقابل قدرت احصائيات لمشاركيين في ملتقي دولي حول التكفل بالاشخاص ذوي الاحتايجات الخاصة بالجزائر نظام العام المنصرم لعدد المعاقين بازيد من 8 مليون من بينهم 2000 معاق يخضع لتكوين المهني

ولعل المشكل الاول الذي يواجه المعاقين فى الجزائر هو قلة التكفل المادي من طرف الدولة حيث يتقاضي المعاقون شهريا منحة زهيدة تصل إلى 4 ألاف دينار جزائري ماجعل شريحة واسعة من هؤلاء يعيشون على اعانات المحسنين و الجمعيات و منهم من توجه للتسول فى المساجد و الشوارع وفي هذا الاطار تطالب الجمعيات التى تتكفل بالمعاقين فى الجزائر برفع هذه المنحة لتصل الى مستوي الاجر الوطني المضمون حيث قال رئيس الاتحاد الوطني للمعوقيين الجزائريين محمد نبيل رزاق فى تصريح قائلا ان القانون الخاص يالمعاقيين فى الجزائر معاق فى حد ذاته ،بحيث لايخد هذه الفئة ولايساهم فى اندماجها داخل المجتمع مشيرا الى ان التهميش و المعاناة مازالت عنوانا صارخا لهذه الشريحة فى المجتمع الجزائري الذي يعرف على انه خللا كبيرا في سير انظمته الامر الذي عرقل من عملية تاقلم المعاقيين داخل البيئة التى يعيشون فيها وقال ايضا فى مضمونه ان القانون الجزائري الخاص بفئة المعوقيين و الذي تم اصداره في سنة 2002 ساري المفعول الى يومنا هذا لم يتمكن من ضمان حقوق المعوقيين داخل المجتمع ولم يستطيع تكريسها بالرغم من انه يضم 37 مادة ترمي الى وضع اسس تعايش هذه الشريحة مع مختلف المجالات

كما اضاف ان وضعية المعاق فى الجزائر لاتتوافق مع التطورات العديدة التى نعيشها اليوم حيث مازال يتخبط في البيروقراطية وسوء المعاملة و التحقير من طرف العديد من المدراء و اصحاب السلطة .

كما ان وضعية المعاق فى الجزائر لا تتوافق مع التطورات العديدة التى نعيشها اليوم حيث مازال يتخبط فى البيروقراطية وسوء المعاملة والتحقير من طرف العديد من المدراء و اصحاب السلطة

1-ماهر شعبان عبد الباري، "تطور النظرة إلى ذوي االحتياجات الخاصة "، في: 2013 read.php?t= https://www.gulfkids.com/vb/houthنعيمة بن يحي،"حقوق األلشخاص ذوي االحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري،"مجلة العلوم القانونية و السياسية ،ع.17(جانفي2018،)ص.321

2- حكومة االمارات ، " أصحاب الهمم) ذوو االعاقة مسيقا (" ، في13:15 : الساعة على(،10/03/2018) https://www.government.ae/ar-AE l'information.and-services/social-affair/special-needs،

مطالب المعاقيين لم تؤخذ بعين الاعتبار منذ عشرة سنوات وفى نفس الموضوع اكد رئيس الفديرالية الجزائرية للمعاقيين تواتي الطيب في تصريحه ان مطالب المعاقيين لم تؤخذ بعين الاعتبار منذ ازيد من 10سنوات وهذا ماجعل العديد من الجمعيات تعتمد لغة التصعيد في المطالب بمقاطعة الاحتفالات باليوم العالمي للمعاقيين المصادفة للثاني من ديسمبر من كل سنة لان و ملاحظ ان جميع المسؤولين المتعاقبين على السلطات التنفذية و التشريعية و حتي الجمهورية لم يحسنوا من وضعية المعاق في الجزائر لتعتمد اغلب جمعيات رعاة المعاقيين على طلب المعونات من المحسنين و رجال الاعمال من اجل مساعدة المعاقيين على العلاج و النقل .
المعاقيين فى الجزائر محرمون من عدة اشياء هي في الاصل من حقوقهم

محرمون من ركوب التراموي والمتيرو وحتي الحافلات بسبب انعدام مساالك الخاصة بهم وهذا ما اكدته السيدة فلورا بوبرقوط في تصريح لبوابة افرقيا انهم امتنعوا عن استيراد سيارات خاصة بالمعاقيين و التى تكلف ازيد من 200 مليون حيث يضطر المعاق باستيرادها بنفسه .

وقالت ايضا وفي نفس السياق ان اهتراء طرقات الجزائر تسرع من انتهاء صلاحية الكرسي المتحرك الخاص بالمعاق والذي لا تتجاوز صلاحيته فى الجزائر سنتين مايجعل اغلب المعاقيين ينتقلون بكراسي معطلة وهذا مايستلزم سن قوانين جديدة تتيح للمعاق **" الاستفادة من كرسي جديد كل سنتين "**

المطلب الثاني : حقوق المعاق على مستوي الدولي

تعد حقوق الإنسان ذات طابع عالمي غير قابلة للتجزئة[1] وهذا ما اكدته الشريعة الدولية لحقوق الانسان و التى هدفت الى تعزيز حقوق الجميع من بينهم الاشخاص ذوي الاحتيجات الخاصة برغم من انها لم تذكر صراحة ضمنها و تكمن اهم قواعد الدولية التى تضمنت حقوق الاشخاص المعاقيين والتى اعتمدتها منظمة الامم المتحدة فيما يلي[2] المؤتمر الخاص بحقوق الطفل لعام 1989 الذي عقدته الجمعية العامة للامم المتحدة و الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل في 1989/11/20 .

اضافة الى الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا لعام 1971 وبرنامج العمل العالمي لعام 1944 والاعلان العالمي لحقوق [3]انسان لعام 2006 و التى اعتبرت اساسا لحقوق الانسان اذ تعد فى الصدارة من تقدم بهدف البحث عن انشاء اليات جديدة لحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة

الفرع الاول : ميثاق منظمة الامم المتحدة الخاص

وفقا للمباديء المعلنة في ميثاق الامم المتحدة يشكل الاعتراف بالكرامة المتاصلة لجميع اعضاء الاسرة البشرية و بحقوقهم متساوية وغير قابلة للتصرف اساس الحرية و العدالة و السلم فى العالم اذ تضع فى اعتبارها ان شعوب الامم المتحدة قد ادت من جديد فى الميثاق ايمانها بالحقوق الاساسية للانسان و بكرامة الفرد وقدره و عقدت العزم على ان تدفع بالرقي الاجتماعي قدما و ترفع مستوي الحياة فى جو من الحرية و ان الامم المتحدة قد اعلنت فى الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهديين الدوليين الخاصيين بحقوق الانسان ان لكل انسان الحق فى التمتع بجميع الحقوق و الحريات الواردة فى تلك الصكوك دون اى نوع من انواع التمميز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او راي سياسي او غيره و اتفقت فى ذلك . مع الاعلان الامم المتحدة قد اعلنت ان الطفولة الحق فى رعاية و مساعدة و اقتناعها بان الاسرة هي الوحدة الاساسية للمجتمع و البيئة الطبعية لنمو و رفاهية جميع الافراد خاصة الاطفال.

فينبغي تولي الحماية و المساعدة الازمة لتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع ،اذ تضع فى اعتبراها ان الحاجة الى توفير رعاية خاصة للطفل قد وهذا بدا فى اعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفى اعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة فى 20نوفمبر 1959 و معترف به فى الاعلان العالمي لحقوق الانسان (وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الدينية و السياسية ولا سيما فى المادتيين (23_24) وفى العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و لاسيما فى المادة (10) وفى النظم الاساسية و صكوك ذات الصلة و المعنية بالطفل،اذ تضع باعتبارها ان الطفل بسبب عدم نضجه البدني و العقلي يحتاج الى اجرءات وقاية و رعاية خاصة بما فى ذلك حماية القانونية المناسبة قبل الولادة و بعدها وهذا ماجاء فى اعلان حقوق الطفل مع تدرك اهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف المعيشية للاطفال فى اي بلاد ولا سيما في بلدان النامية

فيتعين على جميع موظفي عمليات حفظ السلام التابعة للامم المتحدة تعزيز و حماية حقوق الاطفال فى جميع مراحل عملهم و التفاعل مع المحاوريين الوطنيين و المحليين و ايضا الالتزام و التمسك باعلى قواعد و المقاييس الدولية الواردة فى مجموعة القوانين و التوجيهات المتعلقة بحقوق الطفل و يكفل دليل حماية الاطفال قى عمليات الامم المتحدة للسلام لعام 2017 الذي اعدته ادارة عمليات السلام و ادارة شؤون سياسية ، ليكفل حفظ ودعم الميداني لعام 2017 بهدف تعزيز

---

1 -محمد السيد عرفة ، " الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية "، المجلة العربية للدراسات االمنية و التدريب ، م . 18،ع.36(1998،)ص2 2- 325 . أألمم المتحدة ، الجمعية العامة، إلعالن الخاص بحقوق المتخلفين عقليا، 20 ديسمبر 1971،ص ص . 1-2 - 3 . أألمم المتحدة، الجمعية العامة، إلعالن الخاص بحقوق المعاقين، 9 ديسمبر 1975

اذ تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل أداة واسعة النطاق تغطي حقوق الأطفال المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من أشكال الحماية المختلفة، مثل العنف، هنالك الكثير من الحقوق التي تكفلها الاتفاقية ولا تغطيها أحكام في ما يشار إليه "القانون الدولي لحقوق الإنسان" - والذي يتألف من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1] بعض المواد الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تعكس الضمانات المنصوص عليها "للجميع" في القانون الدولي لحقوق الإنسان أو غيرها من الصكوك، مما يؤكد أن هذه الحقوق تنطبق على الأطفال أيضا، ولكن هنالك العديد من الأحكام الأخرى في الاتفاقية، والمذكورة فيما يلي، تنص على حقوق فريدة خاصة للأطفال:

- الحق في الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس اراء والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة،؛ وأضافت أيضا الإعاقة والأصل الإثني إلى الأسباب التي يمنع على وجه التحديد التمييز ضد الأطفال بسببها (المادة 2) مراعاة مصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال (المادة 3)ضمان الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم **(المادة3).**

أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة،(المادة 3)

احترام الدولة للتوجيه الملائم من قبل الوالدين وغيرهم في ممارسة الطفل لحقوقه، واحترام قدرات الطفل المتطورة (المادة 5)

الالتزام بضمان أقصى حد ممكن لبقاء الطفل ونموه(المادة 6)

- حق الطفل في معرفة الوالدين وتلقي رعايتهما (المادة 7) الحفاظ على هوية الطفل (المادة 8)
- الحق في عدم فصل الطفل عن والديه ما لم يكن في مصلحته الفضلى رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية؛ وحق جميع الأطراف المعنية في المشاركة في جلسات الاستماع؛ والحق في الاحتفاظ بالعلاقات والاتصال مع كلا الوالدين ما لم يتعارض ذلك مع المصالح الفضلى (المادة 9)

التزامات الدول فيما يتعلق بالأطفال والآباء الذين يدخلون أو يغادرون الدولة لأغراض لم شمل الأسرة، وما إلى ذلك (المادة 10)

التزامات منع اختطاف الأطفال وعدم إعادتهم إلى الخارج) (المادة 11)

الالتزام بإيلاء الاعتبار الواجب لآراء الأطفال في جميع المسائل التي تمس الطفل؛ وكذلك إتاحة الفرصة للطفل للاستماع إليه في أية إجراءات قضائية أو إدارية تؤثر عليه (المادة 12)

- حق الطفل في حرية الدين، مع احترام حقوق الوالدين في توفير التوجيه للطفل في ممارسة هذا الحق، بما يتفق مع قدرات الطفل المتطورة (المادة 14)[2]

- 1-ألمم المتحدة، الجمعية العامة، اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989 ،ص. 10.
- 2-ألمم المتحدة، الجمعية العامة، إتفاقية دولية شاملة و متكاملة تستهدف تعزيز و حماية حقوق المعوقين و كرامتهم ، 19 ديسمبر 2001 ،ص .1 2.

التزامات دعم الآباء في مسؤولياتهم المتعلقة بتربية الأطفال، من خلال توفير خدمات رعاية الطفل؛ بالإضافة إلى كون مصالح الطفل الفضلى هي الاهتمام الأساسي للوالدين (المادة 18)

- الحق في الحماية من جميع أشكال العنف الجسدي أو العقلي أثناء رعاية الوالدين أو غيرهم (المادة 19)
- الحق في الحماية الخاصة للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية (المادة 20).

وبفضل تواجد اليونيسف في كل بلد من بلدان العالم تقريباً، فبإمكانها الوصول إلى أماكن لا يسع المنظمات الأخرى الوصول إليها، وبالتالي فإنها تتمتع بموقع فريد لتحقيق فرق في حياة الأطفال

اليونيسف هي المنظمة التابعة للأمم المتحدة المكلفة بحماية حقوق كل طفل، في كل مكان، خصوصاً الأشد ضعفاً بينهم، وهي المنظمة الوحيدة المذكورة تحديداً في اتفاقية حقوق الطفل كمصدر للمساعدة والمشورة الخبيرة.

"وتسترشد اليونيسف باتفاقية حقوق الطفل وتسعى إلى ترسيخ حقوق الطفل باعتبارها مبادئ أخلاقية دائمة ومعايير دولية للسلوك إزاء الأطفال ولدينا خبرة تمتد إلى أكثر من سبعين عاماً من العمل مع الأطفال وترجمة مبادئ حقوق الطفل إلى نتائج حقيقية للأطفال في جميع أنحاء العالم.[1]

كما أن علاقات العمل التي تجمع اليونيسف مع الدول الأطراف، والمصداقية الدولية التي اكتسبتها، والدعم التقني والمالي الكبير إلى تقدمه إلى الدول والمجتمع المدني، يضعها في موقع متميز للدفع بحقوق الأطفال من خلال عملها على تعزيز عمليات رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

ويضمّ مجلسها التنفيذي ستة وثلاثين عضوًا، ويجتمع المجلس مرة واحدة في السنة، ويتمّ انتخاب المجلس لمدة ثلاث سنوات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، بعد توزيع المقاعد على أساس إقليمي. وتُمثل في اليونيسيف الدول الرئيسية المساهمة والمستفيدة. وتقدّم اليونيسيف تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

يتمّ تعيين المدير التنفيذي لمدة خمس سنوات من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس التنفيذي. ويشغل هذا المنصب حاليًّا أنطوني ليك وقد تولّى هذا المنصب في أول ماي 2010 .

تعتبر جميع المساهمات في الميزانية طوعية وتبلغ إسهامات الدول حوالى 68%، وتتلقى اليونيسيف أيضًا أموالًا من الأفراد - وخاصة من خلال بيع بطاقات التهنئة (11%) - ومن خلال دعم اللجان الوطنية [1] لليونيسيف في الدول الصناعية. وفي 2010-2011 بلغ مجموع الموارد المتاحة 10.4 مليار دولار منها الرصيد المتبقي من السنوات السابقة وميزانية الدعم كل عامين لفترة 2010-2011. ويوزّع المجلس التنفيذي مخصصات الميزانية على مجالات محدّدة استنادًا إلى ثلاثة معايير: معدل وفيات الأطفال تحت سنّ الخامسة، ونصيب الفرد من الناتج الإجمالي المحلي وعدد الأطفال في التجمع السكاني..[2] تتمثل مهمة اليونيسيف في مساعدة الحكومات على تلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال ومساعدة الأطفال للوصول إلى أقصى طاقاتهم. وفي سنة 1996 تبنّى المجلس التنفيذي بيانًا جديدًا بشأن مهمة المنظمة، حيث دمج في مهمة اليونيسيف الالتزام بحماية حقوق الأطفال وهدف ترسيخ هذه الحقوق على أنها "مبادئ أخلاقية ثابتة ومعايير دولية للسلوك نحو الأطفال .

1-القاهرة ، مركز هردو لدعم التعبير الرقمي ، حقوق ذوي االحتياجات الخاصة ، 2014 ، ص . 25. 2 -االمارات العربية المتحدة، قانون رقم 116 لسنة 2009 ،متعلق بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية الشاملة و المتكاملة لحماية و تعزيز حقوق المعاقين و كرامتهم، 17 ديسمبر 2009 .

تتمثل مهمة اليونيسيف في مساعدة الحكومات على تلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال ومساعدة الأطفال للوصول إلى أقصى طاقاتهم. وفي سنة 1996 تبنّى المجلس التنفيذي بيانًا جديدًا بشأن مهمة المنظمة، حيث دمج في مهمة اليونيسيف الالتزام بحماية حقوق الأطفال وهدف ترسيخ هذه الحقوق على أنها "مبادئ أخلاقية ثابتة ومعايير دولية للسلوك نحو الأطفال .

ومن خلال الجهود التي تقوم بها اليونيسف لتشجيع المصادقة على الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية [1]ودعم تنفيذها، فإنها تساعد في تعزيز القوانين والسياسات وتحسين الفهم بشأن الاتفاقية في جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك:

- دعم الحكومات لتنفيذ الاتفاقية من خلال القوانين والسياسات، بما في ذلك توفير تنمية للقدرات المؤسسية والمهنية.

- المشاركة في مراحل مختلفة من عملية الرصد. مثلاً، تساعد المكاتب التابعة لليونيسف الحكومات في تنظيم مشاورات كبرى قبل صياغة تقاريرها.

- دعم لجنة حقوق الطفل. مثلاً، من خلال المشاركة في عمل اللجنة على استعراض التقارير المقدمة.

- العمل مع الحكومات على تحديد استراتيجيات تنفيذ استجابةً لتوصيات اللجنة.

- المساعدة في ضمان أن الأصوات التي تظل غالباً غير مسموعة، تبرز في المعلومات المقدمة إلى اللجنة، وذلك، على سبيل المثال من خلال تيسير مشاورات واسعة النطاق على كافة مستويات المجتمع، وتقديم تقارير مكتوبة حول وضع النساء والأطفال، وتشجيع المنظمات غير الحكومية على تقديم تقارير خاصة بها إلى اللجنة كمادة مكملة لتقارير الحكومات .

حيث اعتُمدت اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وبروتوكولها الاختياري في 13 كانون الأول 2006م، وذلك في مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك، وسُمح بالتوقيع عليها في 30 آذار 2007م، وصدّق على هذه الاتفاقية حتى اليوم 177 دولة، و 92 دولة على أن تكون الاتفاقية بروتوكولاً اختياريّاً، حيث تُعتبر هذه الاتفاقية أداة تنمية دولية لا ترتبط فقط بذوي الاحتياجات الخاصة بل تنعكس على أسرهم بأكملها[1]

- تلتزم جميع الدول التي وافقت على هذه الاتفاقية بتقديم تقرير بشكل منتظّم للجنة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث تُوضّح من خلال التقرير الآلية المتبعة في تطبيقها للحقوق، على أن يُقدّم التقرير خلال فترة سنتين من بعد قبول الاتفاقية، وبعد ذلك كل 4 سنوات، وتقوم لجنة الحقوق بتقييم التقرير المزود، وتقديم التوصيات والنصائح في حال وجود بعض الأمور التي يجب تعديلها في الإجراءات المطبقة، ثم تُرسل إلى الدولة المعنية بذلك . تعترف جميع الدول التي تلتزم باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأهمية حصول الأطفال الذين يُعانون من إعاقةٍ ما سواء كانت عقلية أوجسديةعلى حياة كريمة ولائقة تضمن كرامتهم وتُساهم في توفير الظروف اللازمة لتسهيل اعتمادهم على أنفسهم ومشاركتهم بأنشطة المجتمع .

1-الامم المتحدة، الجمعية العامة، إتفاقية دولية شاملة و متكاملة تستهدف تعزيز و حماية حقوق المعوقين و كرامتهم ، 19 ديسمبر 2001 ،ص 22 .

أهم الحقوق لذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية

يحقّ لذوي الاحتياجات الخاصة -وفقاً لحقوق الإنسان المنصوص عليها عالمياً- التمتّع بجميع الحقوق المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

- يُعدّ توفير السلامة ضرورياً لذوي الاحتياجات الخاصة؛ وذلك لسهولة تعرّضهم للأذى، فلا بدّ من الاهتمام بهذا الجانب، وتعليم الأشخاص المسؤولين الإجراءات اللازمة التي من الواجب فعلها عند تعرّض ذوي الاحتياجات الخاصة للخطر أو التهديد بأيّ شكل كان .

يحقّ لذوي الاحتياجات الخاصة توفّر التكنولوجيا المساعدة التي تُساهم في زيادة تفاعلهم مع المجتمع بشكل كلي، والتي تُساهم في تسهيل مهام الحياة اليومية عليهم، وتعزيز الاستقلال الوظيفي لهم، مثل: العدسات المكبرة، أو أجهزة الحاسوب الذكية، وغير ذلك .

تنصّ اتفاقية حقوق الإنسان الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة في المادة (3)[1] على أنّ: "الأشخاص ذوي الاحتياجات ذهنية، أو حسية طويلة الأمد، والتي تُعيق من تفاعلهم جسدية، أو إعاقات الخاصة هم الأفراد الذين يُعانون من ومشاركتهم الكاملة مع المجتمع بشكل مساوٍ للأشخاص الأصحاء"، حيث يُشير نص هذه الاتفاقية إلى التركيز على العوائق التي تقف أمام ذوي الاحتياجات الخاصة بدلاً من التركيز على إعاقتهم .

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أنه وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة, يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف, وأساس الحرية والعدالة والسلم في العالم

ومتناسقاً, ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم .

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعداداً كاملاً ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة, وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته, وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت, في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان, أن لكل إنسان حق التمتع بجميع[2]الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك, دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر, واتفقت على ذلك .

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين .واقتناعاً منها بأن الأسرة, باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال, ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع وإذ تقر بأن الطفل, كي تترعرع شخصيته [3]ترعرعاً كاملاً وخصوصاً بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

1- الامارات العربية المتحدة ، المادة 3 القانون االتحادي رقم 29 المؤرخ في 26 أوت 2006 المتعلق بشأن حقوق ذوي االحتياجات الخاصة ، الجريدة الرسمية ، ع.453 ، الصادر بتاريخ 26 أوت 2006 ، ص . 2 - 2 .إ .ع .م .، المواد 6 و 7 القانون االتحادي رقم 29 المؤرخ في 26 أوت 2006 ،

مرجع سابق، ص ص . 2-3 - 3 .إ.ع .م .، المادة 03 القانون رقم 07 المؤرخ في 11 أفريل 2010 المتعلق بشأن نظام المؤسسات غير الحكومية لرعاية و تأهيل المعاقين، ج ر ، ع507 .، الصادر في 13 أفريل 2010 ، ص11

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1934 وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 30 تشرين الثاني / نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 33, 34) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما في المادة 10) وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعلنة بخير الطفل .

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل, بسبب عدم نضجه البدني والعقلي, يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة, بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم, مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني و الدولي, وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين) وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة .

وإذ تسلم بأن ثمة, في جميع بلدان العالم, أطفالاً يعيشون في ظروف صعبة للغاية, وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة .

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعاً متناسقاً .

وإذ تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد, ولا سيما في البلدان النامي .

:قد اتفقت على ما يلي

الجزء الأول:

المـادة الأولى:

لأغراض هذه الاتفاقية, يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

المـادة الثانية :

1- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز, بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني والاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر .

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة, أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

المـادة الثالثة :

1-في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال, وسواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة, أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية, يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى .

2-تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهة, مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانوناً عنه, وتتخذ تحقيقاً لهذا الغرض, جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3-تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة.

ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المـادة الرابعة:

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لأعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية, وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة, وحيثما يلزم, في إطار التعاون الدولي .

المـادة الخامسة:

تحترم الدول الأطراف مسئوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء, أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي, أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسئولين قانوناً على الطفل, في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة, والتوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المـادة السادسة:

1-تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة .

2-تتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه .

المـادة السابعة :

1-يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية [1]ويكون له قدر الإمكان, الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما .

3- تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان, ولا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك .

1- إ . ع . م .، المادة 03 القانون رقم 02 المؤرخ في 4 فيفري 2014 المتعلق بحماية حقوق ألشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي، ج ر، ع. 377 ، الصادر في 31 مارس 2014 ، ص .3 3

المـادة الثامنة :

1- تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته, واسمه, وصلاته العائلية, على النحو الذي يقره القانون وذلك دون تدخل غير شرعي .

2- إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

المـادة التاسعة:

1- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما, إلا عندما تقرر السلطات المختصة, رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية, وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها, أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له, أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .

2- في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة, تتاح لجميع الأطراف المعينة الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .

3-تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا الوالدين, إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .

4- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف, مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص), تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب, للوالدين أو الطفل, أو عند الاقتضاء, لعضو آخر من الأسرة, المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل, وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب, في حد ذاته, أي نتائج ضارة للشخص المعني (أو الأشخاص المعنيين).

المـادة العاشرة :

-1 وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9, تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة, بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة, وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم .

-2 للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه, إلا في ظروف استثنائية وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 3 من المادة 9, تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم, وفي دخول بلدهم ولا يخضع

الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني, أو النظام العام أو الصحة العامة, أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المـادة الحادية عشرة:

1-تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .

2- وتحقيقاً لهذا الغرض تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة .

المـادة الثانية عشرة :

1- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه .

2-ولهذا الغرض, تتاح للطفل, بوجه خاص, فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل, إما مباشرة, أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة, بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

المـادة الثالثة عشرة:

1-يكون للطفل الحق في حرية التعبير, ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها, دون أي اعتبار للحدود, وسواء بالقول, أو الكتابة أو الطباعة, أو الفن, أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل .

2-يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود, بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :

أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم, أو

ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام, أو الصحة العامة, أو الآداب العامة .

المـادة الرابعة عشرة :

1-تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين .

2- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين كذلك, تبعاً للحالة, الأوصياء القانونيين عليه, في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة .

3- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة, أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

المـــادة الخامسة عشرة :

1 - تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي .

2-لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام, أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير حرياتهم .

المـــادة السادسة عشرة :

1- لا يجوز أن يجري أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته, ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته .

2 -للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس .

المـــادة السابعة عشرة :

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية, وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية, وتحقيقاً لهذه الغاية, تقوم الدول الأطراف بما يلي :

أ.) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقاً لروح المادة 39.

ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.

د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين .

هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه, مع وضع أحكام المادتين 13 و18 في الاعتبار .

1-المواد 7 و 8القانون االتحادي رقم 29 المؤرخ في 26 أوت 2006 ، مرجع سابق، ص ص24

المـادة الثامنة عشرة :

-1 تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسئوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه, وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين, حسب الحالة, المسئولية الأولى عن تربية الطفل ونموه, وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي .

2- في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية, على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال .

-3 تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين في حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

المـادة التاسعة عشرة :

1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال, وإساءة المعاملة أو الاستغلال, بما في ذلك الإساءة الجنسية, وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه, أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

2-ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية, حسب الاقتضاء, إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم, وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية, ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها, وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المـادة العشرون

للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له, حفاظاً على مصالحه الفضلى, بالبقاء في تلك البيئة, الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة .

تضمن الدول الأطراف, وفقاً لقوانينها الوطنية, رعاية بديلة لمثل هذا الطفل .

يمكن أن تشمل هذه الرعاية, في جملة أمور, الحضانة, أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي, أو التبني, أو عند الضرورة, الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال, وعند النظر في الحلول, ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية .

المـادة الحادية والعشرون

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي

أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا للسلطات المختصة التي تحدد, وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها, أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء, قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة .

ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل, إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية, أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه .

ج) تضمن, بالنسبة للتبني في بلد آخر, أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني .

د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن, بالنسبة للتبني في بلد آخر, أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع .

هـ) تعزز, عند الاقتضاء, أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف, [1]وتسعى, في هذا الإطار, إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة .

المـادة الثانية والعشرون

- تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ, أو الذي يعتبر لاجئاً وفقاً للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها, سواء صحية أو لم يصحبه والده أو أي شخص آخر, تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة المذكورة أطرافاً فيها .

ولهذا الغرض, توفر الدول الأطراف, حسب ما تراه مناسباً, التعاون في[2] جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة, لحماية طفل كهذا ومساعدته, وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته, من أجل العثور على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته, وفي الحالات التي يتعذر فيها الحصول على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته, يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب, كما هو موضح في هذه الاتفاقية .

المـادة الثالثة والعشرون

1 تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة, في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع .

2 تعرف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل الطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته, رهناً بتوفر الموارد تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب, والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه .

3 إدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق, توفر المساعدة المقدمة وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة كلما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل, وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب, وخدمات الرعاية الصحية, وخدمات إعادة التأهيل, والإعداد لممارسة عمل, والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي, بما في ذلك نموه الثقافي والروحي, على أكمل وجه ممكن .

4 على الدول الأطراف أن تشجع, بروح التعاون الدولي, تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي 3والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين, بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها, وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات, وتراعي بصفة خاصة, في هذا الصدد احتياجات البلدان النامية .

المـادة الرابعة والعشرون

1 تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي, وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه .

2 تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل :

أ) خفض وفيات الرضع والأطفال .

ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية .

ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية, آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها .

د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها .

هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع, ولا سيما الوالدين والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته, ومزايا الرضاعة الطبيعية, ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي, والوقاية من الحوادث, وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات .

و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين, والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

1-قرار 2427(2018-2427).

2-مجلة حفظ السلام للحقوق الاطفال المعاقيين / المجلة 01 الامم المتحدة / افريل 2021 çunited nations) .

3-محمد جابر ،منظمة الحقوق السياسية لاطفال فلسطين ، مواد الدستورية حقوق الانسان ، الجلد 3 تاريخ 15:33 الصنف ب

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال .

- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة, وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المـادة الخامسة والعشرون

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه .

المـادة السادسة والعشرون

-1 تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي,**1** بما في ذلك التأمين الاجتماعي, وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الأعمال الكاملة لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني .

-2 ينبغي منح الإعانات, عند الاقتضاء, مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إعالة الطفل, فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات .

المـادة السابعة والعشرون

-1 تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .

-2 يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل المسئولية الأساسية عن القيام, في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل .

-3 تتخذ الدول الأطراف, وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل, على إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان .

-4 تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسئولين مالياً عن الطفل, سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج, وبوجه خاص, عندما يعيش الشخص المسئول مالياً عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل, تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المـادة الثامنة والعشرون

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم, وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص, تقوم بوجه خاص بما يلي :

1-المرجع السابق ، سبق و ذكره ،ص43.

أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع .

ب) - تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي, سواء العام أو المهني, وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال, واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها .

ج) جعل التعليم العالي, بشتى الوسائل المناسبة, متاحاً للجميع على أساس القدرات .

د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم .

هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .

تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .

3 - تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم, وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة, وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المـــادة التاسعة والعشرون

1-توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو :

أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها .

ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة .

ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة, والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد التي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته .

د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر, بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين [1]الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين

هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية

2 ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها, رهناً على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

المـــادة الثلاثون

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين, لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع, مع بقية أفراد المجموعة بثقافته, أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره, أو استعمال لغته .

المـــادة الواحدة والثلاثون

1 تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ, ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .

2 تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ .

المـــادة الثانية والثلاثون

1 تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي, أو الروحي, أو المعنوي, أو الاجتماعي.[2]

2 تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية, الاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة, ولهذا الغرض, ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة, تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :

أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل .

ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه, المادة بفعالية .

المـــادة الثالثة والثلاثون

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة, بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية, لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل, حسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة, ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

المـــادة الرابعة والثلاثون

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي, ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف, بوجه خاص, جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

أ) حمل وإكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع .

ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة .

ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة .

المــادة الخامسة والثلاثون

تتخذ الدول جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال .

المــادة السادسة والثلاثون

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب وفاة الطفل

المــادة السابعة والثلاثون

تكفل الدول الأطراف:[1]

أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية, ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم .

ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية, ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاً للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة .

ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان, وبطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه وبوجه خاص, يفصل محروم عن حريته عن البالغين, ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك, ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات, إلا في الظروف الاستثنائية .

د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة, فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى, وفي أن يجري البت في أي إجراء من هذا القبيل .

المــادة الثامنة والثلاثون

1 تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد .

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة 2 سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب

3 تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة, وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة

1-المرجع السابق ،ص44

4 تتخذ الدول الأطراف, وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة, جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح[1] .

المـادة التاسعة والثلاثون

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة, أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية, أو المنازعات المسلحة, ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته, وكرامته .

المـادة الأربعون

1 تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي انه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره, وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة الاندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.[2]

2 وتحقيقاً لذلك, ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة, تكفل الدول الأطراف, بوجه خاص, ما يلي :

أ) عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها .

ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل :

(1) افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون .

(2) إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه, عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء, والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه .

(3) قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادية وفقاً للقانون, بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه, ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى, لاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.[3]

(4) عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب, واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود المناهضين لصالحه في ظل ظروف من المساواة .

1--إ . ع . م . ، المواد 02 و 06 القانون رقم 02 ،مرجع سابق، ص ص. 1-5

2-و ا م ، "قانون أصدره محمد بن راشد" تعديل مسمى اللجنة العليا لحماية حقوق ذوي الإعاقة في دبي ألصحاب الهمم" ، في

3-نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان و حمايتها وفق للقانون الدولي) الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ط 1 ،2006 ،) ص. 115

إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات, تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك .

(6) الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها .

(7) تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى .

3- تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك خاصة القيام بما يلي :

أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات .

ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية ,شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراماً كاملاً .

4 تتاح ترتيبات مختلفة, مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف المشورة, والاختيار والحضانة, وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية, لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء .

المـادة الحادية والأربعون

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:[1]

أ) قانون دولة

المـادة الثانية والأربعون

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والأطفال على السواء

المـادة الثالثة والأربعون

1 تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ[2] الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معينة بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي :

2 تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية

---

1 -(9)no vol (28). ع . م . ، المواد 02 و 06 القانون رقم 02 ،مرجع سابق،2.-.-جلة جامعة بابل للعلوم الاسانية ، المجلد 28 العدد 2020،9

يجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين, ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين, ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيباً ألفبائياً بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبيناً الدول الأطراف التي رشحتهم, ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

-تجري الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقدها في مقر الأمم المتحدة, وفي هذه الاجتماعات, التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصاباً قانونياً لها, يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكثر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .

ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات, ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد, غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة .

إذا توفي أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة, تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيراً آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية, رهناً بموافقة اللجنة .

*تضع اللجنة نظامها الداخلي .

*تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين .

10 -تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة, وتجتمع اللجنة عادةً مرة في السنة, وتحدد مدة اجتماعات اللجنة, ويعاد النظر فيها, إذا اقتضى الأمر, في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية, رهناً بموافقة الجمعية العامة .

11 يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .

12 يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية,1 بموافقة الجمعية العامة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة, وفقاً لما قد تقرره الجمعية العامة لهؤلاء الأعضاء .

المـادة الرابعة والأربعون .

تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة, عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة, تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق

.أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية

ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات .

-توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب, ويجب أن تشتمل التقارير أيضاً على معلومات كافية توفر للجنة فهماً شاملاً لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني .

لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة أن تكرر, في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة, المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها .

- يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية .

- تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين, عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي, تقارير عن أنشطتها .

تتيح الدول الأطراف تقارير على نطاق واسع للجمهور في بلدانها .

المـادة الخامسة والأربعون.

لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية. **:[1]**

أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية, وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى, حسبما تراه ملائماً, لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها, وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها .

ب) تحيل اللجنة, حسبما تراه ملائما, إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين, أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة, مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات, إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات . .

ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل .

د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين 44 , 45 من هذه الاتفاقية, وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية, وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف, إن وجدت .

المـادة السادسة والأربعون

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

1-الامارات العربية المتحدة ، المادة 3 القانون االتحادي رقم 29 المؤرخ في 26 أوت 2006 المتعلق بشأن حقوق ذوي االحتياجات الخاصة ، الجريدة الرسمية ، ع.453 ، الصادر بتاريخ 26 أوت 2006 ،

المـــادة السابعة والأربعون

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق, وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المـــادة الثامنة والأربعون

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول, وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المـــادة التاسعة والأربعون

-يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

-2 الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين, يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدول صك تصديقها أو انضمامها . .

المـــادة الخمسون.

- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأنه تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة[1], ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها, وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ, عقد هذا المؤتمر, يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة, ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره .

-يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين .

-تكون التعديلات, عند بدء نفاذها, ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المـــادة الحادية والخمسون .

-يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام, ويقوم بتعميمها على جميع الدول ، يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

1- المتحدة ، المادة 3 القانون االتحادي رقم 29 المؤرخ في 26 أوت 2006 المتعلق بشأن حقوق ذوي االحتياجات الخاصة ، الجريدة الرسمية ، ع.453 ، الصادر بتاريخ 26 أوت 2006 المارات العربية ، ص . 2 - 2 .إ .ع .م . 2-المواد 6 و 7 القانون االتحادي رقم 29

إذ و أن تكفل اتفاقية حقوق الطفل لجميع الأطفال حقوقهم بغض النظر عن أي اعتبارات كالجنس، او الدين أو اللغة أو الهوية،وتتمثل هذه الحقوق بالآتي: حقوق الطفل الأساسية اسم وجنسية يعد حق الطفل في الحصول على اسم وجنسيّة من أهم الحقوق التي تضمن حقه كإنسان، إذ يشترط هذا الحق وجوب تسمية المولود وتسجيله في سجل المواليد، بالإضافة لتحديد جنسيّته وضرورة إثبات والدَيه، فتلك الأمور تُشكّل عنصراً أساسيّاً[1] ومهماً للحفاظ على هويته الشخصيّة، والتي تلعب دوراً كبيراً بحياته المستقبليّة، ومن دونها لا يُعترف بأي حق للشخص كحقه في وظيفة حكومية أو بوضع اجتماعيّ طبيعيّ، كما أن الأشخاص مجهولي الهوية أكثر عُرضة للخطر وللانتهاكات بسبب عدم وجود من يحميهم ويُدافع عنهم. الاحتياجات الأساسيّة يُعد تأمين الحاجات الأساسية للطفل من مأكل ومشرب أمراً بغاية الأهمية لجميع البشر سواء الأطفال أو البالغين، إذ يجب توافرهم على الدوام، وبجميع الظروف سواء في حالة سِّلم أو حرب، لتمكينهم من البقاء على قيّد الحياة، كما يجب توفير الغذاء الصحي والمتوازن تبعاً لمراحل نموهم، والتي تتوافر فيه جميع العناصر الغذائية الضرورية لنمو الجسم كالبروتينات، والاملاح المعدنية، والألياف لضمان نموّهم بشكلٍ سليم ودون التعرُّض لمشاكل سوء التغذية كالجفاف، أو المشاكل الناتجة عن الإفراط في الأكل كالسُمنة، وتُلخص أهمية الماء للأطفال بالحفاظ على نظافة الطفل وإزالة الاوساخ والجراثيم والتي تؤدي إلى الأمراض، ومساعدة الأطفال على النمو بشكل سليم، إذ يحتاج الرُّضع والأطفال لشرب كميّات كافية من الماء لإبعاد خطر الإصابة بالجفاف والذي بدوره يُبطئ عملية النمو، بالإضافة لتوفير مرافق صحية نظيفة سواء في المنازل أو الأماكن العامة، وتوفير مياه نظيفة وغير مُلوثة للشُرب كي لا يتعرّضوا للأمراض فتُعيق مسار حياتهم العملي والعلمي الحياة والنّماء تنص اتفاقية حقوق الطفل على أن لجميع الأطفال الحق في الحياة والبقاء ونمو ، بالإضافة لجانب آخر رئيسي يتمثل في حقه بالتعليم، وحق الطفل في حياة كاملة بعيدة عن الاستعباد، والانتهاك الجنسي، والاتجار، وعمالة الأطفال، وخطفهم من أجل استغلالهم بشتى الطرق، فكل هذه الأمور تُعيق مسار حياة الأطفال عن المسار السليم والطبيعيّ، لذا وضعت الاتفاقية هذا الحق لتحمي الأطفال من تلك المُمارسات، ومُعاقبة فاعليها ولضمان حقوقهم في النمو السليم والنّماء، الأسرة يجب أن يَنشأ الطفل في ظل رعاية والديه وفي جو أسري يسود فيه الآمان، والاهتمام، والراحة، لذا ضمنت الاتفاقية حق الطفل في العيش ضمن أُسرة، وعدم إبعاده عن والديه بالإجبار؛ لضمان الحصول على تلك الرعاية، وفي حال عدم رعاية الطفل بصورة صحيحة أو الإساءة له أو إيذائه تختار السلطات المُختصّة قراراً بفصل الطفل عن والديه أو أحدهما وذلك لضمان مصلحته، وتضمن الاتفاقية للطفل الحق في التواصل مع والديه، إلّا إذا كان هذا الأمر ضد مصلحته. الصحة تضمن الاتفاقية حق الطفل في التمتّع بحالة صحيّة جيدة، وتوفير الغذاء الصحي والمياه النظيفة، والعيش ببيئة نظيفة، بالإضافة لتوفير مجموعة من الخدمات التي تُقدمها المستشفيات والمراكز المتخصصة كمراكز الأمومة للأمهات مما يساهم في رعاية أطفالهن على أفضل وجه ممكن، والاهتمام بالأمهات الحوامل قبل وبعد الولادة ومتابعة صحته وهذا يسهم في خفض نسبة الوفيّات بين الأطفال الرُّضع، وتزويد الأباء بالمعلومات والإرشادات التي تُساعدهم في الحفاظ على صحة أبنائهم ووقايتهم من الأمراض، وضمان حماية الطفل من أخطار التلوث وسوء التغذية والجفاف وغيرها، والسّعي لإلغاء الأنشطة التي تؤثر على صحة الأطفال التعليم تهتم اتفاقية حقوق الطفل في التعليم بشكلٍ واضح، فهي تسعى لجعل التعليم مُتاحاً لجميع الاطفال، والقضاء على الأميّة والجهل، ولضمان ذلك فقد اتبعت مجموعة من الإجراءات لتحقيق هذا الهدف، وهي كما يأتي: ضمان تعليم جميع الأطفال، وذلك بجعل التعليم إلزامياً في المرحلة الابتدائيّة. تقديم محاولات مستمرة لجعل التعليم مُتاحاً للجميع، ومجانياً للمراحل الثانويّة. الاهتمام المُستمر بالتعليم المدرسي من خلال تشجيع الأطفال على الذهاب للمدرسة بانتظام وعدم تركها لأي سبب. ضمان عدم تعرُّض الطفل لأيّ عقوبات جسديّة أو نفسيّة مُهينة له خلال المراحل التعليمية، وتوضيح أهمية التعليم له؛ لضمان استمراريته بالعملية التعليمية، ومن هذا المُنطلق أكّدت الاتفاقية[2] على دور الحكومات في دعم التعليم وخفض معدلات التسرُّب من المدرسة، من خلال حرص الحكومة على مجموعة من الإجراءات والقوانين

1-العمري عيسات،" مسائل الإعاقة و المعوقين في الج ازئر-مقاربة تحليلية-،" مجلة العلوم الاجتماعية ،ع. 19(ديسمبر2014 ،)ص. 5.

2- La banque mondial, « Inclusion du handicap, » : www. banque mondial.prg/fr/topic/disability, (28 mars 2018), à 22 : 30

ومنها: عدم إهانة أيّ طالبٍ وبأي نوع من العقوبات. تجنُّب استخدام العنف ضد الطلاب. تطبيق العقوبة المناسبة لكل من يوجه الإساءة للطلاب التعبير عن الرأي تشجع الاتفاقية الأطفال على طرح أفكارهم، ووجهات نظرهم بحريّة تامة في جميع القضايا التي تؤثر عليهم، وتشمل حريّة التعبير الحق في وجود من يسمع للأطفال ويأخذ بآرائهم على محمل الجد حتى وإن كانت غير واضحة أو مفهومة، إذ من الممكن عرضها على مختصين لفهمها وتوضيحها وتزويدّها لأصحاب القرار. الحرية والكرامة تضمن الاتفاقية حق الحرية والكرامة من خلال تركيزها على احترام الطفل، وتوفير حياة كريمة له تشمل جميع المُتطلبات التي تُشعره بالكرامة والحرية، فلا يضطر للجوء لطرق مُهينة للحصول على حاجاته والتي قد تمس كرامته الحماية أشارت الاتفاقية إلى أهمية حماية الطفل من أي شي يجعل حياته عُرضة للخطر، فلهذا منعت استغلال الأطفال أو تهديدهم أو تعريضهم للعقاب أو تعنيفهم أو حتى إهمالهم وإهمال تعليمهم وإساءة رعايتهم، بالإضافة لحمايته من أي اعتداء سواء جسديّ أو جنسيّ، إذ يؤثر هذا بشكل سلبي على صحتهم النفسية والحالة الاجتماعية، وما تجدر الإشارة إليه أنّ الاتفاقية ركزت على حمايتهم من البيّع مقابل مبلغ من المال أو غيره

إذ أنّهم أكثر عُرضة للاختطاف والبيع والمُتاجرة بهم، لذا فضمنت الاتفاقية رعاية الأطفال الذين تمّ استغلالهم عن طريق توفير حماية لهم، وتوفير بيئة آمنة لهم والرعاية بشتى أنواعها سواء جسديّة أو اجتماعيّة أو نفسيّة، وإعادة دمجهم مع أُسرهم ومجتمعهم، كما تمّ وضع العديد من التدابير الوطنيّة من قِبل العديد من الدول لمنع أو على الأقل للحد من اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم لأي سببٍ كان، كما تضمن للطفل الحق في اللجوء للمختصين في الرعاية في حالة تعرُّضهم لسوء المعاملة من الآخرين، من أجل حمايتهم، ووضع عقوبات لكل من يمارس هذه الأنشطة عليهم. حقوق أخرى للطفل من الحقوق التي ضمنتها الإتفاقية للأطفال ما يلي تطبيق حقوق الأطفال بشكل واقعي، وتفضيل مصلحتهم عن مصالح الآخرين، ضمان تواصل الأبناء مع والديّهم في حال وجودهم في دولة أخرى. التأكيّد على حريّة التفكير للأطفال والسماح بتبادل أفكارهم. رعاية الأطفال الذين لا أُسر لهم واللاجئين وفق الحقوق التي يتمتع بها أطفال البلد نفسه، حماية خصوصية الطفل. الوصول إلى مُختلف المعلومات بشتى الطرق والوسائل سواء عن طريق الكتب أو الإنترنت. توفير سبل الترفيه والراحة لهم. الحماية من الآفات والمخاطر كالمخدّرات، والحرب، سن مجموعة من القوانين تتناسب مع أعمار الأطفال في حال خرقهم لقوانين الدولة، واتخاذ الاجراء الأنسب ازاءهم. توعيّة المجتمع حول حقوق الأطفال وأهمية تطبيقها، حقوق أطفال ذويّ الاحتياجات الخاصة يتمتّع أطفال ذويّ الاحتياجات الخاصة بمجموعة من الحقوق تماماً كحقوق الطفل السليم،[1] بالإضافة لمجموعة من الأمور التي ينبغي تطبيقها لضمان حياة كريمة له والحفاظ على كرامته، ومن أهم تلك الأمور: توفير جميع الأجهزة والأدوات الخاصة بهم لمساعدتهم على أداء مهامهم، إذ تُعينُهم على الحركة والتنقُّل بأنفسهم، بالإضافة إلى رعايتهم صحياً والبحث المستمر للتوصُّل إلى طرق الوقاية والعلاج الطبي والنفسيّ لهم من قِبل الدولة. تزويد أُسر أطفال ذويّ الاحتياجات الخاصة بمساعدات ماليّة لتوفير مستلزماتهم. إتاحة الدولة الفرص لتبادل خِبراتهم من أجل التوصُّل إلى أفضل الطرق لرعايتهم ودمجهم مع المجتمع. تأهيلهم للعمل من خلال مجموعة من الورشات التدريبيّة والمجانيّة. استخدام شتى السُبل لتمكينهم من الوصول للعملية التعليمية بسهولة. توفير فرص تضمن مشاركتهم في تنميّة المجتمع ليشعروا بأهميتهم. أهمية تطبيق حقوق الطفل تُظهر نتائج الأبحاث الاجتماعية بأن الخبرات والتجارب المُبكرة للأطفال تؤثر عليهم في المستقبل، وتحدد مساهمتهم في تنميّة المجتمع، أو ما يكبدونه للمجتمع خلال مسار حياتهم، إذ تضمن المواقف الجيدة والسعيدة لهم النمو بشكلٍ سليم سواء على الصعيد الجسدي أو العقلي، ومن هنا جاءت أهمية تطبيق حقوقهم، ورعايتهم، والاهتمام بهم لتأمين حياة سعيدة وهادئة لهم، أما في حال تجاهل حقوقهم، فهذا يُعرضهم للظروف والتجارب السيئة مما تؤثر عليهم سواء نفسياً أو جسدياً أو عاطفياً، فسينعكس ذلك على الفرد ويُشكل تهديداً لأمن المجتمع في المستقبل، بالإضافة لتفشي العديد من الأمراض، وسوء التغذية، والاعتداء عليهم وغيرها، لذا ينبغي على الحكومات الاهتمام ومتابعة مدى تطبيق هذه الحقوق، إذ أن الجهة الحكومية هي أكثر الجهات تأثيراً على المجتمع، و يجب إعطاء الأولوية لمصلحة الأطفال عند وضع السياسات المُختلفة لضمان مستقبله مفهوم حقوق الطّفل يُعرف الطفل (بالإنجليزية:

1 -الهديلي ، مرجع سابق، ص17

(Child على أنه أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً، إذ يمتلك كل طفل مجموعة من الحقوق التي تحفظه وتحميه من أي ضرر وسوء بصرف النظر عن عرقه أو لونه أو جنسه أو عقيدته أو غيرها، وتُعد حقوق الطفل جزءاً من حقوق الإنسان التي تراعي أعمارهم، واحتياجاتهم الخاصة والتي تختلف بدورها عن حاجات البالغين، فعند صياغة هذه الحقوق تم التأكد من مراعاتها للمراحل النفسيّة والجسديّة التي يمر بها الطفل، وأهمية تنشئته بصورة سليمة، فضلاً عن ذلك يحتاج الطفل ببعض مراحل نموه التي لا يستطيع الدفاع فيها عن نفسه وعن حقوقه للحماية، والرعاية، وضمان لحقوقه القانونية، ومعاقبة أي شخص ينتهك هذه الحقوق. وتمَّ وضع حقوق الأطفال بما يوفّر احتياجاته كإنسان، إذ تشمل على مجموعة من الحقوق الأساسيّة، والمدنيَّة والسياسيَّة كالحق في امتلاك جنسيّة، بالإضافة إلى حقوقه الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، كحق الطفل بالصحة، وقد تمَّ صياغة هذه الحقوق بما يكفل حقوق الطفل الفردية، كحق كل طفل في التعليم، وبما يكفل الحقوق الجماعيّة والتي تهتم بفئات خاصة من الأطفال كاللاجئين أو ذوي الاحتياجات الخاصة، وما تجدر الإشارة إليه أن هناك أربعة حقوق أساسية يجب توفيرها لجميع الأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل وهي: البقاء، والنمو، والحماية والرعاية، والمشاركة اتفاقية حقوق الطفل زادّ الاهتمام بحقوق الأطفال بعد الحرب العالمية الثانيّة بسبب الآثار التي خلّفتها الحرب عليهم من الناحية الجسميّة والنفسيّة، إذ بدأت العديد من الحركات في بداية القرن العشرين بالاعتراف بحقوق الطفل والدفاع عنهم وحمايتهم، وذلك بسبب استغلالهم في البلدان الصناعية، وتعرضهم للخطر، لذا كان من المهم توثيق جميع حقوقهم والاعتراف بالظلم الذي يتعرضون له من خلال إصدار أول نص قانوني يُلزم الجميع بحقوق الطفل وهو اتفاقية حقوق الطفل في 20 من تشرين الثاني/نوفمبر من عام 1989م ، إذ تهدف لحمايتهم ورعايتهم وتوفير لهم حياة كريمة، كما وحددت هذه الاتفاقية حقوق الطفل ضمن 54 بنداً، وقدّ انطلقت من عدة مواد أساسيّة وهي: عدم التمييز بين الأطفال .

وتفضيل مصلحة الأطفال في جميع القرارات المُتعلِّقة بهم، والحفاظ على حياتهم، البقاء والنمو والرعاية الصحية، بالإضافة لحقهم بالتعبير عن آرائهم بجميع الأمور الخاصة بهم، ومَهّد إعلان حقوق الطفل عام 1924م لهذه الاتفاقية من قِبل الأمم المتحدة بهدف تحديد المسؤوليات تجاه الأطفال بما يضمن حقوقهم في المجالات التالية: الحياة، والغذاء، والمأوى، والتعليم، والدين، والعدالة، وحرية التعبير،وقد تمَّ المُصادقة على هذه الاتفاقية على نطاقٍ واسعٍ ومن قِبل العديد من الدول، ومنها: مصر، ثم فرنسا، ثم لبنان، ثم الأردنّ، ثم إيطاليا، ثم كندا، ثم تونس والصين، وبعد ذلك اليابان، ثم العراق، وتركيا.

فرع الثاني : الإعلان الخاص بحقوق المعوقيين

يتعرف إعلان حقوق الطفل لعام 1959 فى المبدأ الثاني بانه يجب ان يتمتع هذا الطفل بوقاية خاصة حيث نص على انه يجب أن يكون للطفل الحق التمتع بوقاية خاصة وان تتاح له الفرصة و الوسائل وفقا لأحكام القانون وغير ذلك لكي ينشا من النواحي البدنية و الروحية و الاجتماعية على غرار طبيعي و فى ظروف تتسم بالحرية و الكراامة وفى سبيل تنفيذ الاحكام القانون وفى هذا الشأن يجب ان يكون الاعتبار الأعظم لصالح الطفل وقد حرص الاعلان فى المبدا الخامس منه على تاكيد حق الطفل المعاق حيث نص على انه يجب توفير العلاج الخاص و التربية و الرعاية التى تقتضيها حالة الطفل المصاب بعجز بسبب احدي العاهات و بموجب هذا المبدا يكون من حق الطفل المصاب بعاهة جسمانية او عقلية او اجتماعية ان يحصل على عناية خاصة تلاءم ظروف حالته الصحية و العقلية و النفسية .

وقد اعترف هذا الميثاق بحقوق المعاقين فى المادة 15 منه حيث نص على حق الاشخاص المصابين بالعجز الجسدي و العقلي فى الحصول على تدريب مهني و تاهيل و اعادة الاسقرار فى المجتمع و بموجب هذه المادة يكون من حق الطفل المصاب بعاهة عقلية او جسدية ان يحصل على التدريب و التاهيل حتي يستطيع ان يندمج مع باقي الاطفال العاديين فى المجتمع .

لقد اهتمت الجمعية العامة للامم المتحدة بحقوق المتخلفين عقليا حيث تنوه بان اعلان التقدم و النماء فى الميدان الاجتماعي قد اعلن ضرورة حماية حقوق ذوي العاهات البدنية و العقلية و تضع نصب عينيها ضرورة مساعدة الاشخاص المتخلفيين عقلييا على انماء قدراتهم فى مختلف الميادين النشاط وضرورة تيسير اندماجهم فى المجتمع و طبقا لما جاء فى الاعلان يجب ان يتمتع الاطفال ذوي

الاحتيجات الخاصة بنفس الحقوق التى يتمتع بها سائر البشر و يكون له حق الحصول على الرعاية و العلاج و الحصول على قدر من التعليم وان يتمتع بالامن الاقتصادي وبمستوي معيشة لائقة له

ولابد ان يقيم مع اسرته او اسره بديله و ان يشارك فى المجتمع و اذا كان الطفل ذا احتيجات خاصة على سبيل مثال المتخلف عقليا غير قادر على ممارسة حقوقه بسبب خطورة عاهته فلابد من وجود ضمانات قانونية لحمايته من اي تجاوز ممكن اذا اقتضت الضرورة تقيدا او تعطيل جميع هذه الحقوق .

ففى غالب الامر يعد هذا الاعلان بمثابة الاساس الذي اعتمدت عليه اغلب التشريعات دول العالم فى تكريس حقوق المعاقيين اذ يتعرض هذا الاعلان المقصود بالمعاق و للحقوق التى يجب ان تكفلها له الدولة مثل الحق فى احترام كرامته و حقه فى بيئة مناسبة تتحقق عن طريق ملائمة الاماكن لتسهيل حركته . و تنقلاته و حقه فى الرعاية و التاهيل و حقه فى الرعاية الصحية و حقه فى الحصول على التعويضات ممن تسببوا فى اعاقته و حقه فى مستوي معيشي لائق وحقه فى الحصول على المساعدة القانونية .

*فهذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان اقرته الجمعية العامة للامم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 و قد صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 الصادر بالجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10ديسبر 1963. و بعد اعتراف الامم المتحدة بعالمية حقوق الانسان حتي لا تشكل مصدرا للتوترات الداخلية و بالتالي تصبح ذريعة لتدخل الدولي [1] و يتضح مضمون اعلان العالمي لحقوق الانسان و بالاخص حق الطفل المعاق **فيما يلي** .

الحقوق و الحريات الأساسية التي جاءت في هذا لإعلان :

1_ المبدأ الاول

حماية القصر الاطفال: تولي عناية الخاصة بهم فى حدود أغراض هذه المبادئ و فى إطار القانون المحلي المتعلق بحماية القصر و حماية حقوق القصر بما فى ذلك اذا التزم الأمر تعيين ممثل من غير أفراد الأسرة[2] .

_ المبدا الثاني

الفحص الطبي : لايجوز اجبار اي شخص وخاصة الاطفال منهم على اجراء فحص طبي يستهدف تقرير ما اذا كان مصابا او غير مصاب بمرض عقلي الا وفقا لاجراء مصرح به القانون المحلي

_المبدا الثالث

المركز القانوني نجد هذا الحق فى المادة 6 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان و التى اكدت على ان لكل انسان فى كل مكان الحق بان يعترف له بالشخصية القانونية

1-محمد شريف بيسوني ،حقوق الانسان ، درسات حول وثائق عالمية و اقلمية ،دار العلم ملايين ،لبنان 1989/ص،93.

2- حسني نصار ،تشريعات حماية الطفولة ،حقوق الطفل ، منشاة المعارف ،اسكندرية ص63

المبدا الرابع

معيار الرعاية

لكل مريض الحق فى أن يحصل على الرعاية الصحية و الاجتماعية التي تتناسب احتياجاته الصحية كما يحق له الحصول على الرعاية و العلاج وفقا للنفس المعايير المنطبقة على المرضي الآخرين . و توفر لكل مريض الحماية من الاذي بما فى ذلك العلاج بالادوية التى لايكون هناك مبرر لها ومن الايذاء على ايدي المرضي الاخريين او الموظفيين او غيرهم ومن الاعمال الاخري التى تسبب الما عقليا او ضيقا بدنياا وهذا مانصت عليه المادة **25** فقرة **2** من الاعلان السابق الذكر **" اذ و يفهم من سياق هذه المادة " ان الطفل ينعم بهذا الحق حتي و لو كان طفل غير شرعي "**

5_المبدا الخامس

السرية وحفاظ على معلومات الخاصة

يحترم الحق فى سرية المعلومات فيما يتعلق بجميع الاشخاص الذين تنطبق عليهم هذه المباديء و القواعد وهذا ما اقره الاعلان الخاص لحقوق الاطفال المعاق

6-المبدا السادس

حق الطفل في التعليم

تنص المادة 26 فقرة 1 من الاعلان المذكور على الاتي لكل شخص الحق فى التعليم [1]و يجب ان يوفر التعليم مجانا على الاقل فى مرحلتي الابتدائية و الاساسية و يكون التعليم الابتدائي الزاميا باضافة الى حماية المعوق من اي استغلال او اي معاملة تعسفية تحط من كرامته مع إمكانية الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص مع وجوب مراعاة الاجرءات القانونية المطبقة على حالته البدنية و العقلية مراعاة تامة و كاملة .

مع الإشارة الى انه من المفيد استشارة منظمات المعوقيين فى كل الأمور المتعلقة بحقوقهم

7_ المبدا السابع

العلاج و الحماية الصحية

تضمن الاعلان الخاص المتعلق بحقوق المعاقين على المبدا السابع [2]و الأخير فى معيار العلاج ،بان لكل مريض الحق فى ان يعالج بأقل قدر من القيود البيئية و بالعلاج الذي يتطلب اقل قدر ممكن من التقييد او التدخل و يكون ملائما لاحتياجات المريض الصحية و للحاجة الى حماية سلامة الاخريين البدنية .ويكون توفير الرعاية للصحة العقلية دائما وفقا لما ينطبق من معايير اداب المهنة المتعلقة

بالممارسين فى ميدان الصحة العقلية بما فى ذلك المعايير المقبولة دوليا مثل : مبادئ اداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفيين الصحيين و لا سيما الاطباء فى حماية المسجونين و المحتجزين من التعذيب و غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او الانسانية و التى اعتمدتها الجمعية العامة لامم المتحدة 0

1-اعلان الخاص بحقوق المعوقيين ،الصادر عن جمعية العاة للام المتحدة .
2-قادري عبدالعزيز،حقوق الانسان فى قانون الدولي و علاقات الدولية ، المرجع السابق ص117.

اذ و من الضروري ان يستهدف علاج كل مريض و بالاحري كل طفل الحفاظ على استقلاله الشخصي و تعزيزه.

ولعل هذه الخاصية هي التي جعلت رئيس الجمعية العامة لأمم المتحدة يعقب فى الجلسة التى أقرت إعلان يقر ان هذه هي أول مرة تقوم فيها جماعة منظمة كما يؤيديها الملايين من الرجال و النساء في جميع انحاء العالم .

كما جاء فى مادة 02[1] ان لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة فى هذا الاعلان ،دون اي تمييز بسبب العنصر او الدين او لون او جنس او نوع او الرأي سياسي او اي راى أخر

وفي المواد الختامية للإعلان 28_30 جاء التأكيد [2] على حق كل انسان فى التمتع بنظام الاجتماعي تتوافر فيه الحقوق و الحريات السابقة توافرا كاملا _كما تضمنت الواجبات و التبعات التى تقع على عاتق الفرد تجاه مجتمعه ،باعتبار ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان الطفل المعاق فى الأفكار القادرة على تغيير العالم اذ و انه يلهمنا كي نواصل العمل فنضمن تمتع جميع الشعوب بالحرية و مساواة و الكرامة و هذا ما انتهج وورد كمبدأ عالمي و أساسي في هذا الاعلان الخاص .

و بالاحري ،تكمن قوة الاعلان العالمي لحقوق الانسان و خاصة الطفل في الأفكار القادرة على تغيير العالم انه يلهمنا كي نواصل العمل فنضمن تمتع جميع الشعوب بالحرية و المسواة و الكرامة وهذا ماجاء في اعلان خاص للطفل المعاق كمبدأ أساسي وواضح .

حيث واستخلصت اهداف من هذا الاعلان الخاص لحقوق الطفل و جمعت في الأفكار الآتية الأهداف منها ما يأتي[3] :

- تعزيز ثقة ذوي الاحتياجات الخاصة، وزيادة الوعي لدى المجتمع بحالتهم وآلية التفاعل معهم في جميع الجوانب السياسية،
-
- والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية .
-
- تسليط الضوء على العديد من الجوانب، وتوجيه العديد من الرسائل إلى الناس، ومنها
-
- الإعاقة جزء من التجربة الإنسانية.
-

*أهمية شمول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالنظم الصحية والرفاهية التي يحصل عليها باقي أفراد المجتمع.

1-ج.ج.د.ش.، المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 80-58 ،مرجع سابق، ص. 372

2-ج.ج.د.ش.،المادة 15 القانون رقم 07/81 مؤرخ في 27 جوان 1981 متعلق بالتمهين، ج ر، ع. 26 ،صادر في 30 يونيو 1981 ،ص .880 .3- ج.ج.د.ش.، مرسوم رقم 81-338 مؤرخ في 12 ديسمبر 1981 يتضمن إنشاء مجلس وطني استشاري لحماية المعوقين، ج ر، ع. 50 ،صادر في 15 ديسمبر 1981 ، ص . 1778.مواده الختامية .

3-مرجع السابق ص44

الفصل الثاني :

اليات حماية الطفل المعاق فى الجزائر

مع التنفيذ الفعال فى جميع انحاء العالم لاتفاقية حقوق الطفل المعاق و الاشخاص ذوي الاعاقة _ يمكن ان يحدث تحول جذري فى كيفية تعزيز حقوق الانسان للاطفال ذو الاعاقة و حمايتها و اعمالها .وما امس الحاجة الى هذا التحول ؟

فمن ملاحظ ان حياة الاطفال ذو الاعاقة تحيط بها مظاهر الوصم و التمييز و التصورات السيئة و التجاهل المريع و للاسف فان حياتهم تعتنقها الى حد بعيد مخاطر التعرض للعنف الجنسي و اللفظي .

فعلى الرغم من محدودية البيانات و البحث فان الدراسة المتاحة تكشف تفشيا ينذر بالخطر للعنف ضد هؤلاء الاطفال بما يشمل تعرضهم للعنف البدني و عاطفي فى صغرهم وصولا الى بلوغ .

وهذا ماعزز ظهور اليات دستورية وطنية و اخري عامة لحماية ذوي الاعاقة من خطر الانتهاك بحقوقهم الاساسية .

المبحث الاول : واقع الحماية القانونية للطفل المعاق

أقر المشرع الجزائري دسترة حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات بما يعطي أكثر ضمانه لممارسة حقوقهم و الرقابة عليها ،و توافقا مع المنظومة الدولية لحقوق هاته الفئة .

و تشكل فئة ذوي الإحتياجات بالجزائر و التي يعطيها المشرع الجزائري مصطلح ذوي الإعاقة جزء من اتمع ،و قد رسمت الجزائر سياسة إجتماعية و تضامنية مع هاته الفئة تطورت لأن تصل إلى مقاربة حقوقية تضمن حقوق لهاته الفئة و عدم إنتهاك أو تعسف في ممارستها . و لما كانت الجزائر في صلب المنظو مة الدولية الحقوقية فقد واكبت التحولات الدولية في تطور حقوق هاته الفئة عبر إصدارها للقانون -02 09 [1]المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و ترقيتهم حتى قبل صدور الإتفاقية الدولية سنة 2006 إ،و صدارها للعديد من النصوص القانونية التي تعطي الإمتيازات و تحفظ حقوق هاته الفئة.

المطلب الاول : الحماية القانونية في ظل القانون العام الجزائري

الفرع الاول : الحماية الدستورية و الجنائية

أولا : الحماية الدستورية

يشكل الدستور وثيقة أساسية تضمن حقوق الأفراد على أساس مبدأ المساواة و عدم التمييز ، بما فيها فئة ذوي الإحتياجات الخاصة. و نظرا لخصوصية هاته الحقوق . فقد دأبت الدول على تضمينها في دساتيرها بإعتبار أن الدستور وثيقة تسمو على القوانين ،و لها قيمة بالمقارنة مع القوانين المنظمة لحقوق الأفراد و ، لإعطاء أكثر فعالية ضمانات أسايسيه لهاته الفئة على غرار فئات أخرى كالطفولة و المرأة ...وغيرها

إتجهت الجزائر نحو الدخول في منظمة الحقوقية الدولية و التصديق على المواثيق الدولية المنظمة لحقوق الإنسان و ضمنتها في تشريعات الإساسية و إلتزمت في حدود النظام العام الإجتماعي الخاص بالمجتمع الجزائري و بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية و مبادئ الدولة .

و تشكل فئة ذوي الإحتياجات بالجزائر و التي يعطيها المشرع الجزائري مصطلح ذوي الإعاقة جزء من المجتمع،و قد رسمت الجزائر سياسة إجتماعية و تضامنية مع هاته الفئة تطورت لأن تصل إلى مقاربة حقوقية تضمن حقوق لهاته الفئة و عدم إنتهاك أو تعسف في ممارستها أقرت الجزائر العديد من الحقوق لهاته الفئة في الدساتير المختلفة منذ الإستقلال في إطار العام مرتكزة على مبد أ المساواة بين المواطنين عدم التمييز على أساس الظرف الإجتماعي بما فيه الإعاقة مع ضمان و إقرار الحقوق الأسياسية لهاه الفئة بالتساوي مع الأفراد الأخرين .في المجتمع و لما كانت الجزائر في صلب المنظو مة الدولية الحقوقية فقد واكبت التحولات الدولية في تطور حقوق هاته الفئة عبر إصدارها للقانون 02 -09 المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و ترقيتهم . فمفهوم الحماية الدستورية للأطفال المعاقيين ينحصر حول أنها هي تلك الحقوق التي تقرها وثيقة الدستور[2] و تتضمن جملة من الحقوق الخاصة لفئة معينة ليس لها نفس خصوصية الأفراد الأخرين للمجتمع و تثبت لهم بصفتهم ينتمون لأشخاص ذوي الإحتياجات دون سواهم من الفئات الأخرى التي قد يطالها الدستور ، بما يسمح له بالاندماج في المجتمع و المشاركة في فعالياته بشكل عادي و دون تمييز و بحماية قانونية كاملة [3]

1-المادة02من القانون 09/02 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقيي و رقيتهم المؤرخ فى 08ماي 2002.
2-لوافى سعيد ،الحماية الدستورية للحقوق و الحريات السياسية فى الجزائر ،مذكرة ماجستر ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، الدفعة 209/2010،ص65. **3**-لوافي سعيد ، المرجع السابق ص65. **4**-المادة 32 من الدستور الحالى الجزائر المعدل و المتمم .

إمكانياتهم التي تؤهلهم لذلك ، مع وجوب ممارسة حقوق استثنائية تخصهم كفئة خاصة في التمتع ،و هذا لا يعتبر تمييزا في حد ذاته بل هو غير ذلك باعتبار أن الدستور من أقر ذلك

إن إقرار الحقوق الدستورية للأشخاص ذوي الاحتياجات بكل فئاتها السياسية و الثقافية و الاقتصادية و الإجتماعية المراد منها هو إعطاء فرصة للأفراد من هاته الفئة لأجل ممارسة حقوقهم بشكل مستقل و نتاجا لتحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد داخل المجتمع ، إن هاته الحقوق هي خاصة بفئة الأشخاص ذوي الاحتياجات دون سواهم نظرا لخصوصيتهم العقلية و الفيزيولوجية و مقومات غير المتكافئة مع الآخرين إن هاته الحقوق لا تثبث للأشخاص إلا وفقا لشروط قانونية خاصة كالحالة الجسمية أو العقلية و التي يقرها القانون إن هاته الحقوق هي جزء لا يتجزأ من ممارسة الحقوق الأخرى ،و هي متلاصقة معها فلا يمكن أن نتصور وجودها في منعزل عن الحقوق الدستورية الأخرى ، إن ممارسة هاته الحقوق هي وسيلة فعالة لأجل إعطاء استقلالية لهاته الفئة و إدماجها في المجتمع بما يتوافق مع خصوصيتها ولا يختلف الأمر عندما يتعلق الأمر بالضمانات الدستورية لممارسة الحقوق في إعمال المبادئ العامة لذلك باعتبارها تشكل الأساس الدستوري لإقرار هاته الحقوق و التي يتم التنصيص عليها دستوريا و تعد من مقومات لممارسة الحقوق و الحريات العامة، و هي معيار الرقابة السياسية و القضائية التي يتم إعمالها في حالة انتهاك أي حق من الحقوق الأساسية لأفراد[1] مهما كانت انتمائهم و تكتسي هاته المبادئ أهمية بالغة في المنظومة الدستورية لأي دولة، فهي لها قيمة كبيرة كوسيلة متضمنة في أسمى وثيقة قانونية للدولة و تعد التزاما من طرف النظام السياسي لتحقيقها و جعلها أساس دولة القانون و تنعكس عليها أسس أخرى لا تقل أهمية.

مبدأ التوازن

مما لا شك فيه فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة هي جزء من التمتع،و بالتالي فإن إقرار لها حقوق و إعطاء ضمانات لممارستها دون غيرها او استثناءا عن الآخرين بعد إعمال مبدأ أساسي و هو عدم التوازن بين القيم الدستورية و بين إقرار الحقوق ،إلا أن ذلك ممكن في خضم و جود الضرورة الاجتماعية لبعض الفئات تقتضي أن يؤسس المشرع الدستوري لها حقوق و يعطيها ضمانات لممارستها استثناءا على الأفراد داخل المجتمع بما يجعل الأمر غير ضار للآخرين من جهة و يوازن في حفظ الحقوق الأساسية للأفراد .

و إلى جانب ذلك فإن الأمر يتعلق بالتناسب بين ممارسة الحقوق التي يضمنها الدستور و يكفل طريقة ممارستها التشريع بأنواع بما يجعل التوفيق بين اعتبارات المصلحة العامة و ما ينجر عنها في ذلك ،و بين القدرة على المساس بهذا الحق [2]، فالأمر لا يعني إهدارا لهذا الأخير و في نفس الوقت ليس بالضرورة عدم استمرارية تسيير مؤسسات الدولة التي تطبق و تنفذ هاته الحقوق لصالح من يتم إقرارها له ، فالتناسب يعتبر أساس لهاته التوازنات التي تكون مرجوة لإقرار هاته الحقوق الدستورية بما يجعل مصلحة العامة للدولة و التي هي مفرغة في إرادة المشرع و الهدف من الإقرار الدستوري لها حتى لا يكون هناك سلطة مطلقة له تجعل منه مهدرا و مغتصبا و منتهكا لهاته الحقوق ، بما يجعله يقدرها وفقا لسلطته و رغباته من جهة و بين ضوابط تجعل هاته الحقوق و الحريات تمارس في إطارها الدستوري و القانوني و يكون لها الفعالية في ذلك 20دون ان يتم الرقابة عليها على أسس غير دستورية.

مبدأ المساواة :

1- لوافي السعيد ، المرجع السابق ص65.

2-محمد منير حساني ،الحماية الدستورية لمبدا المسواة فى النظام الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة القانون ، ورقلة ، العدد الخامس عشر جوان 2016،ص190

و عدم التمييز يتعلق الأمر بمبدأ تم تدوينه في بدايات التأسيس الحديث الدستوري و الدولي للحقوق الإنسان [1]عبر ما أقرته إعلانات و دساتير الدول بعد الثورات التي قامت لأجل الحرية و المساواة على غرار الثورة الفرنسية

1789 و إعلان حقوق المواطنين الفرنسي 1971 ، و صولا إلى المواثيق الدولية التي تبنت مبدأ المساواة في مضمون بنودها [2]و جعله أساس الحقوق حتى أصبح مبدأ متأصلا و متجذرا لدرجة الإطلاق ، و غالبا ما يندرج مبدأ المساواة في مفهومه العام لاتجاهين بين المساواة في القانون التي تهدف إلى المساواة المادية بين المواطنين دون تمييز على أساس ما، و ذلك بالتنصيص عليها دستوريا و قانونيا و ، بين المساواة أمام القانون الذي تقتضي معه 21مؤسسات و مرافق الدولة أن تدعي تطبيق القانون أمامها بالمساواة .

و يكتسي مبدأ المساواة قيمة دستورية كبيرة نظرا لأهميته وما يمكن أن ينجر عليه في تطبيقاته غير انه مختلف في مدى وجود هاته القيمة في ظل تضارب الآراء الفقهية التي جانب منها أن مبدأ المساواة على غرارالفقيه جون جاك روسو الذي يرى بأن " المساواة ضرورية و غاية كل نظام تشريعي ، لأن الحرية لا تقوم بدونها " أما الفقيه "هوريو" فأعتبر المساوة لها أهمية خاصة لتحكمها في مختلف الحريات الأخرى " و لذا فقد أصبح التنصيص الدستوري عليها من موجبات اي مشرع بل لا يخلو اي دستور من هذا المبدأ .

و على الرغم من هذا الزخم الذي إكتساه مبدأ المساواة في الدساتير الحديثة إلا أنه يقبله في اتجاه أخر عدم توازن و ثبات في الاجتهادات الخاصة بالقضاء الدستوري الذي يرتكز في تفسيره لمبدأ المساواة على الرغم من أن القاضي ملزم بالتفسير وفقا للقاعدة الموجودة أمامه و المنصوص عليها دون سواها إلا انه يخالف في ذلك في عدة أراء على غرار اعتباره أن المساواة المقصود منها عدم التمييز المحصور في أمثلة تتعلق بالعرق و الجنس و اللون ... غير كافية بما يجعل توسيع المساواة لغير ذلك.

تكريس مبدأ المساواة و عدم التمييز في الدستور الجزائري

كرس المشرع هذا المبدأ في جميع الدساتير الجزائرية[3] وصولا إلى الدستور الحالي المعدل و ذلك بتضمين المادة 32 هذا المبدأ بإعمال قاعدة المساواة في القانون في مايلي " كل المواطنين سواسية أمام القانون ، و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الي المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي " و على الرغم من أن يتم وضع صفة الإعاقة كمعيار للتمييز بين الناس ،إلا أنه يستشف من توسيع قراءة المادة بأن المعايير التي جاء بها المشرع على سبيل الأمثلة و ليس الحصر لأن التمييز يدخل في نطاق جميع هاته المعايير بما فيها الظرف الإجتماعي[4]أو حتى المولد أو غيره .

و على غرار ذلك فإن التمييز يرتبط بشكل وثيق بالمساواة باعتبار أن تطبيق مبدأ المساواة يؤدي بالضرورة إلى عدم التمييز بما يجعل التصاق المادة بين الأفراد بعدم التمييز .و تبعا لذلك فقد أقر كذلك المشرع الدستوري مبدأ المساواة أمام القانون بتضمين المادة 31 ذلك كمايلي " تستهدف المؤسسات ضمان المساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات يازالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحيالة السياسية و الاقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ." و هذا ما ينطبق في رأيي على فئة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كون أن التمييز و عدم المساواة قد يكون على أساس الإعاقة التي يعاني منها الشخص بما يجعل تطبيق هذا المبدأ قاصر أمام أمر مثل هذا .

1--ديباجية الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .
2-المادة 01 من الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .

3-المادة 21 :دساتير الجزائر على التوالي 1963-1976-1989. 4-المادة 34 من الدستور الحالى الجزايري المعدل .

و في نفس السياق عن التمييز .يرتبط عدم التمييز بمبدأ المساواة و يتعرض له الأشخاص عند ممارسة حقوقهم الدستورية خاصة ما تعلق بالتمييز على الأساس الإجتماعي على الرغم من إحراز تقدم غير مسبوق على الصعيد الدولي في تعزيز الحماية القانونية للأفراد ومجموعات الأفراد ضد التمييز، و إقرار الدساتير في خضم تدوينها لمبدأ المساواة على ضمان عدم التمييز على أسس متعددة تضيق و تتوسع وفقا للتطبيقات و الواقع فإن التقارير الواردة من جميع أنحاء العالم تؤكد أن الأعمال والممارسات التمييزية لم تتحول إلي بعد ذكرى من الماضي .و التنصيص الدستوري على عدم التمييز ينحصر في ذكر المعايير التي يعتبر تمييزا في نظر المشرع بما يجعل التمييز يلتصق بتطبيق المساواة بما يجعل عدم تطبيق المساواة تمييزا سواء أمام القانون واو عند تطبيق القانون عبر مؤسسات الدولة إلا أن ذلك مردود عليه فأحيانا رغم أن الدستور يغطي بالنص القانوني لضمان ممارسة الحق ،إلا أن طبيعة الفئة المستهدفة في ذلك تجد نفسها غير قادرة على ممارسته نظرا لخصوصيتها ، و ذا يقودنا الأمر الى اعتبار عدم التمييز كقاعدة دستورية لا تختلف في منهج تطبيقها عن مبدأ المساواة كأصل إذا لم نقل أصلا ان نتائج تطبيقه هي تعتبر عدم تمييز في حد ذاته

أنواع الحقوق الدستورية للطفل المعاق

1_الحقوق الدستورية الخاصة :

هي تلك الحماية التي يقرها الدستور لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل خاص دون سواهم من الآخرين في المجتمع،و قد أسس المشرع الدستوري لأول مرة لحقوق بشكل مباشرة بإقراره نصوص خاصة بالدستور لهاته الفئة ،أبانت عن رؤية جديدة نحو تحقيق المساواة و تكافؤ الفرص بين الأفراد و رعاية هاته الفئة بشكل خاص نظرا لخصوصيتها و إقرار حقها الدستوري ضمانا لعدم انتهاكه و تفعيلا لتطبيقه

و تنفيذه على مستوى المؤسسات و التشريعات باعتبار أن الدستور الوثيقة الأسمى في القوانين و التي يتفرع عليها القوانين تنظيما لحقوق الأفراد

وفي هذا الإطار تضمنت المادة 66 من الدستور الحالي المعدل ضمان الدولة للرعاية الصحية للمواطنين، كما تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و معالجتها ،كما تسهر الدولة على توفير شروط للعلاج للأشخاص المعوزين بما يجعل الأشخاص ذوي الاحتياجات ضمان للرعاية الصحية ضمن المنظومة الصحية للدولة عبر مؤسسات و هياكل الصحة العمومية و الخاصة .إلى جانب ذلك حضيت فئة ذوي الاحتياجات الدستورية في إطار إقرار الحقوق و ضمانتها لدستورية لها في المادة 72 [1]ضمن الإطار العام لحماية الأسرة من طرف الدولة للانفراد بفقرة خاصة تتضمن عمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة من ذوي الإحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين و إدماجها في الحياة الإجتماعية ،و هذا ما ينجر عليه تطبيق مبدأ المساوة بين المواطنين بغض النظر عن خصوصية فئة معينة من المجتمع كما تضمن الدولة إلى جانب ذلك في إطار إقرار الحقوق للأفراد ظروف معيشية للمواطنين الذين لم يبلغو سن العمل و الذين لا يستطون القيام به ، و الذين عجزوا عنه و بالتالي فان فئة ذوي الاحتياجات غالبا ما يكون لهم عجز يسبب لهم عدم القدرة على العمل أو إعالة انفسهم أو أهلهم بما يستدعي مساعدتهم من طرف الدولة و التكفل بهم و بعوائلهم .

1-المرجع السابق ص25 -26.

الحقوق الدستورية العامة :

كما أنه و إلى جانب هذه الحقوق ق المتصلة مباشرة بالأشخاص ذوي الإعاقة فإنه و تجسيدا لحق المساواة بين الأفراد في الدستور،فإن للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الحق في التمتع بجميع الحقوق التي أقرها الأخير و المتضمنة في الفصل الرابع من الدستور الجزائري لسنة 1996 [1]بعنوان "الحقوق و الحريات" والمتمثلة في المواد من 29-59 [2]ومنها >>:حق المساواة أمام القانون بدون تمييز،الحق في الجنسية ،حق السلامة البدنية و المعنوية،حق الرعاية الصحية ،حرية المعتقد ،حرية الرأي ،حرية التجارة و الصناعة،حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي،حق حرمة الحياة و الاتصالات الخاصة وحرمة المنزل ،حق تكوين الجمعيات والاجتماع و الأحزاب السياسية،الحق في ممارسة الحقوق المدنية و السياسية كالانتخاب و الترشح ،الحق في التعليم و التكوين المهني،الحق في العمل،الحق في الثقافة ،الحق في تولي الوظائف على قدر المساواة ،الحق في العمل و التأمين الاجتماعي و التقاعد ،الحق في النسب و الإرث ....و جميع الحقوق التي يقرها الدستور و التشريعات الأساسية للدولة .

إن إقرار الحقوق الدستورية لهاته الفئة يعتبر لبنة أساسية في تطوير أدوات ضمان ممارستها فالمادة 72 تضمنت ما يمكن أن تقوم به الدولة لهاته الفئة من تسهيلات ، ألا آن لم تعط التزاما واضحا من طرف الدولة اتجاه هاته الأخيرة بما يجعل إقرار الحقوق الدستورية في إطاره العام لم يخرج عن المألوف و ما كان من إقرار لا يعد سوى تعتبر عن إرادة مستقبلية في وضع ضمانات أساسية و اكثرالتزاما من مؤسسات الدولة في إقرارها و تطبيقها ،فالحقوق الدستورية لهاته الفئة لا تخرج في ممارستها عن الحقوق الأساسية للأفراد تماشيا مع مبدأ المساواة و عدم التميز.

إن من الأهمية تضمين الدستور لحقوق هاته الفئة بشكل ،ايجابي كون أن هاته الخطوة تعتبر تطورا في نظرة المشرع الدستوري ،و التي قد يتم اعتمادها مستقبلا في التزامات دستورية أكثر فعالية بما يكفل حماية حقوق هاته الفئة

ثانيا :الحماية الجنائية

إن الحماية الموضوعية المقررة للطفل لم تعد كافية، خاصة في ظل التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، والتحّديات التي تطرحها مختلف الوسائط الإعلامية مما انعكس سلبا على فئة الأطفال حيث ظهر بشكل كبير تعرض الأحداث للخطر والانحراف ، ووقوعهم في جرائم أخطر من تلك التي كان يرتكبها البالغون، إن السياسة الجنائية الحديثة تنظر للحدث المعرض للخطر وحتى الجانح على أنه ضحية أوضاع اجتماعية و بيئية أوقعته في الانحراف و إلا جرام، و بناء على ذلك فالواجب يتمثل في مواجهة الظروف و العوامل المؤثرة فيه و العمل علىً عزله قصد إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع..

1-السيد رمضان ، اسهامات الخدمة الاجتماعية فى مجال رعاية الفئات الخاصة ،الاسكندرية ،دار المعرفة الجامعة ،1995نص 135.
2-المرسوم الفيذي رق 80/59 الؤرخ فى 11 مارس 1980 المتضمن احداث المراكز الطبية التربوية و المراكز الخصصة فى علي الاطفال العوقيين و تنظيمها و سيرها .

لذلك أقر المشّرع الجزائري جملة من القواعد القانونية و الجزائية تظهر في الأمر 66-155 المتضّمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و المتمم القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و المسجونين، و خاصة القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي يعتبر إلا طار القانوني الأمثل الذي يهدف الي التكفل بالطفل المعرض للخطر و العمل على وقايته من أن يتحول إلى مجرم وكذا الطفل الجانح والعمل على إصلاحه و إدماجه في المجتمع، و الملاحظ أنه بالنسبة للحماية الإجرائية للطّفل نجد أن الجهود الدولية والأكاديمية في الدول بالنسبة للحماية الإجرائية للطفل نجد أن الجهود الدول المتقِّدمة رّكزت على أهمية الحدث الجانح كطرف في الخصومة و وجوب مراعاة في المقابل لم يحظ الطِفل المجني عليه في أصول المحاكمات الجزائية بالاهتمام الكافي و التشريع الجزائري شانه شان باقي التشريعات حيث أعلنت النصوص حقوقه و مركزه القانوني في الخصومة .[1]

إذ بقيت العقوبة إلى وقت قريب تمثل الوجه الوحيد للجزاء الجنائي، ومع تطور فلسفة العقاب و ذلك تأثير تطور العلوم الإنسانية قويت الدعوة إلى وجوب الإصلاح والتحديث، وقد أثمرت هذه الدعوة وأسفرت عن وسيلة جديدة أعطت وجها جديدا عادة تأهيله بدال من مجرد للجزاء الجنائي قيل فيه انه قادر على إصلاح المجرم و قهره وزجره بالعقوبة [2]، هذه الوسيلة الجديدة هي: "التدبير" بدل "العقوبة" التي نعرفها؛ ومفهو م "التدبير "هو معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام [3]

قد أولى المشرع الجزائري حماية للطفل المعوق المعرض للخطر وذلك لعدم قدرته على الدفاع عن نفسه، والذي ينظر إليه على أنه ضحية عوامل اجتماعية وبيئية تدفع به إلى الوقوع في الانحراف والإجرام، وحرصا على وقايته قد سن مجموعة من إلاجراءات والتدابير تحقق هذا الغرض و قد عَّرف المشرع الجزائري " الطفل المعاق المعرض للخطر" في المادة الثانية من قانون 15/12المتعلق بحماية الطفل المتضمن " الطفل الذي تكون صحته فى خطر .

*وقد نص على الحالات التي يكون فيها الطفل معرضا للخطر ومن بينها.

التسول بالطفل أو تعريضه للتسول - إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص

إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته ،وحين يتم اتصال قاضي الأحداث بقضية الحدث في خطر وخاصة عند استلامه للعرائض المقدمة من إحدى الجهات المذكورة في المادة [4]32 ، يقوم أمين الضبط بتسجيلها في سجل خاص ، يدعى سجل الأحداث في خطر، وبعد ذلك يباشر قاضي الأحداث في هذه المرحلة الإجراءات والتدابير الأزمة المنصوص عليها قانونا نشير إليها فيما يلي :

1- المادة 02 القانون رقم 15-12 المؤرخ في15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل، ج ر السنة 52 ،العددّص 39 ا ال درة بتاريخ 19 جويلية 2015

2- عبد هلا سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط4 ،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005 ،ج2 ،ص 543 .

3-عبد هلا سليمان، المرجع السابق، ص535 .

3- المادة 32 من القانون 02/15 المتعلق بحماية الطفل .

4-

الإجراءات :

1 _أول خطوة على قاضي الأحداث يجب القيام بها هي استدعاء الطفل و ممثله الشرعي لإعلامهما بالعريضة، ويقوم بسماع أقوالهما و تلقي آرائهما فيما يخص و ضعية الطفل و الظروف التي يعيشها ومستقبل حياته.

* مع إيجاز المشرع للطفل القاصر بأن يستعين بمحام.

2_ يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، معتمدا أساسا على البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك.

لكن كما خول القانون قاضي الأحداث القيام بذلك فقد أعطاه حرية صرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر فقط ببعض منها، إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير تغنيه عن إجراء الدراسة،و يتلقى قاضي الأحداث جميع المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه وله كذلك أن يستعين في ذلك، بمصالح الوسط المفتوح .

التدابير:

يمكن لقاضي الأحداث وهو يزاول التحقيق ودائما من أجل حماية الطفل المعاق أن يتخذ بشأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 12/15 [1] باعتباره العنصر الضعيف خاصة أمام الجزاءات المقترفة ضده ، ويكون هذا الإجراء بموجب أمر بالحراسة المؤقتة .

و تتمثل هذه التدابير في :

-إبقاء الطفل في أسرته.

-تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي ال يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني.

وكذلك يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في-مركز متخصص في الأطفال المعاقين -مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو مؤسسة استشفائية ، أو إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي و لكن يمكن أن تتجاوز مدة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 35 و36 من القانون 12/15 ستة أشهر.

وينص القانون المتعلق بحماية الطفل على أن يعلم قاضي الأحداث الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة التي يقوم باتخاذها خلال ثمان وأربعين 48 ساعة من صدورها وذلك بأي وسيلة كانت ومطالب قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي وهذا بموجب رسالة موصى عليها، مع العلم بالوصول، ويتم ذلك قبل 2 ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية التي بين يديه كما خول قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل لقاضي الأحداث أن يسمع بمكتبه كل الأطراف أو كل شخ ص يرى فائدة من سماعه

1-عبد هلا سليمان، المرجع السابق، ص535

في جمع المعطيات والمعلومات لحسن التحكم في ال قضية وتوخيا لمصلحة الطفل ، ومن صلاحيات قاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك .وعلى قاضي الأحداث بعد أن ينتهي من التحقيق، أن يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لتمكينه من الاطلاع عليه.

ومن الأمر المفرح و الملفت للنظر تعديلات قانون العقوبات الأخير "تعزيزا وتوسيعا" لنطاق الحماية الجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة، الي جانب إزالة بند قانوني تمييزي ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بحسب مختصين اعتبروا أن التعديلات تتوافق مع النهج الحقوقي في التعامل مع القضايا المرتبطة بذوي الاعاقة.

ورحب المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة كذلك بإقرار مجلسي الأعيان والنواب للتعديلات على "العقوبات" تحديدا المتعلقة بذوي الاعاقة.

والتعديلات اشتملت على أحكام جديدة تجعل من ارتكاب بعض الجرائم على ذوي الإعاقة ظرفا مشددا، يستوجب توقيع الحد الأقصى للعقوبة على مرتكبيها، كما الغت نصا "تمييزا" ضد ذوي الاعاقة،[1] تحديدا لفئة المرضى النفسيين.

وكانت المادة "467" من القانون تنص على "غرامة حتى خمسة دنانير لكل من أفلت حيوانا مؤذيا أو أطلق مجنونا كان في حراسته"، وتم تعديلها بالغاء عبارة "اطلق مجنونا،" واضافة فقرة تنص على "يعاقب بالحبس حتى شهر أو بغرامة مقدارها 200 دينار أو بكلا العقوبتين كل من ترك أحد الاشخاص من ذوي الاعاقة العقلية أو النفسية الخطيرة وكان مكلفا برعايته."

في السياق، قالت عضو مجلس النواب وفاء بني مصطفى أن "المادة 467 كان تشكل انتهاكا كبيرا لحقوق ذوي الاعاقة الذهنية والنفسية، وامتهانا لكرامتهم، فيما يشكل النص المعدل تغييرا جذريا لجهة تشديد العقوبة في حال التخلي عن رعاية ذوي الاعاقة الذهنية واهماله."

كما شملت التعديلات تعديل المادة 289، التي تنص على "معاقبة من ترك قاصرا لم يكمل الخامسة عشرة من عمره دون سبب مشروع أو معقول ويؤدي لتعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضررا مستديماً لصحته، يعاقب بالحبس من سنة الى 3 سنوات"، وعدلت بإضافة "أو شخص من ذوي الإعاقة بغض النظر عن عمره."

كما تم تعديل المادة 290 لتصبح: "يعاقب بالحبس 6 أشهر إلى سنتين، كل من ترك شخصا من ذوي الإعاقة دون تزويده بالطعام والكساء وتخلى عنه عن قصد وبدون سبب."

فيما تم في المادة 330، تغليظ عقوبة الضرب المفضي للموت لتصبح 12 عاما بحال كان الضحية من ذوي الإعاقة، فيما جرمت المادة 346 "كل من يعمل على احتجاز حرية شخص من ذوي الإعاقة، وضاعف العقوبة في حال كان للجاني صفة رسمية."

وتنص المادة 346 على جريمة الحرمان من الحرية التي يرتكبها الموظف وغير الموظف العام "كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا

1-د. ومغربي نوال، المرجع السابق، صرصار محمد 97

وإذا كان قد حجزه بادعائه زورا – بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه – يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته، كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات."

أما في مجال الجرائم الاقتصادية، فتم تعديل المادة 417 بحيث تضمنت تشديدا للعقوبة في جرائم الاحتيال، في حال كان المجني عليه من ذوي الإعاقة الجسدية أو النفسية أو الذهنية.

وفي بيان صحفي، أكد أمين عام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين د مهند العزة أن التعديلات تضمنت بعض الأحكام الجديدة التي تجعل من ارتكاب بعض الجرائم على الأشخاص ذوي الإعاقة "ظرفا مشددا[1] يستوجب توقيع الحد الأقصى للعقوبة على مرتكبها."

وشدد على ما تمثله هذه التعديلات من "تعزيز وتوسيع لنطاق الحماية الجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين باتوا اليوم على أعلى سلم أولويات مراكز صنع القرار في الجزائر ."

ودعا الجهات المعنية لتنفيذ حملات توعية بالتعديلات الجديدة على "العقوبات" ومواد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الجديد، حيث أن العديد من الممارسات التي كانت تتم سابقا ضد ذوي الإعاقة "إما كانت خارج نطاق التجريم أو أنها لم تكن ظرفا مشددا للعقاب."

ووضح أن هذين التشريعين وسعا باب التجريم بمجال الممارسات التي ترتكب ضد ذوي الإعاقة، خصوصا في ما يتعلق بالعنف، الذي عرفه القانون الجديد رقم 20 لسنة 2017 بان "جعل من تعمد حرمان الشخص ذي الإعاقة من ممارسة أحد حقوقه أو إحدى حرياته على أساس الإعاقة أو بسببها جرما معاقبا عليه ،"وأشار لإلى أن معالجة الجرائم التي تقع على ذوي الإعاقة سواء ما تعلق منها بجرائم الإيذاء أو الاغتصاب أو هتك العرض أو النصب والاحتيال في التشريع العقابي "يشكل ممارسة تشريعية نموذجية تُسجَل في الجزائر .

فعوضا أن يلقي الطفل المعاق الرعاية الازمة لتدارك النقص اعاقته و تحضيره ليكون ذا قابلية للاندماج الاجتماعي مستقبلا فان الواقع يظهر في العديد من المرات استغلاله فى افعال يجرمها القانون و تعريضه لاقسي الخطورات كالتسول ليحقق المستغل بذلك عائدات مالية على حساب صحته و مستقبله .

الفرع الثاني : الحماية الاجتماعية

تزايد الاهتمام بالمعوقين خلال الخمسين عامًا الأخيرة من القرن الماضي[2]، وأصبح المجتمع الإنساني في وضع يجعلُه أكثرَ إدراكًا لتبني مواقف إجرائية عمليَّة، تحمل في مضامينها المزيد من الرعاية والاهتمام بذوي الإعاقة واحتياجاتهم، والارتقاء بمستوى الخدمات الاجتماعية والصحية والنفسية والتربوية التأهيلية من كافة التخصصات التي تعمل في مجال رعايتهم؛ لتحقيق الأهداف الوقائية والعلاجية والتنموية للعمل في هذا المجال ويتجلَّى هذه الاهتمام من خلال

1- المادة48 و ما بعدها من القانون 12/15 ن حماية الطّفل، المتضمن حماية حقوق الطفل .

2-رويشة العابد ،كاتبة قانونية ،28يناير 14:00/2021تحت عنوان حقوق ذوي الاحتيجات الخاصة فى الجزائر(2).

ويتجلَّى هذه الاهتمام من خلال المواثيق الدولية والمؤسسات العالمية والمؤتمرات التي استهدفت في مجملها إيلاء عناية خاصة بذوي الإعاقة بمختلف شرائحهم، فضلًا عن تلبية الاحتياجات الخاصة بهم؛ تيسيرًا لشؤونهم، وإزالةً للحرج عنهم، ودمجهم في آفاق الحياة ودورتها المنتجة، وتعديل الاتجاهات وأنماط الخدمات التي يتمُّ تقديمها لهم، سواء أكانت تعليميَّة، أم تأهيلية، أم صحية، أم اجتماعية؛ وذلك لكي تصبحَ ظروف حياتهم قريبةً قدرَ الإمكان من ظروف حياة الأفراد العاديِّين في المجتمع.

يحظى موضوعُ الرعاية الاجتماعيَّة بالاهتمام المتزايدِ، وذلك من منطلق الإيمان بقيمة الإنسان، حيث نجد أن كافَّة المجتمعات على اختلاف أيديولوجياتها تحاول أن تحظَى بالسَّبْق في توفير كافَّة الخدمات والبرامج التي من شأنها أن تَكفُلَ للمواطن الرعاية الاجتماعية المناسبة، وبالرغم أن موضوع الرعاية الاجتماعية بجانب أنه أصبح مجالَ التسابق لخدمة الإنسان، فإنه يمثل مدخلًا مأمون العواقب، واستثمارًا ذا عائد اقتصادي ملموس على المجتمع بأكمله، واستنادًا على ما سبق يجب أن يتناول المجتمع مشكلةَ الإعاقة من منطلق عقلاني، يؤكد على اعتبار أنها قضية اجتماعيَّة، يتحمَّلها المجتمع كلُّه وليس الفردَ وحده، وإنها مسؤولية جماعيَّة يجب أن يتناولها المجتمعُ من منظور اجتماعي، تنطلِقُ من مُسلَّمة: أن الإنسان المتكامل القادر الفعَّال هو النموذج الذي نسعى إليه، وأن أي إعاقة هي انتقاصٌ لهذا النموذج الإنساني، ليس هذا فقط، بل يجب أن تُستخدَم معهم طرق إبداعية تجديدية، تستفيد من الإنجازات التكنولوجية والطبيَّة، ومن علوم النفس والتربية والخدمة الاجتماعية، وقد أشارت المواثيقُ والاتفاقيات الدولية والمحلية المرتبطة منها بحقوق الإنسان، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وكذلك قرارات المؤتمرات الدولية التي ناقشت مشكلات وقضايا رعاية المعاقين إلى ضرورة دمج فئة المعاقين في المؤسسات المختلفة

حدد قانون الأشخاص ذوى الإعاقة مجموعة من المفاهيم التي يتناولها القانون، ومن بينها مفهوم الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوى الإعاقة، حيث نصت مادة التعريفات الخاصة بالقانون على أن الحماية الاجتماعية فى القانون تعنى [1]:

تمتع الأشخاص ذوى الإعاقة بجميع حقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك حقهم في الضمان الاجتماعي، وفى مستوى معيشي لائق، وضمان مشاركتهم في البرامج والسياسات الاقتصادية التي تسهم في الحد من الفقر والاستبعاد وعدم المساواة، وتعزيز الاستقرار والتماسك الاجتماعي بهدف تلبية احتياجاتهم من خلال تأمين الدخل، والوصول للرعاية الصحية والتضمين داخل المجتمع، وحمايتهم من الأزمات والكوارث، حتى يتحقق لهم الاستقرار جدير بالذكر أن القانون تضمن العديد من المميزات لعل أبرزها أنه وضع أول حماية اجتماعيةللأشخاص ذوى الإعاقة، يكفل ضم كل شرائح الإعاقة تحت مظلته ويمنع سطو أحد غيرهم على حقوقهم، وضمان استخدام الأشخاص ذوى الإعاقة لكافة الخدمات والأنشطة والمرافق العامة ووسائل التعليم، دون إقصاء أو استبعاد.

*وفي هذا السياق، وتنفيذا للبرنامج الحكومي في مجال العناية بالأشخاص في وضعية إعاقة تم سنة 2012، إحداث صندوق دعم التماسك الاجتماعي (صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماسك الاجتماعي حسب التغيير الذي جاء به قانون المالية لسنة 2021)، كآلية جديدة للدعم والنهوض بأوضاع الفئات الهشة، حيث خصص مجموعة من الخدمات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة وتيسير اندماجهم الاجتماعي والاقتصادي ويشمل هذا الصندوق مجالات التدخل التالية: تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة واقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى وتشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل وكذا المساهمة في إحداث وتسيير مراكز الاستقبال تنفيذا لأحكام المادة 18 من قانون المالية 2012، والمادة 25[2] من قانون المالية 2013 والمادة 13 مكرر من السنة المالية 2014، تم إحداث "صندوق دعم التماسك الاجتماعي"، والذي أصبح اسمه، وفق المادة 15 من قانون المالية لسنة 2021 إلى "صندوق دعم [3]

1-القانون رقم 09/02المتعلق بحماية ذوي الاحتيجات الخاصة . // **2**-القانون رقم 09/02المتعلق بحماية ذوي الاحتيجات الخاصة
3-حقوق ذوي الاحتيجات الخاصة فى النظام القانوني الجزائري

وفي هذا الصدد، ولأجل أجرأة خدمات الصندوق، تم في 30 مارس 2015، توقيع اتفاقية ثلاثية للشراكة بين وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ومؤسسة التعاون الوطني، وبشكل عام تم تخصيص أزيد من 920 مليون من الصندوق لدعم الأشخاص المعوقيين في وضعية إعاقة ما بين سنتي 2015 و 2020 .

حقوق المعاق في الضمان الاجتماعي (المساعدات الاجتماعية)

تطبيقا لأحكام القانون 11/83 المؤرخ في 02جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية فانه يقع على عاتق الدولة ممثلة في مصالح النشاط الاجتماعي إدماج الشخص المعاق غير المؤمن اجتماعيا في منظومة الضمان الاجتماعي باعتباره من الفئات الخاصة فيستفيد من التعويض عن العلاج والدواء حتى بعد بلوغه سن الرشد كما يمكن له أن يستفيد من مختلف الامتيازات التي يمنحها الصندوق لهذه الفئة كالحصول على الأعضاء الاصطناعية والكراسي المتحركة وإجراء العمليات الجراحية ومواصلة المتابعة الطبية .

ـ أولا الحق في المنحة :

نصت المادة 05من القانون 09/02 [1]على انه :" يستفيد الأشخاص المعوقين بدون دخل من مساعدة اجتماعية تتمثل في التكفل بهم و/أو في منحة مالية " وتطبيقا لهذه المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم 45/03 المؤرخ في 16جانفي 2003 ونص على منحة كبار المعوقين باعتبارها منحة موجهة إلى كل شخص مصاب بتخلف ذهني عميق ومتعدد الإعاقات وكل شخص يوجد في وضعية تجعله في احتياج كلي لغيره للقيام بنشاطات الحياة اليومية بسبب إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية أو الحسية تؤدي به إلى عجز كلي عن ممارسة أي نشاط وقد عرف مبلغ هذه المنحة عدة زيادات حتى وصل إلى حد 4000.00 [2]دج شهريا بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 340/07 المؤرخ في 10/31/ 2007

ـ كما توجد صيغة أخرى إلى هذه المنحة الجزافية للتضامن وهي موجهة إلى الأشخاص المعاقين عجزا تقل نسبتهم عن 100% وللمكفوفين أو الصم والبكم أو العائلات المتكفلة بأطفال معاقين تقل أعمارهم عن 18سنة ويقدر مبلغ المنحة بـ 100000دج يضاف إليها الامتيازات المرتبطة بالتامين الاجتماعي .

فبطاقة الشخص المعاق تعرف على أنها وثيقة تحدد طبيعة ودرجة الإعاقة، تُسلم من طرف مدير العمل الاجتماعي والتضامن بالولاية[3]، بقرار من اللجنة الطبية المتخصص ، بعد فحص الملف الطبي الإداري المقدم .

يتطلب تكوين الملف الطبي ـ الإداري للمعاق تقديم الوثائق التالية :

- الاستمارة المتعلقة بطلب الاستفادة من بطاقة الشخص المعاق، التي يمكن تحميلها من الموقع
- شهادة إقامة
- صورتان شمسيتان

1- ج.ج.د.ش.، المادة 05 قانون رقم 02-09 ،مرجع سابق، ص ص. 10 – 11

2- ج.ج.د.ش.، المواد 02،07 مرسوم تنفيذي رقم 07 -340 ،مرجع سابق، ص. 19

3- نجاة ساسي هادف، "دور التكوين المهني في تأهيل ذوي االحتياجات الخاصة "، أطروحة دكتوراه) جامعة محمد خيضر بسكرة: كلية

- **للحصول على بطاقة الشخص المعاق، إليك مراحل الإجراء:**

استخراج الاستمارة من المكتب البلدي للشؤون الاجتماعية التابع لمكان الإقامة

ملء الاستبيان الطبي من قبل الطبيب المسؤول عن التكفل والمتابعة إيداع الملف الطبي الإداري لدى مكتب العمل الاجتماعي التابع لبلدية الإقامة والذي يحيله بدوره إلى مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن التابعة للولاية (DASS) ثمانية أيام في [1]:

- فحص الملف من قبل اللجنة الطبية المختصة في الولاية خلال شهر
- تبليغ قرار اللجنة للمتقدمين من قبل مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن التابعة للولاية

الحق فى الطعن :

يمكن للشخص المعاق كما يمكن للطفل ايضا أو من ينوب عنه قانونياً إيداع طعن من قرارات اللجنة الطبية المتخصصة بالولاية لدى لجنة الطعون الوطنية .

ـ ثانيا : حق الطعن في قرارات اللجنة الولائية للخبرة الطبية

تنشا اللجنة الولائية للخبرة الطبية بطلب من مدير النشاط الاجتماعي الموجه إلى مدير الصحة لتعيين أطباء مختصين في الأمراض العقلية والعصبية وأمراض وجراحة العظام وأمراض جراحة العيون والأذن والأنف والحنجرة للتكفل بالملفات الإدارية الطبية الخاصة بالحصول على بطاقة معاق أو منحة كما جاء في نص المادة 10 من القانون 09/02 وتصدر قراراتها في اجل أقصاه 03اشهر ابتداء من إيداع يسلم للمعني وله بناءا على أحكام المادة10السابقة الذكر وأحكام المرسوم التنفيذي 175/03 المؤرخ في 2003/04/14 [2]أن يطعن في قراراتها على مستوى اللجنة الوطنية للخبرة الطبية التابعة لوزارة التضامن الوطني.

ولإعادة بعث الحياة الاجتماعية للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم فرض القانون مجموعة من التدابير من شانها القضاء على الحواجز التي تعيق الحياة اليومية لهؤلاء الأشخاص لاسيما في مجال :

ـ تسهيل الحصول على الأجهزة الاصطناعية والمساعدات التقنية التي تضمن الاستقلالية البدنية وتسهيل استبدالها

ـ تسهيل الوصول إلى الأماكن العمومية واستعمال وسائل النقل عن طريق بطاقة المعوق التي تحمل إشارة "الأولوية في الاستقبال وأماكن التوقف بنسبة 4% من أماكن التوقف في الموافق العمومية للمعوق أو مرافقه ..

ـ تسهيل الحصول على السكن الواقع في المستوى الأول من البنايات ..

ـ الإعفاء من دفع الرسوم والضرائب عند اقتناء السيارات السياحية ذات الأعداد الخاص وحيازة رخصة سياقة

ـ إعفاء المعاقين الإجراء من الضريبة على الدخل الإجمالي لذوي الدخل الأقل من 15000دج حسب المادة 06 [3]من قانون المالية لسنة 2005.

ـ مجانية وتخفيضات في مجال النقل لفائدة الأشخاص المعاقين بنسبة عجز قدرها 100% في تسعيرات النقل الجوي

1-(LA DASS)(مكتب عمومي تابع لوزارة العمل و تشغيل المعاقيين و استقبال خدماتهم و انشغلاتهم من منحة الى مستلزمات متواجد على كل مستوي البلديات التابعة لمقر سكن الافراد

2-المادة 10 من المرسوم التنفيذي 175/03 مؤرخ فى 12صفر عام 1424 الموافق ل14ابريل سنة 2003، يتعلق باللجنة الطبية الولائية المختصة و اللجنة الوطنية للطعن ،ج ر عدد27 الصادرة فى 16 ابريل 2003./

3-المادة 06 من قانون المالية لسنة 2005 .

العمومي الداخلي كما يستفيد بنفس التدابير المرافقون للأشخاص المعوقين المنصوص عليهم أعلاه بمعدل مرافق واحد لكل شخص معوق وتتكفل الدولة بالتبعات الناجمة عن مجانية النقل أو التخفيض في تسعيراته .

بالإضافة إلى هذه الامتيازات ودائما في إطار إدماج المعاق في الحياة العامة صدرت عدة نصوص قانونية تنص على إنشاء جمعيات وأجهزة تهتم بهذه الشريحة وهو مايسمى بالحركة الجمعوية سواء على مستوى المحلي أو الوطني لمديريات الحماية الاجتماعية على مستوى الولايات أو المجلس الوطني للأعضاء الاصطناعية ولواحقها بموجب المرسوم التنفيذي 27/88 المؤرخ في 1988/02/09 والمجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وتنظيمه بموجب المرسوم التنفيذي 145/06 المؤرخ في 26/**2006/04**[1] والمركز الوطني للموظفين المختصين لمؤسسات المعوقين بموجب المرسوم التنفيذي 391/81 المؤرخ في 1987/12/26 زيادة على الجمعيات المتعددة النشاطات على مستوى كل بلدية .

والهدف من إنشاء هذه الأجهزة والجمعيات هو الاهتمام بحقوق المعاق و التكفل به والمطالبة بانشغالاته وتوصيلها للجهات المختصة حتى تتمكن من تعديل التشريعات الخاصة بهذه الفئة حسب تطورات الحياة الاقتصادية.

نشير في الأخير إلى أن مسالة الاهتمام بالوقاية من الإعاقة من أهم المسائل التي تقع على عاتق المواطن والسلطات العامة على حد سواء وذلك عن طريق أعمال الكشف وبرامج الوقاية الطبية وحملات الإعلام والتحسيس حول العوامل المسببة للإعاقة قصد تشخيصها والتكفل بها وتقليص أسبابها خاصة المرضية منها عن طريق التبليغ من طرف الأولياء أو من ينوب عنهم أو مستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم وكذا كل شخص معني فور ظهورها لتمكين الجهات المعنية من التكفل بها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا وفقا لما جاء في نص المادة 13من القانون 09/02 المؤرخ في 08ماي 2002

وهذه الإجراءات قد تم تفعيلها بمجلس قضاء وهران ، قسنطينة ، الجزائر كما تم تزويد محكمة عين الترك بارزيو ومحكمة قسنطينة ببعض المعدات الخاصة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة والأميين الطاعنين في السن الذين يعتبرون كذلك من ذوي الاحتياجات الخاصة أو الفئة الضعيفة من المجتمع التي يجب التكفل بها سيما في المؤسسات القضائية لتقريبها أكثر من العدالة والحفاظ على جميع حقوقها المشروعة بطريقة قانونية في انتظار تعميم هذه الإجراءات على كافة المحاكم عبر التراب الوطني .

ثالثا : بطاقة الإعاقة (الأولوية)

من الحقوق الأساسية المهمة التي كفلها القانون الجزائري 09/02 المؤرخ في الثامن من شهر (ماي)، سنة 2002 المتعلق بذوي الاحتياجات الخاصة حق في الطعن في قرارات اللجان الولائية؛ هذه الأخيرة التي تتكون من أطباء مختصين في الأمراض العقلية والعصبية، وأمراض وجراحة العظام، وأمراض جراحة العيون والأذن والأنف والحنجرة، ومهمة هذه اللجان التكفل بالملفات الإدارية الطبية الخاصة بطلبات الحصول على بطاقة معاق أو منحة، وهو ما جاء في نص المادة 10 من القانون المذكور.

تصدر هذه اللجنة قراراتها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع طلب المعني، وقراراتها قابلة للطعن على مستوى اللجنة الوطنية للخبرة الطبية التابعة لوزارة التضامن الوطني، لكن الملاحظ في واقع الحال غياب المعلومة حول تواريخ اجتماع هذه اللجنة وكذا وضعية الملفات المرفوعة لديها فكثير من ذوي الحقوق يعانون سنويًّا من المماطلة في رفع ملفاتهم ليبقى المعاق في الجزائر وللأسف ضحية البيروقراطية السلبية؛ مما يحول دون حصوله على حقوقه في العلاج والتأمينات الاجتماعية المختلفة ..

1-المرسوم التنفيذي 06/145 المؤرخ فى 2006/04/26 المتعلق بالمركز الوطني للموظفين المختصين بمؤسسات المعوقين .

لم يقتصر فحوى القانون 09/02 المنظم لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر بتحديد الحقوق الاجتماعية فحسب؛ بل جاء بمجموعة من القوانين والتدابير الاحترازية هدفها التكفل المؤسساتي والمهني بهذه الفئة، وفي قراءة معمقة للقانون المذكور وإسقاطها على الواقع الحقيقي

الشروط المطلوبة للحصول على البطاقة :

حتى يتمكن مستفيدي الضمان الاجتماعي من التمتع بمزايا البطاقة هناك مجموعة من الشروط التي قامت بتحديدها وزارة الصحة و التي يجب توافرها جميعا و يمكننا ذكر الشروط المطلوبة للحصول على البطاقة .

- يجب أن يستخدم البطاقة المريض فقط .
- ينبغي تحديد موعد سابق في المنشاة الصحية .
- لاتحتاج الي بطاقة الهوية الوطنية .[1]
- أن يكون المريض ذا جنسية جزائرية .

الفئات المستفيدة من بطاقة الأولوية :

كما قامت الوزارة بتحديد مجموعة من الشروط للحصول على البطاقة قامت أيضا بتحديد فئات معينة للحصول عليها.و يمكننا ذكر الفئات المسموح لها بالحصول على بطاقة الأولوية كما يلي :[2]

- ذوي الاحتياجات الخاصة في المرتبة الأولي .
- كبار السن أصحاب عمر مافوق ال 65 سنة .

المسجلين داخل الطب المنزلي..

- أصحاب الاحتياج المنزلي للأمراض العقلية الخطيرة .

وبعدما قمنا بعرض تفاصيل بطاقة الأولوية الجديدة للضمان الاجتماعي و كذلك مزايا هذه البطاقة و أهم الفئات التي يمكنها الحصول عليها.يمكننا أيضا الإشارة الي انه حتى يتمكن المستفيد من الحصول على البطاقة يجب تقديم تقرير طبي مع التوقيع عليه من قبل ثلاث أطباء و كذلك مدير المستشفي .

المستندات و الأوراق المطلوبة للحصول على بطاقة الأولوية للضمان الاجتماعي .

لكي يتمكن المواطن الجزائري الذي يتوافر فيه الشروط المطلوبة التي ثم توضيحها سابقا يجب أن يتم إرفاق جميع المستندات و الأوراق المطلوبة و يمكننا عرض أهم هذه الأوراق .

1-المادة 05من المرسوم 175/03 ، سبق و ذكره .
2-المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 175/03 ، سبق و ذكره .

تقديم الهوية الوطنية.

كما يجب إرفاق قيمة الدخل الشهري .

- إرفاق النموذج الخاص بطلب التقديم للبطاقة .

و كذلك مستندات وزارة العمل .

*ولكي تأخذ هذه الشريحة من المجتمع حقها وتحظى بالحماية القانونية والاجتماعية [1]الكاملة ولكي يتصف الطفل المعاق بالإعاقة يجب أن يقوم بإجراءات قانونية ويتخذ الوسائل التي تساعده على الإدماج في المجتمع عن طريق الحصول على بطاقة الإعاقة التي تعد الوثيقة الإدارية الهامة وفي غيابها ليس للمعاق بديل لإثبات صفته للاستفادة من تلك الامتيازات المنصوص عليها قانونا .

المطلب الثاني : الحماية القانونية فى ظل قانون خاص الجزائري

من نافلة القول أن حماية حقوق الإنسان في نهاية المطاف الأكثر اعتماداً على التطورات والآليات في ظل القانون الوطني الخاص. فالقوانين والسياسات والإجراءات والآليات القائمة على المستوى الوطني الخاص هي المفتاح للتمتع بحقوق الإنسان في كل بلد. ولذلك فمن الأهمية بمكان أن تكون حقوق الإنسان جزءاً من الأنظمة الدستورية والقانونية والوطنية، وأن يتم تدريب المهنيين العدليين على تطبيق معايير حقوق الإنسان وأن تتم إدانة انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها .

الفرع الاول : الحماية المدنية

إن القدرة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية هي مفتاح العيش في مجتمع منفتح وحر، وهذه الحقوق هي ملك لكل البشر بمن فيهم الأطفال، وغير ذلك فان الوضع يكون لصالح أصحاب النفوذ فقط، أما من يشكلون رأي الأقلية فيواجهون خطر الاضطهاد لتظل المجتمعات غارقة في وضعها الراهن.

لا ينبغي للمعارضة بان تقمع، إذا كان التعبير عنها لا يسبب الأذى للأخر، ولا ينبغي لأصحاب السلطة أن يخافوا منها.

يتمتع الأطفال بحقوق شأنهم شأن غيرهم لأنهم بالدرجة الأولى بشر ولأنهم أمل المستقبل وجيل الغد وهذا يعني بان حقوق الأطفال المدنية والسياسية و حمايتها يجب أن تؤخذ بالاعتبار وتحترم شأنهم شأن الراشدون

ومع ذلك، يعتبر الأطفال في اغلب الأحيان غير مؤهلين ولا يستحقون التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية، وحتى حقوقهم في حرية التعبير والاعتراض والاستماع إليهم غير معترف بها في جميع أنحاء العالم. من المفيد أن نرى كيف ينظر المجتمع لحقوق الطفل المدنية والسياسية لمعرفة كيف ينظر المجتمع للطفل – هل يعترف بحقوقه أم يعتبره تابع لأبويه

وبالرغم من ذلك، فان الأطفال يجدون السبيل للتعبير عن أنفسهم، لا الشؤون التي تعنيهم فقط، فقد أظهرت صور الاعتصامات من جميع أنحاء العالم أطفالا خرجوا إلى الشوارع مطالبين بحقوقهم ويعبرون عن آرائهم فيما يريدونه من مجتمعاتهم. لقد غيرالانترنت بشكل جذري طريقة الاتصال والتواصل فيما بيننا، حيث أن الأطفال هم الأكثر مواكبة لهذه التكنولوجيا الحديثة.

1-عبد الفاتح بيومي حجازي ، المعاملة الجنائية و الاجتماعية للطفل ، دار الفكر الجامعي ،ط1-2003ص 197.

إن حقوق الإنسان وحمايتها جميعا مرتبطة يبعضها البعض، ولكن من الضروري تسليط الضوء على الحماية للحقوق المدنية والسياسية بشمولية، ستجد هنا مجموعة من الموارد المخصصة لتعزيز وحماية حقوق الطفل المدنية والسياسية

ومنها مايلي[1]:

- **المادة 12**: حق الطفل في الاستماع لرأيه لطفل الحق في التعبير عن رأيه/ها بحرية وبان يؤخذ ذلك الرأي بالاعتبار عندما يتعلق ذلك الشأن أو الإجراء بالطفل ويؤثر عليه.
- **المادة 13 :** للطفل الحق في التعبير عن رأيه/ها والحصول على معلومات وطرح الأفكار والمعرفة بالرغم من حرية تعبير المعيقات
- **المادة 14 :** حرية الفكر والوجدان والدين يجب على الدولة احترام حرية الطفل في الفكر والوجدان والدين مع مراعاة التوجيه الأبوي.
- **المادة 15 :** حرية تكوين الجمعيات والتجمع للأطفال الحق في التجمع مع الآخرين والانضمام أو تكوين جمعيات.
- **المادة 16 :** حماية الخصوصية للأطفال الحق في الحماية من التدخل في خصوصياتهم والعائلة والبيت وما شابه، وأيضا من التشهير والشتم.
- **المادة 17 :** الوصول للمعلومات على الدولة أن تكفل حق الأطفال في الوصول للمعلومات والمواد من مختلف المصادر، ويجب عليها أيضا تشجيع وسائل الإعلام على نشر المعلومات ذات المنفعة الثقافية والاجتماعية للطفل، وعلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل من المعلومات الضارة.

حق المعاق في تعيين مساعد قضائي

كلفت دولة مكاتب الشهر العقاري ومأمورياتها ومكاتب التوثيق وفروعها والإدارات العامة بتقديم التسهيلات اللازمة لذوي الاحتياجات الخاصة.

وتضمن قرار العقاري، عدم الامتناع لدى الشخص الأصم الأبكم، أو الأعمى الأصم، أو الأعمى الأبكم أن يتقدم بعمل إجراء من إجراءات التوثيق إذا استطاع التعبير عن إرادته بوسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقررة قانونا وهي اللفظ أو الكتابة لمن يجيدها أو الإشارة المتداولة عرفا، أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود إذ لا حاجة به إلى المساعد القضائي الذي يعتبروسيلة احتياطية تلجأ إليها المحكموأكد القرار أنه في حالة عدم قدرة الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة من التعبير عن إرادته، يمكن الاستعانة بمترجم إشارة معمد من الجمعيات والمؤسسات الأهلية المتخصصة لتوصيل ما يعبر به أي منهم عن إرادته مع توقيعه على المحرر مع طالب الإجراء ونصت المادة 117 من القانون المدني على أنه "إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمي أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقضي مصلحته فيها بذلك..

كما نصت المادة (90 / 1) [2]من القانون المدني على أنه : " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفا

1-المرجع نفسه ص197.

2-المادة 90 من المرسوم التنفيذي 01 من القانون المدني .

كما يكون باتخاذ موقف لاتدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود "، وإذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمي أصم أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه في التصرفات التي تقضي مصلحته فيها ذلك، أي يجب أولا أن يتعذر على الشخص ذوي ن الإعاقتين بسبب الإعاقة التعبير عن إرادته ..

وأضافت:"هنا فقط يجوز للمحكمة أن تعين له مساعدا قضائيا يعاونه أما إذا استطاع التعبير عن إرادته بوسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقررة قانونا وهي اللفظ أو الكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا أو باتخاذ موقف لاتدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود، فلا حاجة به إلى المساعد القضائي الذي يعتبر وسيلة احتياطية تلجأ إليها المحكمة، إذا فشلت الوسائل الأخرى، وهو ما قررته محكمة القضاء الإداري بالحكم الصادر في الدعوى رقم 28651"

حق المعاق في تعيين مقدم :منحت كل من الدولة و الدستور الجزائري الحق للمعاق فى تعيين مقدم عامل فى اطار الدولة الجزائرية ان يتكفل بكل اجرءات المعاق و اوراقه لتعذر سن الطفل المعاق او عدم قدرة الطفل المعاق على القيام بذلك العمل الواجب ان يقوم به ذلك المعاق سواء كانت اعاقته حركية او ذهنية او الى غير ذلك فالقانون بموجب الخبراء ورجال القانون ان يتكفلوا بهذا الفئة اذ و يعد واجبا قانونيا .[1]

1-المرجع السابق ص 197 .

الفرع الثاني : الحماية للطفل المعاق في قانون الأسرة و قانون العمل الجزائري

للطفل المعاق حقوق أسرية و مالية يتحصل عليها بعدة طرق تسمح الحصول على أموال تدخل في ذمته المالية.
وبالرغم من أن الطفل لم يبلغ بعد سن 19 سنة التي تمكنه من التصرف في أمواله بكل حرية، فإن الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة اعتنى بتوفير الحماية القانونية لموال القاصر المعاق [1] ، حيث أنه ترتكز الحقوق المالية للطفل أساس في الجانب المادي، والذي يعتمد على مجموعة من الأموال التي تسمح للطفل باكتساب ذمة مالية، كالحق في النفقة والميراث، والهبة...إلخ، وهذه الحقوق تثبت للطفل حتى ولو كان جنينا في بطن أمه، بشر ط والدته حينما وبالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري، لم ينص على هذه الحقوق في فصل خاص و إنما جاءت قوانينه و مفاهيمه متفرقة .

حق المعاق في قانون الأسرة

أولا :حق المعاق في النفقة

تطرق المشرع الجزائري إلى أحكام النفقة في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان انحلال الزواج في المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري المعدل بموجب الامر05-02.

وقد نصت المواد 75، 76، 78 من قانون الأسرة على ما يلي:

المادة 75" :تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا الإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاول للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب .

"المادة 76" : في حالة عجز الأب تجب نفقة الوالد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك: إذ الحقوق المالية للطفل 47 المادة 78" : تشمل النفقة الغداء، الكسوة، العلاج، السكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة."

وباستقراء المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف النفقة للطفل المعاق و إنما اكتفى بذكر مشتمالاتها وترك ذلك إلى الفقه، والتي جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ومن خلال نصي المادتين 75 و76 سالفتي الذكر نستنتج أن النفقة تجب على الأب كأصل عام، واستثناء تجب على الآم وعند فقدان فمنطقيا تتولى الدولة نفقته .[2]

فنفقة الولد سواء كان سليما أو معاقا واجبة على الأب بجكم الشرع والقانون، قال الله تعالى » :وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف "كما أوجب المشرع الجزائري الانفاق على الأبناء وقيد ذلك بشروط نص عليها في المادة 75ق أ. ج .[3]

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أصاب في نصه[4] على إمكانية مراجعة النفقة، ذلك أن الاسس التي اعتمدها القاضي عند تقديره للنفقة متغيرة بتغير مستوى المعيشة وظروف المجتمع، و بشرط مرور سنة كاملة من تاريخ الحكم به .

1-بدران ابوالعينين بدران ،حقوق الاولادفى الشريعة الاسلامية و القانون ،مؤسسة شباب لجامعة مصر الاسكندرية ،دت ،ص06.
2-كمال لدرع،المرجع السابق ص 55.
3-المادة 75 من قانون الاجراءات الجزائية.

4-دليلة سلامي ،حماية الطفل فى قانون لاسرة الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستر معهد القضاء دفعة 2008/2007ص82.

ثانيا : حق المعاق في الميراث

نص المشرع الجزائري على كفالة حق الميراث في حالة لم يكن الشخص من الممنوعين من الميراث، بمعنى أن حق الميراث مكفول للمعاق في القانون، ولا تعد الإعاقة من موانع الميراث كما أوجب المشرع الجزائري أن تكون القسمة قضائية في حال وجود قاصر من بين الورثة حماية لحقه في الميراث.

حيث نصت المادة المادة 135 من قانون الأسرة على:" يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم: قاتل المورث[5] عمدا أوعدوانا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أوشريكا، شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه، العالم بالقتل أوتدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية« .

ومن هذا السياق يفهم من نص المادة أن مشرع لم يذكر المعاق و لم ينفي ولم يستبعد حقه في الميراث،

وان استحقاق الميراث حق يكتسبه الطفل حتي و إن كان جنينا في بطن أمه و ذلك مقترن بشرط ولادته حيا وهذا الحق كفلته الشريعة و القانون حيث قال تعالي في آياته (**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**)[1] كما اوجب المشرع الجزائري أن تكون القسمة قضائية في حال وجود قاصر من بين الورثة حماية لحقه فى الميراث و خاصة اذ تقدر الحال على المعاق باعتباره و للمرة الثانية ضعيف

و إن المشرع لم يخرج عن ماجاءت به احكام الشريعة الإسلامية في مسالة الميراث حيث لم تفرق بين الصغير و الكبير[2] في حق كل منهما في الميراث اذ و اولت الشريعة الإسلامية اهمية كبيرة للفئة المستضعفة من الأطفال فيما يخص استحقاقهم لنصيبهم من الميراث فجعلت للذكر ضعف الانثي غالبا و هذا لملائمة وظيفة كل منهما في الحياة لقول الله تعالى '**(للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الاقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان و الاقربون مما قل منه او اكثر نصيبا مفروضا)**[3] لان الطفل كما هو معلوم شرعا و قانونا حتي و ان كانت اهليته ناقصة فان الحقوق تثبث له كالميراث و الهبة و حولهما بل اننا نجد قانون الاسرة يذهب الى ابعد من ذلك من حيث ضمان حق الاولاد فى الميراث وهو مايعرف بمسالة التنزيل التى نصت عليها المادة 169حيث نجده يورث الاحفاد اذ كان قد مات مورثهم **قبل** صاحب التركة ،بشروط حددتها المواد **170،171،172**[4] .

حق المعاق فى الزواج

تحتل قضية زواج المعاقين حيزا مهما في حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وحقهم في الحياة الكريمة التي كفلتها لهم معظم التشريعات والقوانين المعمول بها في البلدان المختلفة، والحق في تكوين أسرة وإنجاب الأطفال هي من جملة هذه الحقوق. وهي من القضايا المهمة التي فرضت نفسها في أجندة عمل المهتمين بهذه الفئة من أفراد المجتمع في الآونة الأخيرة مع تطور الوعي بأهمية تحسين نوعية الحياة لهذه الفئة من أفراد المجتمع.

ومن المفارقات أن بعض الدراسات الاجتماعية كشفت أن الإناث المعاقات أكثر واقعية من الذكور فيما يتعلق بالزواج من شريك مناسب، فنسبة كبيرة من الإناث تحاول أن تجد الشريك المناسب من بين الرجال المعاقين، على عكس الذكور الذين تطمح النسبة الأكبر منهم للزواج من فتيات غير معاقات ولكن ومع التسليم بآيات الله عزوجل و سنن نبوية يجوز تزويج المعاق ذهنيا مهما كانت إعاقته ولو صلت إلى حالة الجنون أو فقدان العقل ، وذلك لدفع ضرر الشهوة عنه أو عنها ، وصيانته عن الفجور

1-سورة النساء ، الاية 11.

2- بلحاج العربي الوجيز فى شرح قانون الاسرة الجزائري الميراث و الوصية ج2_ط4،ديوان المطبوعات الجامعية _ الجزائر 2005 ص18.

3-سورة النساء الاية رقم 07

4- كمال الدرع ص65.
وتحصيل الرعاية والخدمة ، وغير ذلك من الأغراض المباحة ، لكن إذا كان المعاق مجنونا ، فليس له أن يعقد النكاح بنفسه ، بل يزوجه وليه ، وأما المرأة فلا تزوج نفسها ولو كانت عاقلة ، بل يزوجها وليها وأما المعاق الذي يعقل ، أو يفيق أحيانا ، فإنه لا يجبره أحد على الزواج ، بل يزوج نفسه

ويشترط لهذا النكاح – إضافة لشروط النكاح المعروفة – أمران :

*الاول :إخبار الطرف الأخر بالإعاقة لأنها عيب فلا يجوز كتمانه .

*الثاني: أن يكون المعاق مأمونا لا يعرف بالعدوانية والإفساد؛ لدفع الضرر عن الطرف الآخر. وقد جاء في "الموسوعة الفقهية" (252/11): " أما الصغير والمجنون فلا ولاية لهما على أنفسهما، وإنما يزوجهما الولي أبا أو جدا، أو الوصي عليهما،ولا يجوز للصغير والمجنون مباشرة عقد النكاح؛ لعدم أهليتهما... والولاية على الصغير والمجنون ولاية إجبار، فيجوز للولي تزويجهما، بدون إذنهما، إذا كان في ذلك مصلحة. وهذا بلا خلاف ".

وقال الشيخ هاني بن عبد الله الجبير - القاضي بالمحكمة الكبرى بجدة-: " أما المتخلف عقلياً وصاحب الإعاقة التي تزيل العقل ، فالمصاب بها حكمه حكم المجنون ، والمجنون يجوز له الزواج، لكن يشترط في زواجه مع شروط الزواج المعلومة شروط أخرى هي:

أ- إطلاع الطرف الآخر على حاله ومعرفته بوضعه تماماً، فإن عدم إطلاعه غش له وخيانة محرمة.

ب- ألا يكون الطرف الآخر مجنوناً ولا زائل العقل، بل يتزوج المتخلف عقلياً امرأة سليمة العقل، وتتزوج المتخلفة عقلياً برجل سليم العقل، وسبب ذلك أن اجتماع زائلي العقل لا يحقق أي مصلحة، وهو مع ذلك سبب لضرر بينهما كما هو ظاهر.

ج- أن يكون سقيم العقل منهما مأموناً، أما الذي يتصف بالعدوانية بالضرب أو الإفساد فلا يجوز له الزواج؛ لأن زواجه سبب لحصول الضرر، والضرر مرفوع في الشريعة الإسلامية.
د- وآخر الشروط أن يرضى أولياء المرأة بهذا الزواج؛ لأن فيه ضرراً قد يلحقهم.

هذه شروط زواج المعاق المتخلف حسبما استقرأه الفقهاء من نصوص الشرع وقواعده، وهي -كما هو ظاهر- محققة للمصلحة، مانعة للمفسدة، يتضح بها تحقق الشرعية لمصالح العباد واحتياجاتهم. . "

وقال : " في زواج المعاق أياً كانت نوعية إعاقته تحقيق لمصلحة مهمة، وهي أن يوجد للسقيم منهما من يعتني به، ويقوم بشؤونه، ويهتم به، فإن عقد النكاح في الإسلام يهدف إلى ما هو أكبر من مجرد الاستمتاع، الذي هو من مقاصد النكاح المهمة، بل يراد معه أيضاً تحقيق الرعاية والتكافل والتراحم بين الزوجين : (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) الروم/21.

والذي يزوج سقيم العقل وليه؛ لأنه هو الراعي لمصلحته، وهذا من محاسن الشرع أن أسندت الولاية إلى بعض أقارب الصغير والمجنون، ومن في معناهم؛ لعدم قدرتهم على إدارة شؤونهم، ولا تصريف أحوالهم، ورعاية المعاق فرض كفاية على المجتمع لمساعدته ليعود عضواً فعالاً في المجتمع، وليتخلص من الآثار النفسية التي قد تنشأ عنده. "

ويقول الخبير الاجتماعي ناظم فوزي بأن الكثير من الدراسات أجريت في السنوات الماضية على زيادة الوعي لدى الأشخاص المعاقين في حقهم بالزواج وتكوين أسرة ومطالبة الحكومات وصانعي القرار في الدول المختلفة في هذا الحق، ونجد ظاهرة العرس الجماعي للمعاقين قد انتشرت في بعض البلدان العربية وتعد دولة الإمارات من أوائل الدول العربية في توفير مثل هذا النوع من الأعراس ورعايتها وتشجيعها وتوجد كذلك في بعض الدول العربية جمعيات

خاصة مهمتها مساعدة الأشخاص المعاقين على الزواج سواء كان ذلك عبر المساعدة المالية أو المساعدة في إيجاد الشريك المناسب .

إذ ويرى علماء الاجتماع في هذا السياق أن الشخص المصاب بالمرض العقلي إذا كان مرضه العقلي بسيطا يمكن له أن يتزوج إذا كان الزواج ينقذه من الإهمال والتشريد الذي يعاني منه ويساعده على تكوين أسرة وإيجاد مأوى له فالزواج يكون في هذه الحالة يحقق مصلحة كبيرة له ، اما الشخص الذي يكون مرضه العقلي شديدا فلا يستطيع ان يتزوج بحكم الزواج فيه تحمل لمسؤوليات كبيرة لايستطيع القيام بها والزواج في هذه الحالة يسبب ضررا له ولزوجته وينعكس بدوره على الأطفال .

جاء في المادة التاسعة عشرة فقرة "ب" من قانون" الأحوال الشخصية" يمنع تزويج المعاق عقليا ذكر كان أو أنثى الا بإذن من المحكمةً"

ثانيا :الحماية في قانون العمل الجزائري

أولا : حق الطفل المعاق فى التعليم

و يقصد به التعليم الرسمي او المتمدرس الذي يعد حق لكل طفل و يضمنه له القانون مجانا او اجباريا الى أن ينال قدرا من التعليم حسب استطاعته و امكانيته الذهنية و قدراته العقلية و استعداده الفطري و النفسي [1].

وقد اكد على هذا الحق اعلان حقوق الطفل الصادر عن الامم المتحدة فى مبداه السابع و الذي جاء فيه للطفل الحق فى الحصول على وسائل التعليم الاجباري المجاني على الاقل فى مرحلة الابتدائية.

ولقد نصت المادة 53 من الدستور[2] على ان المواطنون لدي القانون سواء و هم متساوون فى الحقوق و الحريات الواجبات العامة ،و يجسد هذا الحق فى تعميم التعليم الأساسي فى كل جهات الوطن كما تعمل الدولة فى المادة 38[3] منها على تطوير شتي اشكال التعليم سواء العام او المهني مع اتاحة هذه الفرص لجميع الأطفال و كذا اتخاذ مايلزم لضمان المساعدة المالية عند الحاجة اليها.

فالتعليم الابتدائي اجباري لجميع الاطفال الذين بلغوا السن السادسة من العمر الى نهاية السادسة عشر وهذا ما اكدته المادة 54 من دستور 1996 و بالتالي وجب على الاباء و الاسوياء وعلى جميع الاشخاص الذين يكفلون اولاد المعاقون فى سن المدرسة ان يقوموا بتسجيلهم للالتحاق بمقاعد الدراسة التابعة لقطاعهم الجغرافى المدرسي ،وان احكام الشريعة الإسلامية عامة لأتفرق بين فئة و أخري و عندما تقرر حق فان ذلك ينصرف للجميع فالنصوص القرانية و الأحاديث النبوية التى تقرر حق التعليم للإنسان لاتستثني فيه اي طائفة .وان أهمية القراءة تبرز فى اول اية نزلت لقوله تعالي **(اقرا باسم ربك الذي خلق [1]خلق الإنسان من علق [2]).**

ففى قانون قانون 126 لسنة 2008 قانون الطفل نصت المادة 76مكرر للطفل المعاق الحق فى تربية و التعليم و المهني فى ذات المدارس و المعاهد و مراكز ا المتاحة للاطفال المعاقيين و ذلك فيما عادا حالات الاستثنائية وفى حالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتامين التعليم و التدريب فى فصول أو مدارس اومؤسسات او مراكز التدريب خاصة بحسب الأحوال تتوافر على شروط الاتية :

1-باديس ديبانى ، اثار فك الرابطة الزوجية – دار الهدي ، الجزائر-2008-ص51.
2-المادة 53من دستور 1996 الصادر بتاريخ 28نوفمبر 1996 معدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ فى 1نوفمبر 2008.
3-المادة 38من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

1-أن يكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وبنظام التدريب والتأهيل المهني لغير المعاقين .

2_-أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان إقامته.

3 _أن توفر تعليماً أو تأهيلا كاملا بالنسبة لكل الأطفال المعاقين مهما كان سنهم و درجة إعاقته.

وبذلك يتفق القانون مع الشريعة الإسلامية في حق التعليم .

ثالثا : حق المعاق فى العمل

من أهم الحقوق الأساسية للأفراد في المجتمع الحق في العمل و الذي يتوسع ليشمل جميع الفئات [1]بغض النظر على وضعياتهم بما فيها الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبار أنهم غير قادرين على تأدية وظائفهم بشكل يتماثل مع الأخرين نتيجة لسبب إعاقة حركية أو بصرية بنسبة تمكنهم من العمل تم التنصيص على حقي المعاقين في العمل عليه في المواثيق الدولية لا سيما إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2006 لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة ، وقد سعت الجزائر في إطار إلتزاماتها الدولية بوضع مقاربة حقوقية لحماية الأشخاص المعاقين بإقرار الحق في العمل بتضمين القانون 02-09 ذلك يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2006 التي تنص على حق العمل للأشخاص ذوي الإعاقة و مدى إلتزام الجزائر بها، لا سيما تدابير ترقيته لهاته الفئة وتبرز نتائج البحث في إعتبار أن العمل يعتبر وسيلة لإندماج هاته الفئة في المجتمع، لذا كان إلزاما وضع ضمانات دولية ، بالإضافة إلى أليات الحماية الداخلية المتضمنة في القوانين على غرار الجزائر ، أشارت (المادة الثانية) [2]من نظام رعاية المعوقين الصادر بموجب المرسوم رقم (م/37) وتاريخ 2000/03/29م إلى أن الدولة تكفل حق الشخص ذي الإعاقة في خدمات عدة تقدم لهم عن طريق الجهات المختصة في العديد من المجالات منها مجال العمل ويشمل التوظيف في الأعمال التي تناسب قدرات الشخص ذي الإعاقة .
ومؤهلاته لإعطائه الفرصة للكشف عن قدراته الذاتية ولتمكينه من الحصول على دخل كباقي أفراد المجتمع، والسعي لرفع مستوى أدائه أثناء العمل عن طريق التدريب.

كما أن الدولة الجزائرية من خلال وزارة العمل تحرص على توفير كافة السبل لضمان توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص، حيث نصت (المادة الثامنة والعشرون) من نظام العمل الصادر بالمرسوم رقم 51 (وتاريخ2005/9/27م "على كل صاحب عمل يستخدم (25) عاملاً فأكثر، وكانت طبيعة العمل لديه تمكنه من تشغيل المعوقين الذين تم تأهيلهم مهنياً أن يشغل (4%) على الأقل من مجموع عدد عماله من المعوقين المؤهلين مهنياً، سواء أكان ذلك عن طريق ترشيح وحدات التوظيف أو غيرها"، وعليه أن يرسل إلى مكتب العمل المختص بياناً بعدد الوظائف والأعمال التي يشغلها المعوقون الذين تم تأهيلهم مهنياً وأجر كل منهم".

ولحفظ حقوق الأِشخاص ذوي الإعاقة في العمل، فإن وزارة العمل تعمل على متابعة منشآت القطاع الخاص من خلال المفتشين بحثهم على تهيئة المكان المناسب ومتابعة من يعمل منهم في مكان عملهم للتأكد من أنهم يعملون في ظروف جيدة وفي بيئة مناسبة .[3]

1-باديس ديبانى ، اثار فك الرابطة الزوجية – دار الهدي ، الجزائر-2008-ص51.
2-المادة 53من دستور 1996 الصادر بتاريخ 28نوفمبر 1996 معدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ فى 1نوفمبر 2008.

3-المادة 38من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

ووضع مداخل ومخارج ومواقف خاصة لهم وتوفير كراسي متحركة عادية وكهربائية بما يتناسب مع حالة كل منهم بما يكفل سهولة وتنقل الشخص ذي الإعاقة

داخل عمله بكل سهولة، وأيضاً تشجيع المنشآت بتوفير مصاعد كهربائية ودورات مياه خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ومترجمين للغة الإشارة وكذلك ما نصت عليها المواد رقم: (26، 28، 243،120) [1]لنظام العام لتسيير حقوق كافة الاشخاص لعمال لتوظيف ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة.

أما فيما يتعلق بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعّالة على البرامج العامة التأهيلية والتقنية والمهنية، فقد تم إعداد برامج تأهيل مهني تواكب متطلبات سوق العمل موجه لذوي الإعاقة البسيطة والمتوسطة[2] لانخراطهم في مجال العمل بالتنسيق مع التنظيم الوطني المشترك والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.

كما تعمل وزارة العمل بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية،ووزارة الشؤون الاجتماعية لاستيعاب خريجي مراكز التأهيل المهني من الأشخاص ذوي الإعاقة في الفرص الوظيفية المطروحة ومتابعة توظيفهم.

قامت كذلك وزارة العمل في سبيل تعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتطويره وإعداد الخطط والسياسات المتقدمة لذلك، بتوقيع اتفاقية مع شركة استشارية بريطانية في إبريل 2011م للعمل على مبادرة تهدف إلى تنفيذ مشروع إعداد إستراتيجية وطنية لتوظيف وتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وقد بدأ العمل على تنفيذ المبادرة في أكتوبر 2011م على مرحلتين بهدف الوصول للآتي:

- مسح واقع التوظيف والعمل للأشخاص واستطلاع ذوي الإعاقة. [3]
-
- التعرف على الإحصاءات والأعداد للأشخاص ذوي الإعاقة
- دراسة الوضع الحالي للأنظمة واللوائح والتشريعات والممارسات المعتمدة والمتبعة في توظيف ذوي الإعاقة.

- تحديد الجهات الرئيسية التي يجب إشراكها لإنجاح هذه المبادرة.

- إمكانية تحسين الممارسات والآليات المتبعة في التوظيف لتماثل ما هو معمول به في الدول المتقدمة.

- توفير الخدمات المستندة على النتائج في إطار الشراكة بين القطاعين الخاص والعام.
- التعرف على العقبات التي تعيق فرص العمل والتوظيف لتكون الركيزة للعمل على إيجاد حلول لقضية توظيف ذوي الإعاقة.

1-بوابة الحكومة المصرية القانون 126 لسنة 2008.

2-القانون 02-09 المرجع السابق ،ص62،60. 3-المادة 28 الصادر عن وزارة العمل رقم 51 بتاريخ 2005/09/27 م - من قانون المدني .

- إيجاد وتفعيل حلول سريعة لتنفيذ بعض المقترحات لخدمة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

استحدثت وزارة العمل برنامج " توظيف وعمل الأشخاص ذوي الإعاقة- توافق " في مطلع عام 2012م، كاستراتيجية لمؤامة سياسات الدولة في مساندة الاشخاص ذوي الاعاقة أسوة بباقي فئات المجتمع و لتشجيع القطاع الخاص على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة القادرين على العمل ليكونوا ضمن منظومة سوق العمل حيث تعمل الوزارة حالياً من خلال برنامج توافق على المشاريع التالية:

-التعاون مع وكالة السياسات العمالية على اعداد لائحة تنفيذية لتطبيق نص المادة رقم 28 [1]الباب الثاني في نظام العمل (تنظيم عمليات التوظيف) الفصل الثاني (توظيف المعاقين)؛ التاريخ المتوقع للخروج باللائحة في الربع الأول من عام 2015م.
العمل من خلال"مشروع تعريف الإعاقة والعمل" على تضمين ألية لتنفيذ التعميم رقم (7/هـ/1402) بتاريخ 1981/11/19م، والذي نص على توصية جميع الأجهزة الحكومية بضرورة مراعاة تيسير الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بما فيها التسهيلات المرتبطة بالعمل؛ التاريخ المتوقع للخروج بالقرار الوزاري لتعريف الإعاقة والعمل قبل نهاية عام 2014م.

- العمل قائم على "مشروع اعداد نظام ترخيص المنشأت كبيئات عمل مساندة لتوظيف وعمل الاشخاص ذوي الإعاقة" وبالتنسيق مع شبكة أصحاب الاعمال والإعاقة "قادرون" ووكالة التفتيش ووكالة السياسات العمالية على اعداد هذا النظام لضمان عدم التمييز وفرص عمل لائقة للموظفين من ذوي الإعاقة؛ وحالياً المشروع في طور التجربة لعامي 2014 / 2015م، بالإضافة إلى إعداد تعريف للإعاقة والعمل.
- اصدار مسودة لقرار وزاري لتعريف الإعاقة والعمل وتوفير الخدمات التيسيرية.
- جدول استرشادي للخدمات التيسيرية لتسهيل القيام بالعمل للأشخاص ذوي الإعاقة.
- دليل استرشادي لأصحاب الأعمال عن أمثلة للوظائف / المهن المتناسبة مع الإعاقات المختلفة.
- دليل ارشادي عن مواد نظام العمل واللوائح التنفيذية كوسيلة استرشاديه لتوضيح حقوق وواجبات الموظف العامل من ذوي الإعاقة تحت مواد النظام المختلفة، ومرجعية لأصحاب الاعمال عن حقوق وواجباتهم اتجاه التوظيف والتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين؛ (صدرتجميعها مع نهاية عام 2014).
- ويشمل برنامج " توظيف وعمل الأشخاص ذوي الإعاقة- توافق "على عدد (20) [2]مشروعاً ليتم العمل عليها خلال السنوات 2012-2016م، وقد بدأ العمل في المشاريع التالية:
- إعداد أداة لتقييم القدرة على العمل.
- التنسيق مع منظمة العمل الدولية في مشروع مراجعة نظام العمل وذلك لعمل التعديلات المناسبة لتوظيف ذوي الإعاقة وتحديد الحقوق والواجبات.
- التنسيق مع قنوات التوظيف في صندوق تنمية الموارد البشرية للبدء في فتح فرص التوظيف لذوي الإعاقة كبيئات نموذجية داعمة لتوظيف هذه الفئة.
- تهيئة بيئة وزارة العمل لتكون بيئة نموذجية مساندة لعمل الموظفين والمراجعين من ذوي الإعاقات المختلفة من خلال عمل دورات توعوية للقياديين والموظفين عن عمل ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى إقامة دورات لغة الإشارة للتعامل مع الصم من الموظفين والمراجعين.

- عمل تعديلات على الموقع الالكتروني للوزارة العمل لتسهيل استخدامه من قبل ذوي الإعاقة من الصم والكفيفين .

1- المادة 28 من القانون المدني الجزائري .

2-قانون رقم 90_11 المؤرخ فى21افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل .
بدء تهيئة المباني والمرافق التابعة للوزارة العمل لتسهيل الوصول الشامل لذوي الإعاقات المختلفة، عمل دليل التعامل وتوظيف ذوي الإعاقة في وزارة العمل.

بدء التنسيق بين وزارة العمل من جانب وبعض الوزارات من جانب آخر للتعاون في كل ما من شأنه تعزيز توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال برنامج (توافق) لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن ذلك بدء التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية
لإيجاد آلية سريعة لمشكلة رجوع الشخص ذوي الإعاقة على نظام الضمان الاجتماعي في حالة فقدان الوظيفة. [1]

أما فيما يتعلق بالأعمال الحرة للأشخاص ذوي الإعاقة ودعمها، فان نظام رعاية المعوقين نص على أن تمنح الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة قروضاً ميسرة للبدء بأعمال مهنية أو تجارية تتناسب مع قدراتهم سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية حيث نصت (المادة الخامسة) بأن تمنح الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة قروضاً مادية بدون فوائد.

وإجراء هذا يعد من اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية وفق ما سبق الإشارة إليه من أن وزارة الشؤون الاجتماعية تمنح قروضاً لدعم المشاريع الصغيرة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشارك في هذا عدة جهات مثل الغرف التجارية والصناعية، وكذلك صندوق المئوية وبنك التسليف لتمويل المشاريع الصغيرة.

عقوبة من يخالف حقوق المعاقيين في التوظيف :

من المميزات الكبيرة التي أعطاها القانون رقم 10 لسنة 2018 لذوي الإعاقة انه قرر عقابا رادعا لكل من يخالف احكامه المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة في التوظيف .

لذلك يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (24 25 26) من هذا القانون بالحبس أو بغرامة لأتقل عن عشرة ألاف دينار ولا تتجاوز ثلاثين ألف دينار أو بأحدي هاتين العقوبتين .

ويجوز الحكم بإلزام صاحب العمل او المسئول عن الجهة الملزمه بتشغيل الأشخاص ذوى الاعاقه بأن يدفع شهريا

للشخص المعاق الذي رشح للعمل لديه وامتنع عن توظيفه مبلغا يساوى الأجر أو المرتب المقرر أو التقديري للعمل أو

للوظيفة التي يرشح لها, وذلك اعتبار من تاريخ إثبات الجريمة ولمدة لا تجاوز سنه ويوقف هذا الالتزام إذا التحق

الشخص ذو الاعاقه بعمل مناسب في ذات الجهة أو في غيرها , ويعاقب كل من يخالف هذا الحكم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامه لا تقل عن عشرة الألف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف دينارا بإحدى هاتين العقوبتين

وأحالت المادة (57) إلى قرار يصدر من مجلس الوزراء بتحديد الجهات التي تنقل تبعيتها إلى الهيئة. بينما نصت المادة (58) على أن ينقل الموظفون العاملون بالمجلس الأعلى لشئون المعاقين الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1996 في شأن رعاية المعاقين إلى الهيئة مع احتفاظهم بدرجاتهم ومستوياتهم الوظيفية التي كانوا يشغلونها من قبل

1-M.M.Hannouz et A.R 8Hakem_ precis de droit medical_ office despubliction universitaries_Alger 1992_p.35 .

على الجزاء الجنائي الذي يوقع على كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها بهذه المادة، فتناولت عقاب كل من ارتكب تزويراً في بطاقة إعاقة أو استعملها مع علمه بتزويرها، ومن أبدى أو قدم بيانات غير صحيحة أمام الجهة المختصة أو أخفى معلومات بقصد الإفادة دون وجه حق بالحقوق والمزايا المقررة بهذا القانون، ومن ساعد شخصاً من غير ذوي الإعاقة في انتحال صفة معاق، ومن استغل وظيفته في الهيئة[2] لتحقيق مصالح شخصية له أو لأي جهة له بها علاقة مباشرة أو غير مباشرة، بأن قررت عقوبة الحبس[1] الذي لا يتجاوز مدته عشر سنوات والغرامة التي لا تتجاوز ألفي دينار ، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

وتضمنت المادة (60) الجزاءات التي تترتب على مخالفة أحكامها فهناك عقوبات تتمثل في الحبس واسترداد ما صرف دون وجه حق، بالإضافة إلى عقوبة جزائية تتمثل في الغرامة التي تعادل قيمة المبلغ الذي صرفه دون وجه حق وذلك دون الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أي قانون آخر، وتلك العقوبات توقع على من انتحل صفة معاق يحق له بحكم القانون أن يحصل على مال معين واستولى على هذا المال. ونصت المادة (61) على الجزاء الذي يلحق كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها فيها فنصت على أنه مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة بغرامة لا تتجاوز ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يكلف برعاية أحد الأشخاص ذوي الإعاقة أياً كان مصدر هذا الالتزام ويهمل في القيام بواجباته نحوه أو في اتخاذ ما يلزم لتنفيذ هذه الواجبات أو امتنع عن القيام بالتزاماته[3]، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على هذا الإهمال إلحاق ضرر بالشخص ذي الإعاقة، أما إذا نشأ عن ذلك وفاة الشخص ذي الإعاقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العودة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي وقررت المادة (62) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل بطاقة إعاقة دون أن يكون له الحق في ذلك بينما قررت المادة (63) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهراً وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم المواقف الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة دون وجه حق، وفي حالة العود يجوز للمحكمة أن تأمر بسحب رخصة القيادة مدة لا تتجاوز الشهر

المادة314من الامررقم 66-156 المؤرخ فى 18صفر 1386 ه الموافق ل8 يونيو 1966 قانون العقوبات ، جريدة الرسمية عدد49، مؤرخة فى 11 جوان 1966.

2-نصت المادة 31 من الامر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم على : اذا كان مرتكب الحادث من اصول الطفل او العاجز او من لهم سلطة عليه فتكون العقوبة كمايلي :الحبس من سنتين الى 5 سنوات و سجن من 5الى 10 سنوات فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية .

3-المادة 32 من القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقيين و ترقيتهم ، السالف الذكر .

ونصت المادة (64) على عقاب كل من يلزمه القانون بتشغيل ذوي الإعاقة ويرفض ذلك دون عذر مقبول أو الذي لا يلتزم بالوفاء بالنسب المحددة لتعيين ذوي الإعاقة المشار إليها في المادة (14) من هذا القانون بأن قررت عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار جزائري ولا تزيد عن ألفي دينار مع مضاعفة العقوبة في حالة العودة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم النهائي، وفي فصل عاشر بعنوان «**أحكام عامة**» أوجبت المادة (65) على الهيئة مراجعة المخصصات المالية التي تمنح للشخص ذو الإعاقة كل ثلاث سنوات للوقوف على مدى الاستحقاق لتلك المخصصات أو ما يكون قد طرأ من تغيير على الحالة المنتفعة ، ونصت المادة (66) [1]على أن يعهد إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتنفيذ أحكام المعاشات المقررة بموجب هذا القانون، ويسري في شأنها أحكام قانون التأمينات الاجتماعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص

وحظرت المادة (67) على أي موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة التوسط لدى إحدى الجهات المعنية بشئون ذوي الإعاقة وأوجبت على تلك الجهات إخطار الجهة التابع لها بذلك.

وأسندت المادة (68) إلى الهيئة تحديد الأشخاص المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له سواء من العاملين لديها أو من خارجها. بينما نصت المادة (69) على أن تتحمل الخزانة العامة الأعباء المالية الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون.[2]

وقررت المادة (70) إلغاء القانون رقم 49 لسنة 1996 وكل نص يتعارض وأحكام هذا القانون وتبقى كافة القرارات الصادرة تنفيذاً له معمولاً بها فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون حتى صدور اللوائح والقرارات اللازمة الرسمية ونصت المادة (71) على أن يعمل بهذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وأخيراً أوجبت المادة (72) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

1-الامر 66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم ، سالف الذكر.

2-المادة -69-68 المتعلق بتحديد الاشتراك المالى و منح الاعانات قصد تهيئة و تجهيز للعمل للاشخاص المعوقين ، جريدة رسمية عدد 47 مؤرخة فى 3اوت 2014 الجزائر .

المبحث الثاني : استراتجيات التكفل المؤسساتي للطفل المعاق

إن الدولة تبذل قصار جهودها للتكفل الجيد بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة ووضع مخطط و طني يضمن لهؤلاء التكوين و التأهيل المهني بغرض استقلاليتهم لضمان المستقبل.. و ذلك بإنشاء مراكز متخصصة في هذا المجال

وقد أشارت نتائج الدراسة الي أن هناك عين ساهرة و يد ممدودة تقدم خدمات جد مهمة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة حيث تكفل حقوقهم وفقا للقانون و تضمن أهم تكفل مؤسساتي على وسائل البشرية و المادية و المشاريع التربوية وبيداغوجية و العلاجية الهدف منها تنمية قدرات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على غرار الأطفال المعاقبين اشد الإعاقات .

المطلب الاول : التأهيل و إدماج الطفل المعاق في المجتمع الجزائري

ارتبطت السياسة الاجتماعية بالجزائر في السنوات الأخيرة بمحاور أساسية تقوم على مبدأ حق الاختلاف في التمتع بحقوق المواطنة و الواجبات الاجتماعية لفائدة شريحة اجتماعية نقصت إمكانياتها في التكوين و التأهيل ألا و هي فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة إلا أنها أصبحت بفعل ثقافي و فكري تتكافأ فرصها في الالتحاق بالمؤسسات التربوية قصد تأهيلها في اعلي صور الإدماج و لهذا الغرض بادرت السياسة الاجتماعية في التفكير حول استراتيجيات تكفل نوعي يقوم على بناء مؤسسات متخصصة تتوافق مع أنواع الإعاقات المنتشرة في المجتمع .

و مع توفير الوسائل البيداغوجية اللازمة في نشاطات التربية و إعادة كما أولت اهتماما بالغا بتكوين المستخدمين المتخصصين وفتح مراكز طبية لتكوين بهدف تقديم احسن الخدمات للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وفق منهجية علمية تستجيب لحاجيات هذه الأخيرة

بحيث كان هذا الوضع من الدوافع الأساسية لتطوير وسائل مناسبة و جديدة لمعالجة المصابين و المعطوبين وهنا ظهرت مايعرف بالتأهيل و التدريب لذوي الإعاقات المختلفة التي انتشرت في ذلك الوقت بشكل مخيف لذلك كان من الضروري الاهتمام بهذه الفئات المحتاجة في كل الأعمار و خاصة الأطفال سواء كانت أسباب إعاقتهم وراثية أو مكتسبة و بالأخص دراستها من الجانب النفسي الذي كشفت أن هذه الفئة تعاني من أمراض نفسية كالاكتئاب و الحرمان و غيرها من الاضطرابات المرافقة و هذا ما زاد حالتهم سوءا المشكل الذي افرز أفكارا تنادي بضرورة الاهتمام بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة و محاولة مساعدتهم على التكيف و إخراجهم من حالتهم السيئة و معاملتهم كغيرهم من العاديين و ذلك بفتح مراكز متخصصة و مدارس وورشات لتأهيلهم و تكوينهم و المحافظة على.

و هذا ما يدخل في حيز التكفل المؤسساتي[1] لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيها الأطفال ،باعتبارهم لبنة أساسية يمكن الاستفادة منها بعد ترقية قدراتهم بالتعليم و تدريبهم مع تنمية شخصيتهم بالطرق و الوسائل المادية و البشرية و المعنوية المناسبة و على سبيل المثال هناك مؤسستين بولاية سكيكدة مختصان بالتكفل بالمعاقيين تتوفر على إعداد

1-مركز سيتي ، الاول لتدريب و الدرسات فى مجال الاعاقة الذهنية ، مصر ،القاهرة ،المجلة المصرية للعلوم القانونية الجزء 41، رقم 01،ص155.

لاباس بها من الإداريين و الأساتذة بحوالي 21 إداري و 77 أستاذ للعام الدراسي 2012_2011 و الذين يقومون بعملية التكوين المهني بهذه الفئة و الجزائر كدولة أولت اهتمامها بتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة باعتبارهم شريحة من المجتمع لها الحق في العيش الكريم [1] و المشاركة الاجتماعية

لذا قامت ببناء مؤسسات و مراكز متخصصة تستقبل هذه الفئة كل حسب إعاقته بحيث تقدم لهم خدمات و رعاية خاصة وفقا لبرامج و مشاريع تربوية لتعليمهم و الوصول بهم الي الشعور بذواتهم داخل المجتمع .[2]

إن وواقع التكفل بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة يضمنه القانون و التكفل المؤسساتي و هذا نظرا لأهمية هذه الشريحة من المجتمع لذا بات ضرورة للتكفل المبكر بهم و الاهتمام بإعاقتهم مهما كان نوعها حتى نرفع من درجة حظوظهم في الاندماج المدرسي و الاجتماعي و المهني ،و لا يحدث هذا إلا من خلال إتباع منهجية في العمل تأخذ بعين الاعتبار مراحل نمو هذه الفئة و تحديد الوقت المناسب لذلك وكل من المتدخلين و الشركاء الذين يمكنهم

الإضافة للعملية التكفلية .لذا يتم تصميم برامج تربوية بيداغوجية و علاجية لفائدة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

اللذين تتراوح أعمارهم بين 1الى 3 سنوات و من بين 4الى 18سنة و ترتكز على إحياء المحاور الآتية التربية

النفسية الحركية.التربية الحسية التربية الاعتيادية و النشطات العقلية الفكرية (المعرفية) من اجل تنبيه القدرات

الكامنة للطفل المتأخر ذهنيا بالإضافة الي برامج مرافقة الأسرة طيلة التكفل و يتمثل في تطبيق بعض التقنيات كالإصغاء،الحسيس و التوجيه و تقديم النصائح و الارشدات و الإجابة على الاستشارات النفسية العلاج الجماعي و تخضع العملية التكفلية الموجهة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة عبر المراكز المتخصصة

إذ يحمل مدلول التأهيل معان كثيرة تشمل التأهيل الطبي و المهني و و النفسي و هناك تعريفات مختلفة.و من التعريفات الشائعة مايلي :

*التأهيل هو تلك العملية المنظمة و المستمرة و التي تهدف الي الوصول بالفرد الي درجة ممكنة من النواحي الطبية و الاجتماعية و التربوية و هناك تعريف أخر للتأهيل هو عملية مساعدة الفرد في الحصول على اعلي درجة من الاستفادة من النواحي الجسدية و المهنية التي يمكنه الحصول عليها .

ومن أكثر التعريفات شيوعا من معني التأهيل هو التعريف الذي وضعه المجلس الوطني للتأهيل في أمريكا سنة 1942 و الذي لايزال لدي العاملين في هذا المجال و هكذا تعرف المنظمة العالمية (who) التأهيل بأنه الاستفادة من مجموعة الخدمات المنظمة في المجالات الطبية و التربوية و التقييم المهني من اجل تدريب و إعادة الوصول الي أقصي مستوى من من مستويات القدرة الوظيفة أما عملية التأهيل فهي تلك المنظمة التي تهدف الي أن يستفيد الشخص المعاق و ينموا جسميا و عقليا و حسيا .و يكون لديه قدر ممكن من القدرة على العمل و قضاء حياة مفيدة من النواحي الشخصية و الاجتماعية و الاقتصادية .

1-محمد محروس الشناوي ،العمليات الارشادية ،فى التكفل المؤسساستس للمعاقيين من ذوي الاحتيجات الخاصة مجلة الانبار رقم 101،ص18.

2-محمد محمودالحيلة ،تاهيل المعوقين و ارشادهم .دار العلم الملايين 1989 ص 33 .

حيث و أن فلسفة تأهيل بالمعاقيين تقوم على أساس أن الاهتمام الرئيسي يرتكز على الإنسان لأنه الشخص المستهدف في عملية التأهيل و لا يستطيع العيش في معزل عن بقية الأفراد الأخريين حيث انه يعيش فئ مجتمع إنساني و بشري قد يتناثر به أو يؤثر فيه كعضو في هذا المجتمع و تعتبر هذه العملية مسئولة اجتماعية عامة تتطلب التخطيط و العمل و الدعم الاجتماعي على كافة المستويات و مع ذلك تؤكد هذه الفلسفة على الانتقال بالمعاق من قبول فكرة الاعتماد على الآخرين الي ضرورة الاعتماد على الذات و ذلك عن طريق الاستقلال الذاتي .

الفرع الاول : مبررات التأهيل

هناك مبررات عديدة و أساسية لتقديم الخدمات التاهلية للمعاقيين منها [1]:

1_ يعتبر الإنسان (الطفل) بغض النظر عن ،إعاقته صانع الحضارة و بذلك ينبغي انو يكون هدف مباشر لمجلات التنمية الشاملة من خلال جهودها المتنوعة.

2_ الشخص المعاق يعتبر فردا قادرا على المشاركة في جهود التنمية و من حقه الاستمتاع بثمارها إذا ما انبثقت له الفرص و الأساليب اللازمة لذلك.

3_إن المعاقبين و مهما بلغت إعاقتهم و اختلفت فئاتهم فان لديهم قابلية و قدرات و دوافع للتعلم و النمو و الاندماج في الحياة العادية في المجتمع .

4_لجميع المعاقين الحق في الرعاية و التعليم و التشغيل دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو المركز الاجتماعي أو الانتماء السياسي

5_ تعتبر عملية التأهيل حق المعاقبين في مجال المساواة مع غيرهم من المواطنين و ذلك لتوفير فرص العيش الكريم لهم .+

6_ تعتبر التنمية الشامل جزء منها وما تتطلبه هذه التنمية من تطوير فى الهياكل و البنية الاقتصادية و الاجتماعية ركيزة أساسية في إلقاء على أسباب بمختلف صورها .

الفرع الثاني : أنواع التأهيل

أولا: التأهيل البدني و الطبي

وهو إعادة الفرد المعاق الي اعلي مستوي وظيفي ممكن من الناحية البدنية أو العقلية عن طريق و استخدام المهارات الطبية للتقليل من الإعاقة و إزالتها إن أمكن و تتضمن خدمات التأهيل الطبي مايلي :

*العمليات الجراحية التي تساعد الفرد في أن يستعيد قدراته الفيزولوجية (الجسدية) ،العكازات و الأطراف الصناعية و الاجهزة الطبية

*استعمال الاجهزة المساعدة و ذلك للتقليل من اثر الإعاقة مثل السماعات ،.النظارات الطبية

1-ديفيد وارنر ،محاضرات خاصة بندوات التاهيل المعني بالمعاقيين ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2000،ص4.

العكازات و الأطراف الصناعية و الاجهزة الطبية

*العلاج بالأدوية و العقاقير

ثانيا:التأهيل الاجتماعي و النفسي

وهو إعادة الفرد المعاق الي اعلي مستوى ممكن من الناحية الاجتماعية و النفسية و ذلك عن طريق استخدام

العلاج النفسي و يتم بالجلسات الإرشادية و النفسية التي تهدف الي تقليل المشكلة و محاولة الوصول الي حل يشارك فيه المعاق باقصي قدر ممكن و تستغرق هذه الجلسات في الحالات الصعبة زمنا طويلا

الإرشاد النفسي الذي يهدف الي حل المشاكل الأقل حدة

الإرشاد الأسري يهدف لمساعدة الأهل في تربية ابنهم المعاق

ثالثا: التأهيل المهني

إن عملية التأهيل المهني هي سلسلة متتابعة من الخدمات مصممة كي تنقل المعاق نحو هدف التشغيل في مهنة ذات فائدة و كسب.و يشكل التدريب المهني جزءا أساسيا و هاما في عملية التأهيل المهني للمعاقيين و يتضمن اي نوع من التدريب و الذي يمكن أن يكون ضروريا للتأهيل و إعداد المعاقيين للتشغيل المناسب و الناجح.

رابعا: التأهيل الأكاديمي

وهو تعليم المعاقيين أكاديميا حسب قدراتهم و درجة إعاقتهم الجسمي و العقلية و تزويدهم بالمهارات الاكادمية اللازمة و التي تفيدهم في حياتهم العملية كإجادة القراءة و الكتابة و الحساب أو النشطات الحياة اليومية

وقد وجد أيضاً أن الطلاب الذين شاركوا في برامج التربية العامة إلى جانب أقرانهم من المعوقين ،اكتسبوا في الواقع مهارات ومفاهيم كانت مفيدة لهم، مثل تطور القدرة على التحمل واحترام الفروق بين الناس، إن أعظم المكاسب التي يحققها الطلاب العاديون الذين تعلموا مع أقرانهم المعوقين يتمثل في أنهم تعلموا قيماً تمكنهم من دعم الدمج الشامل لجميع المواطنين في جميع مناحي حياة المجتمع ..

المطلب الثاني : واقع الإدماج التعليمي و المهني للطفل المعاق في الجزائر

الفرع الاول : الإدماج التعليمي للطفل المعاق في المدارس

في سبيل تجسيد مفهوم الامن القانوني للمعاقيين بما فيها فئة الأطفال و القضاء على مختلف الإساءات التي تتعرض لها هذه الشريحة من انتهاكات و شتي أنواع التمييز سعت مختلف الدول سواء بموجب مواثيقها الوطنية او من خلال تبنيها لمواثيق عالمية إلى وضع قوانين تحرص على تمتيع هذه الفئة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص العاديون على حد السواء، فضلا عن حقوق أخري تفرضها وضعيتهم الصحية على نحو يسمح بتوفير بيئة طبيعية و أجواء نفسية أكثر

قربا الي حياة العاديين و محاولة اشتراكهم قدر الامكان مع هؤلاء حتى تتاح لهم فرصة التواجد في مجتمع يستثني الإعاقة كمعيار للتمييز بين البشر

ساعدت هذه الجهود على ظهور مفهوم جديد ألا و هو الدمج و الذي يمكن تعريفه بأنه "إشراك " الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة تمكنهم من المشاركة الفعالة في المجتمع و كفالة تمتعهم تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم أو على الأقل توفير خيارات أخري مساوية لخيارات الآخرين و الدمج بهذا المفهوم يشمل وسطيين الوسط الدراسي و الوسط المهني أما عن الوسط الذي يحوز أهمية اكبر فهو الوسط الدراسي كونه يخص أكثر فئة الأطفال المعاقيين و التي تعتبر فئة جد حساسة فضلا عن أن الدمج في الوسط التعليمي في مراحل العمر الادني يمكن أن يساعد على التخفيف من حدة الإعاقة و سرعة التأقلم المتبادل بينه و بين المجتمع إضافة الي انه يعكس تكريس أهم حق من حقوق الأطفال و البشر بصفة عامة إلا وهو الحق فى التعليم بشكل يضمن التكافئ ووقف التمييز العنصر .

أما بالنسبة للجزائر، فهي الأخرى اعتمدت سياسة الدمج هذه في كلا المجالين ، على أنّ هذه السياسة اتخذت عنوانا آخر في المنظومة القانونية الجزائرية ألا وهو "حماية الأشخاص المعوقين و ترقيتهم [1]"و جعلت من ذلك التزاما وطنيا يفرض عليها توفير كل ما هوضروري لتجسيده على أرض الواقع [2] ، كما خصت هي الأخرى اعتمادات مالية لتحقيق هذا الغرض ، و يمكن القول أن وصف سياسة الدمج بالالتزام الوطني ، تتحكم فيها اعتبارات عدة: منها ما لها صلة بالإنسانية، باعتبار المعاق طفلا كان أم بالغا إنسانا قبل كل شيء، اعتبارات سياسية دولية أهمها ُمصادقتها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة فى 13ديسمبر 2006 ، و غيرها من الاعتبارات ناهيك على أن الدمج المدرسي نوع من أنواع العلاج

ولتخطي الحواجز التي تقف بين ذوي الاحتياجات الخاصة والأسوياء من الأفراد ظهرت في الجزائر فكرة الإدماج المدرسي لتجسيد أهداف وواقع التربية الخاصة ولتحقق على ارض الواقع مفهوم الإدماج الاجتماعي بعيدا عن التهميش والعزل والإقصاء، ولتفعل التعايش،والتقبل وتفهم الآخر من خلال وهذا يتوقف على التوعية المستمرة والتفاعلات المبكرة و التي عادة ما تتم في المدرسة على مدى العون التربوي و التعليمي المتواصل98.

إن تكريس حق الطفل المعاق في التعليم يقتضي أولا و قبل كّل شيء فهمه، و إجادة التعامل معه و في هذا الشأن فإن لابد من تكوين اختصاصيين للسهر على التعليم والتربية و إعادة التربية والمساعدة الاجتماعية وتحسين مستوى الأطفال المعاقين ، وتجديد معارفهم في مؤسسات المعوقين ، و هو ما استجاب له القانون الجزائري من خلال إنشائه لمركز يعنى بتكوين اختصاصيين مماثلين و ذلك بموجب المرسوم رقم 257/87

أما عن متطلبات الدمج الكلي و الذي يتم في المدارس العادية ، فمن حيث الماديات فأولها تهيئة أبنية المدارس العادية لتتماشى مع مختلف أنواع الإعاقات ، خاصة ذوي الإعاقة الحركية و البصرية

- ص60. القانون رقم 02/09 المؤرخ في 25صفر 1423 الموافق ل 08مايو 2002 ،المتعلق بحماية الأشخاص ال 34 ،ص .ُ06 معاقين و ترقيتهم، الجريدة الرسمية رقم 34 ص60.

2--انظر المادة 04 من القانون السالف الذكر.

أما عن الدمج الجزئي فهو إما أن يتم في المدارس العادية لكن في حجرات منفصلة الأمر الذي يقتضي كذلك تجهيز اقسام خاصة تتماشى

ونوع الإعاقة، وتجهيزها بمختلف الوسائل اللازمة لتحقيق هذا الغرض، نذكر منها توفير مناهج بلغة (**البرايل**)بالنسبة للطلبة المكفوفين

إدخال نظام الإشارة بالنسبة للصم والبكم وغيرها، وقد استجاب القانون الجزائري لذلك أيضا في سبيل تكريس نظام الدمج من خلال القرار الوزاري بين وزارة التربية الوطنية ووزارة العمل والحماية الاجتماعية المؤرخ في 10ديسمبر 1998 ، والمتضمن فتح أقسام خاصة بالأطفال ضعيفي الحواس "ناقصي السمع والمكفوفين" في المؤسسات التعليمية التابعة لقطاع التربية الوطنية وهذا تبعا لمرسوم رقم 257/87 [1]

وإما أن يتم هذا الدمج في مدارس منفصلة كل حسب نوع الإعاقة (كمدارس خاصة بالصم ، مدارس خاصة بالمكفوفين، مدارس خاصة بالمعاقين ذهنيا....) مع ضرورة تجهيزها بمناهج تستجيب لاحتياجات هؤلاء الأطفال معدة من قبل المركز الوطني

و بالنسبة لكلا النوعين فإنه ينبغي زيادة عن المتطلبات المادية ، متطلبات أخرى ذات طابع مادي لا غنى عنها ، في سبيل وضع سياسة الدمج التعليمي موضع التنفيذ أهمها إعداد برامج تعليمية مناسبة تقديم حوافز مادية و معنوية للموظفين المعنيين ، نشر سياسة تقبل و احتواء المعاق في المجتمع عامة و الوسط الدراسي خاصة (أي التوعية)

بما أّن الدولة جعلت من سياسة دمج المعاقين بما في ذلك دمج الأطفال في الوسط التعليمي التزاما وطنيا ، فإنها من الطبيعي القول بأنها هي من يقع عليها عبء توفير ميزانية معتبرة تغطي كل النفقات التي يفرضها التزام مماثل بما في ذلك نفقات تكريس الحق في التعليم أي نفقات الدمج التعليمي، و هو ما تم التأكيد عليه بموجب المادة 16 من القانون 02/09 و التي نصت على ما يلي ': تتكفل الدولة بالأعباء المتعلقة بالتّعليم و التكوين المهني و الإقامة و النقل في المؤسسات العمومية، [2]أما عن مهمة تقدير المبالغ اللازمة لتغطية المتطلبات السالفة الذكر، فهي من نصيب وزارة التضامن الوطني و الأسرة التابعة لقطاع الخدمات و ذلك في إطار إعدادها للميزانية الخاصة بها، كونها وزارة الوصية على فئة المعاقيين بصفة عامة، في سبيل تكريس سياسة الدمج هذه، بحكم أّن حق الطفل المعاق في التعليم، حق يخص الوزارتين معا بحكم وزارة التضامن الوطني و الأسرة مسئولة عن فئة المعاقيين ووزارة التربية و التعليم مسئولة عن الحق في التعليم بصفة عامة فوزارة تضامن و آسرة هي من يقدر قيمة الاعتمادات اللازمة لتغطية مصاريف انشاء التعليم

المختص للأطفال المعاقين زيراها من النفقات اللازمة لتجهيز و تسيير هذه المراكز أما وزارة التربية فيقع على عاتقها الالتزام الأكبر باعتبار مصاريف و نفقات دمج الأطفال المعاقيين في المدارس العادية و التي تتكفل بإعداد ميزانيتها لكن العبء الأكبر تتحمله وزارة التضامن و ذلك حسب ما تعكسه القوانين و المراسيم الذي يفرضه نظام اللامركزية خاصة ،و انه يقع عليها في هذا الإطار عبء اضافى يتطلب هو الأخر الاعتماد المالي و إدراجه في الميزانية

1-المرسوم رقم 257-87 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1408 الموافق ل 01/12/1987 و المتضمن إنشاء مركز وطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين

2- دهور أمال، كامش خديجة ص49

أما عن الواقع، فإنه مخالف لذلك تماما، و ذلك ما عكسته لنا دراسة ميدانية،، فحسب الهيئات المسئولة فإن الجمعية تتلقى تدعيما ماليا يقدرب500 دج يوميا عن كّل شخٍص معوق بغض، النظر عن سنه، شرط ألا يتغيب عن الجمعية

أوفى فترة عطلة يصرف هذا المبلغ بعد شهر من قبل الوكالة الوطنية للنشاطات الاجتماعية،وبغض النظر عن كيفية تحصيل هذا المبلغ،فإنه يمكن القول عنه وبكل موضوعية بأنه مبلغ جد زهيد مقارنة مع ما تحتاجه هذه الفئة من جهة

ومع ما يفرضها تعليهم من جهة أخرى خاصة وأن عبء دفع أجور القائمين بهذه الجمعية من معلمين وأطباء نفسانيين على مدى السنة إنما يقع على عاتق الجمعية التي تلجأ في أغلب الأحيان إلى طلب إعانات من مصادر أخرى غير الدولة التي إضافة عن قلة المبلغ تضع قيودا أخرى أهمها عدم استفادة الجمعية من المبلغ في حالة غياب الشخص المعاق كذا في فترات العطل و يبقى السؤال مطروح.

الفرع الثاني : الإدماج المهني للطفل المعاق في العمل

تعد عملية الدمج والتأهيل المهني لذوى الاحتياجات الخاصة لاسيما الأطفال منهم، من أهم المواضيع التي أولتها التشريعات عناية واهتمام خاص، وتأتي أهميته باعتباره الهدف النهائي لتعليمهم وتدريبهم، فتحقيق الذات من أفضل السبل لتقليل شعور العزلة، إذ تساعد برامج الدمج على استقرار الطفل ذو الاحتياجات الخاصة نفسيا، اجتماعيا وتضمن استقلاله المادي والاقتصاد ،تبدأ عملية الدمج بتقييم قدرات الطفل لتحديد جوانب القوة والضعف، ومن ثم استثمار هذه القدرات في التدريب والتوجيه نحو المهنة التي تتناسب مع حالته، بانتهاء التدريب، لا بد من البحث عن فرصة عمل وتشغيل للمعاق، وهو ليس بالأمر الهين بالرغم من أن العديد من الدارسات الميدانية أثبتت أن غالبية المعاقين لديهم من القوة والقدرة أكثر مما حرموا من بالإعاقة وأنهم أكثر اتقانا واحتمالا للعمل

وباعتبار أن الحق في الدمج المهني هو الحق الأكثر التصاقا بذوي الاحتياجات الخاصة باعتباره نقطة فارقة بحياتهم، فقد حرصت الدولة الجزائرية كغيرها من الدول على الاهتمام والعناية به وهو ما تجلى في العديد من النصوص لاسيما منها القانون رقم 02-09 [1]،المؤرخ في 8 ماي 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وحمايتهم إلا أن هذه الجهود تبقى قاصرة في ظل عديد التحديات التي تواجه الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، من هنا جاءت إشكالية البحث في الدمج المهني باعتبار آلية يمكن من خلالها تحويل الإعاقة إلى طاقة مع إبراز الجهود المبذولة من الدولة الجزائرية لضمان تعميم الاستفادة منه، والتحديات التي تواجهه

ذوي الاحتياجات الخاصة فئة من أكثر الفئات تعرضا للبطالة وهم بصفة عامة يتقاضون اجورا ادني عند توظيفهم وهو ما اثبتته البيانات العالمية للمسح الصحي العالمي وذلك ناتج بالدرجة الأولي عن ضعف الوعي بقدرات ومهارات هؤلاء الأطفال والتى يجب تنميتها عن طريق الدمج ،إذ ويعرف الدمج بانه عملية مساعدة لذوي الاحتيجات الخاصة على استغلال قدراتهم و مواهبهم فى القيام بالعمل الذي يلائم كلا منهم حتى يستطيعوا إعالة انفسهم و أسرهم وهو برنامج شامل يتضمن الدمج المهني

تعتبر عملية التأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة [2]من أهم مراحل التأهيل الشامل ، فهو برنامج كامل يتضمن مجموعة من المراحل والمتطلبات قصد تمكينهم من الحصول على عمل مناسب لظروفه [3]وإمكانياته وخاصة الاحتفاظ به بعد مباشرته وعرفت الهيئة الصحية العالمية التأهيل المهني بأنه "ذلك الجانب من عملية التأهيل المستمرة، المترابطة الذي ينطوي على تقديم الخدمات المهنية كالتوجيه المهني، التدريب المهني، التشغيل مما يجعل المعوق قادرا على الحصول على عمل مناسب والإستقرار فيه "، في حين عرفه المجلس الوطني للتأهيل في أمريكا سنة 1943

1- القانون رقم09/02 لحماية حقوق المعوقيين ،عزيزفرملان ال محمد،ج،ر،ج عدد 34لسنة 2002.

2-المادة 2من القانون رقم09/02المؤرخ فى 6فيفري 2009المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم –المرجع السابق-.

3-نجاة ساسي هادف دور التكوين المهني فى تاهيل ذوي الاحتيجات الخاصة ،اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم اجتماعية ،تنمية الموارد البشرية بسكرة الجزائر 2013-2014

بأنه: "إستعادة الشخص المعاق كامل قدراته الجسمية والعقلية الإجتماعية والمهنية والاقتصادية "

، كما تم تعريفه من طرف منظمة العمل الدولية على أنه" جانب من عملية الدمج المستمر المترابط الذي ينطوي على تقديم الخدمات المهنية كالتوجيه المهني والتدريب المهني والتشغيل، مما يجعل المعوق قادرا على الحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه

حيث، و بذلت الدولة الجزائرية منذ الاستقلال مجهودات جمة في سبيل التكفل المهني بالمعوقين، وذلك في وقت مبكر أي منذ الطفولة، من خلال إنشاء العديد من المراكز والمؤسسات الخاصة بالأطفال المعاقيين للدمج المهني و فسح المجال لمختلف الجمعيات بالإضافة إلى تكوين المتخصصين وإعداد برامج تكوينية تختلف باختلاف نوع الإعاقة[1]-

إنشاء مراكز ومؤسسات خاصة

يظهر اهتمام أية دولة بفئة الأطفال المعوقين من خلال تخصيص مراكز ومؤسسات تكوينية (أولا) واعتماد الجمعيات الناشطة في مجال حماية وتأهيل المعوقين (ثانيا)

أولا: **المؤسسات المتخصصة** : كرس قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم السالف الذكر مبدأ التعليم الإجباري والتكوين المهني للأطفال والمراهقين وذلك من خلال الفصل الثالث منه لاسيما المادة 16 منه والتي أكدت على أنه زيادة عن التعليم والتكوين المهني تضمن المؤسسات المتخصصة عند الاقتضاء إيواء المتعلمين والمتكونين

تسهيلا لما جاء أعلاه، تم إنشاء لجنة ولائية تتكون من ممثلين عن أولياء التلاميذ المعوقين وممثلين عن جمعيات الأشخاص المعوقين بالإضافة لخبراء مختصين في الميدان وعضو ممثلا عن مجلس الشعبي الولائي يرأسها مدير التربية ينوب عنه مدير التكوين المهني، أو ممثل الولائي للوزارة المكلفة بالمصالح الإجتماعية [2] ، تتكفل اللجنة الولائية بمهام التربية الخاصة والتوجيه المهني إلى مؤسسات التعليم والتكوين حسب الحاجات ووضعية الإعاقة ودرجتها، تعيين المؤسسات والمصالح التي يجب عليها القيام بالتربية والتكوين والتأكد من التأطير والبرامج والإدماج بمختلف أنواعه منها المهني، إضافة إلى الاعتراف للمعوق بصفة العامل وتوجيهه وإعادة تصنيفه وإدماجه مهنيا

إضافة إلى العديد من النصوص الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة منها المرسوم التنفيذي رقم 81-397 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا وقد ورد في مادته 02 لغرض تكوين الاختصاصين في تدريب وتعليم المعوقين مهمة تحسين البرامج والمناهج والوسائل التعليمية الضرورية للتكوين المهني للمعوقين جسديا وبجمع الوثائق التقنية والتربوية المخصصة للمكونين المتخصصين ،

1-غنيم زهرة، «مكوني الطفل المعاق "صعوبات وتحديات"»، دفاتر مخبر حقوق الطفل، عدد5 ، 2014 ،ص .89.

2-انظر المرسوم التنفيذي رقم 03-333 المؤرخ في 08 أكتوبر 2003 ،يتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، ج.ر عدد 61 لسنة ص2003.ص35.

والمرسوم التنفيذي رقم 05-68 المؤرخ في 30يناير 2005 المحدد القانون الأساسي النموذجي للمراكز المتخصصة في التكوين المهني والتمهين للأشخاص المعوقين جسديا [1]

وقد استفادت فئة المعوقين من مجلس وطني [2] يضم ممثلين عن الحركة الجمعوية للأشخاص المعوقين، أولياؤهم يكلف بدراسة وإبداء الرأي حول كل المسائل الخاصة بالمعوقين منها التأهيل المهني، كما تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 16 ابريل 2006 المحدد لكيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيرته [5]، إذ تصل التخفيضات إلى 50 ٪أو مجانية النقل الحضري وبالسكك الحديدية والبري والجوي والاستفادة من أماكن مخصصة في وسائل النقل ونسبة 4 ٪من المواقف العمومية، ولتعزيز ذلك تم إنشاء لجنة تسهيل الوصول عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 06-455 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006 تتكون من ست عشرة ممثلا عن القطاعات الوزارية وتسع ممثلين عن الهيئات والمؤسسات العمومية وأربعة عن الفدراليات والجمعيات الناشطة في مجال الإعاقة

في هذا الصدد، تم تنظيم ملتقى دولي أيام 10و11 جويلية 2016 بالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي من أجل الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في ميدان تسهيل الوصول

ثانيا :الجمعيات و دورها في الدمج المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة

تعتبر الجمعيات عن مدي وعى المجتمع والتكفل التلقائي بالطفل ذو الاحتياجات الخاصة، حيث أن العمل الجماعي أقوى صوت للتعبير عن الإرادة الجماعية [3]، وقد ساهمت الدولة الجزائرية كثيرا في دعم الجمعيات والمؤسسات ذات الطابع الإنساني التي تتكفل برعاية وتأهيل الأطفال المعوقين

تساهم الجمعيات فى العديد من المجالات المتعلقة بذي الاحتيجات الخاصة نذكر منها ماهو متعلق بالدمج المهني حيث يساعد اسلوبها الجماعي فى نجاح عمليات الدمج فتسهر على التحسيس و الإعلام و التوجيه لمختلف المراكز بالإضافة الى المتابعة الدائمة داخل المراكز اذ لا يجب ان يكون انشاء الجمعيات بهدف جمع الأموال فقط فذلك يجعل من المعاق شخص محبط ويشعره بالحقد و الكراهية اتجاه الاخريين [4]

1-ج.ر عدد10لسنة 2005. -أحالتنا المادة 33 من القانون رقم 02-09 السالف الذكر الى التنظيم وفعلا صدر المرسوم رقم 06-145 المؤرخ في 26 افريل 2006 يحدد تشكيلة للأشخاص المعوقين وكيفية سيره وصلاحياته، ج.ر عدد28 لسنة 2006.

2-ج.ر عدد28 لسنة 2006

3-عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص ،283 .

4-قرينات بن شهرة، باهي السلامي، « المشكلات النفسية والاجتماعية والصحية لدى المعاقين حركيا »، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد23 40 .80ص، 2016

ثالثا : تكوين المختصين وإعداد البرامج:

إنشاء المراكز والمؤسسات المتخصصة غير كاف لضمان إدماج الطفل ذو الاحتياجات الخاصة ، فمن الضروري تكوين مختصين في مختلف المجالات لاسيما منها التأهيل المهني بالإضافة الى إعداد برامج ملائمة و تطويرها لتتماشى مع التطورات الحاصلة في مجال سوق العمل

أولا: تكوين المختصين:

تنفيذ ونجاح برامج التأهيل المهني للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة مرهونة أساسا بقدرة ومهارة المدربين والمختصين في تحديد حاجات الطفل بالطفل ذو الاحتياجات الخاصة وتطوير الإستراتيجيات المناسبة لتحقيق أهداف البرنامج، وتزويده بالمعلومات الضرورية وتلقينه المهارات اللازمة لممارسة مهنة محددة .لذلك، صدر المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 23 مارس 1985 ليضبط مدونة العمل والوظائف المناسبة لأسلاك المعلمين والمتمثل في سلك المربين والمربين المختصين ، تكوينهم وتدريبهم وتحسين مستواهم تم إنشاء مركز وطني لتكوين المستخدمين المختصين في الإعاقة بموجب الأمر رقم 87-257 المؤرخ في 1 ديسمبر 1987 ووضع تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الإجتماعية كما يخضع للوصاية التربوية لوزارة التعليم العالي[1]

وتتمثل مهمة المركز خصوصا في تكوين الاختصاصين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم، بالإضافة إلى إعداد البرامج والوسائل التعليمية اللازمة للتنشيط والمشاركة في تقييم البرامج وطرق التنشيط قصد جعلها حديثة باستمرار هذا بالإضافة إلى تنظيم العديد من الدورات التكوينية بالمشاركة مع منظمة الإعاقة الدولية لفائدة مكونين المراكز الوطنية والمفتشين، لاسيما في منهجية وأدوات تحليل الممارسات المهنية وخصوصيات الإعاقات وتعميق المعرفة بأنواع القصور وبروتوكولات التكفل كما حددت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 93-102 المؤرخ في 12 افريل 1993 الشروط الخاصة للالتحاق بسلك المربين ،حيث تشترط المادة الحصول على مستوى الثالثة ثانوي وتكوين مدته سنتان بإحدى المراكز الوطنية المتخصصة بالنسبة للمربين وامتحان أو تأهيل بالنسبة للمربين المساعدين ذوي السنة الرابعة من التعليم المتوسط على الأقل وتلقي تكوين متخصص بالإضافة لإثبات خمسة سنوات اقدمية في هذا المجال فيشترط فيه بكالوريا التعليم الثانوي وتكوين متخصص مدته ثلاثة سنوات .

ثالثا : اعداد البرامج التكونية و تطويرها

1التكوين الحضوري أو الإقامي :

يكون ذلك إما في مراكز متخصصة أو مراكز ومعاهد التكوين العادية، يهدف إلى تأهيل واكتساب مهارات داخل المؤسسة باستعمال تجهيزات صناعية أو تعليمية مكيفة تضمن الإيواء عند الإقتضاء، ويتم تدعيم برامج التكوين

1- ج.ر عدد 49لسنة 1987 .

والتأهيل بتربصات في الوسط المهني، ويشترط سن 16 سنة من أجل قبول التسجيل ولتكوين الإقامي لعدة أنماط وفروع منها [1] :

الفرع المدمج أو العادي:

أين يتم إدماج الطفل المعاق مع غيره من المتربصين وذلك في تخصصات تتناسب بالإضافة إلى تفادي التأثير السلبي لنظام العزل

الفرع الخاص:

يكون ضمن مركز التكوين المهني يجمع فقط المتربصين ذوي الاحتياجات الخاصة ،الذين لا يمكن إدماجهم في الفروع العادية لاسيما منهم المكفوفين والمعوقين حركيا.

الفرع المنتدب :

ويكون ذلك على مستوي قطاعات أو جمعيات تكون مؤطرة من طرف موظفي قطاع التكوين المهني فبالنسبة للمعوقيين ذهنيا يكون هذا الفرع فى المؤسسات الجهوية الخاصة بهم على مستوي كل من العاصمة بومرداس ، غليزان ، الاغواط ، سكيكدة [2]

التكوين عن طريق التمهين

هو نمط تكويني تناوبي بين الجانب النظري الذي يتم في مراكز التكوين المهني، والجانب التطبيقي الذي يتم في الإدارات والمؤسسات العامة منها والخاصة حسب الإتفاقيات المبرمة ووفق الشروط المحددة في القانون رقم 81-07 المؤرخ في 27 جوان 1981 والمتعلق بالتمهين المعدل والمتمم ، يستفيد الملحقون بهذا النوع من التكوين من العديد من المزايا منها التغطية الصحية حوادث ضد التأمين الإجتماعي العمل، مراقبة مفتش وطب العمل، منحة تكوينية شهرية تتراوح ما بين 15 الي 80 ٪من الأجر الوطني المضمون

التكوين عن بعد:

وهو النمط الأكثر تكيفا مع ذوي الإعاقات الثقيلة، الذين لا تسمح لهم إعاقتهم بالتنقل إلى مؤسسات التكوين المهني [3]،وينظم عن بعد مع تجمعات دورية تطبيقية للمتربصين على مستوى المؤسسات التكويني حيث نجد أن الكثير من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة محرومون من التعليم خاصة المتواجدون في المناطق النائية، كما يتم تدريبهم على أعمال وحرف يدوية فقط لا أو عمل بسيط يعرض عليهم، وحتى المتعلمين نجد أن آلية وتكنولوجية.كل ذلك، نتيجة عدم التكوين المتخصص للمعلمين والمدربين إذ لا يشترط مستوى أعلى من الثانوي ، بالرغم من وجود بعض حاملي الشهادات الجامعية إلاّ أن نسبة التأطير في العديد من المراكز ناقصة كما وكيفا إذ نجد مؤطر واحد لخمسة متربصين .

1-انظر المادة 2 من المنشور الوزاري المؤرخ في 26جوان 1996 ،مرجع سابق .

3-مهدي محمد القصاص، التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة –دراسة ميدانية، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العربي الثاني حول:الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية ، متوفر على الموقع com.banderalotaibi-dr://http: ،تم الاطلاع عليه بتاريخ 2/5/2018عبدالله بنصنبورةص122

الخاتمة

بعد هذا العرض المتواضع لأهم مظاهر الحماية الجزائية والاجتماعية المقررة للطفل المعاق فى التشريع الجزائري والذي بينا فيه أهمية البحث فى هذا الموضوع باعتبار الطفل يتميز بالضعف وهو سريع التأثر بالظروف المحيطة به سلبا و ايجابا ، مما يفرض احاطته بعناية فائقة ، فاذا أهمل تحول الى مجرم مفسد لنفسه و مجتمعه .

كما بينا أن هذه الفئة حظيت باهتمام كبير منذ فجر الرسالات السماوية خاصة الشريعة الاسلامية مرورا بمختلف هيئات المجتمع الدولي التى هيئت جهودها باتفاقية حقوق الطفل التى تتبناها اليوم معظم دول العالم ، أما على المستوي الوطني فلاحظنا أن المشرع الجزائري كان سباقا بتقرير مختلف القواعد الموضوعية و الاجرائية حماية للطفل .

وختاما لهذا البحث نعرض أهم النتائج التى توصلنا اليها فى شكل ملاحظات حول مظاهر الحماية و القواعد التشريعية المقررة لها ، لنصل فى النهاية الى تقديم جملة من الاقترحات و التوصيات لتحقيق المزيد من الحماية لهذه الطفولة .

نبدأ أولى هذه الملاحظات بتحديد مفهوم الطفل الذي تناولناه فى مقدمة البحث ،حيث نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم الطفل بل اكتفي فقط بتحديد سن الرشد الذي بموجبه يكون الطفل مسؤولا عن أفعاله ، وقد استدركه فى القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل وعرفه علة انه :

" كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة"، كما أنه لم يستقر على استعمال لفظ واحد فنجده قد استعمل لفظ الحدث والقاصر وفي أحيان قليلة لفظ الطفل.

وبالنسبة لتحديد سن الرشد فنسجل الازدواجية بين سن الرشد الجزائي المحدد ب 18 سنة وسن الرشد المحدد ب 19 سنة ، و التى أسالت كثيرا من الحبر لذي الفقاء وبالنسبة للحماية الجزائية الموضوعية فنلاحظ أن المشرع الجزائري ينظر الى الطفل المعرض للخطر و حتي الطفل الجانح على أنه ضحية ظروف بيئية و نفسية و بالتالى نجده يركز على احتواء الطفل و العمل على اصلاحه و ادماجه فى المجتمع أكثر من التعامل معه بأسلوب الردع و الزجر .

وما يلفت الانتباه أن حقوق الطفل بصفة عامة لاتوجد في وثيقة واحدة،وانما جاءت النصوص المتعلقة بالطفل مبعثرة، ليس المقصود نصوص قانون الاسرة فقط، وانما التشريعات الاخرى كذلك كالقانون المدني، وقانون الحالة المدنية، وقانون العقوبات... .وبالرغم من أن الحقوق التي أقرها المشرع للطفل تنسجم إلى حد كبير مع أحكام الشريعة الاسلامية خاصة بعد التعديل الاخير الذي أجري على قانون بموجب الأمر رقم 02/05 ،عن طريق تطرقه إلى الكثير

من الحقوق المتعلقة بالطفل، فهذا لا يمنع من القول أن هناك بعض العقبات والنقص في تلك الحقوق وهذا ما تم بيانه

عبر استعراض تلك الحقوق في موضوع البحث .

لهذا المشرع عمل على سد تلك الثغرات وازالة الغموض الذي يكتنف بعض النصوص وذلك بوضع قانون خاص يتعلق بحقوق الطفل وهذا ماهو جاري العمل عليه الان .

اضافة الى هذه الملاحظات نتقدم ببعض الاقترحات و التوصيات التى نأمل أن تساهم فى اثراء التشريع الخاص بالطفل المعاق وهى كالاتي :

*تفعيل و إحياء قانون الطفل على أرض الواقع .

*اعادة النظر فى قوانين حماية المعاقيين و تشديد العقوبات على من يسب أو يهين أو يستغل المعاق .

*انشاء مرصد وطني مهمته تحديد أوضاع الطفولة في الجزائر مع تفادي دفع الأبناء للعمل في سن مبكر .

*إجبارية ضمان التعليم للمعاق و معاقبة كل من يحرمه من ذلك سواء كان مسؤولا أو حتي ولي أمره .

*مجانية العلاج و التحاليل الطبية و الأشعة .

*الزام كل الجهات المعنية و الادرات بتطبيق مبدأ الأولوية للشخص المعاق عند الولوج اليها مع تمكين الاطفال المعاقين من منحة الاعانة و مساعدة الاجتماعية الى حين بلوغهم سن الثامنة عشر سنة للاستفادة من مخصصاتهم المالية .

*تسهيل استقبال المعاقيين من طرف ولاة الجمهورية وكل المسؤولين و كذا الجمعيات الناشطة فى مجال ذوي الاعاقة

*عدم حرمان المعاق من الحصول على عدة منح في نفس الوقت أو توقيف منحة المعاق فى حال توظيفه اذ كان راتبه ضعيفا مادام أن الدولة عاجزة عن منح المعاق راتب يليق بمقامه ،مع تفعيل أولوية الادماج المهني للعمال المعاقيين بصيغة التقاعد.

*تقليص مدة الاستفادة من الأجهزة التعويضية و الأعضاء الاصطناعية وخاصة الكراسي و الدرجات المحددة بخمس سنوات نظرا للطرق المهترئة .

*ادراج بعض المستلزمات الصحية فى بطاقة الشفاء كالحفظات و الحليب وبعض المستلزمات الخاصة الاخري .

*رفع منحة الاعاقة و جعلها بصفة راتب على أن لاتقل عن مبلغ الأجر الأدني المضمون أى 20.000 دج مع الغاء شرط التنازل عن المنح الأخري المستفاد منها *اجبارية تهيئة المحيط ووضع ذلك فى الدفتر الشروط الخاص ببناء السكنات و المرافق العمومية مع توفير الأجهزة التعوضية و سهولة الحصول عليها .

* وضع برامج مستوحاة من الأصول الثقافية العربية الإسلامية لتكون حاجزا أمام الانتهاكات و الحواجز التى تقف أمام الأطفال المعاقيين .

*مطالبة الجهات المهتمة بشؤون المعاقين في البلاد بضرورة توفير الإجراءات الاحترازية والخدمات الصحية لهؤلاء من دون تمييز، خاصة أن المعاناة تكون أكبر لدى الإناث مقارنة بالذكور، إذ يعشن أسيرات للتقاليد والأعراف الاجتماعية.

وبعيدا عن الحقوق المادية، ثمة المطالبة بضرورة تعديل نص المادة (12) من قانون الأحوال الشخصية وإلغاء القيود على حق ذوي الاحتياجات الخاصة بالزواج وتكوين أسرة، إضافة إلى العمل على تعزيز و تقديم خدمات الصحة الإنجابية لهذه الفئة.

وفي الأخير يمكن القول أن ذوي الاحتياجات الخاصة و مهما اختلفت تسمياتها تبقى فئة إنسانية في المقام اللأول، يجب تفعيل دورها و إدماجها في الحياة الاجتماعية و أن الجهود الحكومية بمفردها لاتكفي لتحقيق طموحات المجتمع عامة و ذوي الاحتياجات الخاصة على وجه الخصوص وتلبية إحتياجاتهم و حل مشاكلهم مهما توفرت الامكانيات والموارد البشرية والمادية، لهذا فإن مسألة رعاية وحماية هذه الشريحة في الجزائر مسؤولية الجميع سواء فرد، مجتمع، أسرة، حكومة .

الملاحق

الملحق رقم 01

إلى متى يبقي المعاق اسير المعاناة فى ظل عصر الحركة و التطور .

الملحق رقم 02

ضرورة اعتباره شخصا منتجا في المجتمع.

قـــائمـــــــــة المـــــــراجـــــــــع

المراجع

أولا :

ا/ القران الكريم . برواية ورش عن نافع

1- سورة الكهف الاية رقم (46) .

2-سورة البلد الاية (03).

ب/ السنة النبوية الشريفة .

ثانيا :

ب/ القواميس و المعاجم

1-لسان العرب، ابن المنظور، (القاهرة) .

ثالثا :

ج/ الكتب :

1- إبراهيم محمد حسين ، أثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية ، دار الكتاب القانونية، مصر ، 2006 .

2-بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري النشرالكتب الجامعي الجديد تلمسان، الطبعة الخيرة سنة 2018 .

3-جلال علي الجزازي، إرشاد ذوي الاحتياجات الخاصة وأسرهم، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ،2010 .

4-خليل عبد الرحمن المعايضة، مصطفي نوري القمش، أساسيات التأهيل المهني والرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن صفحة113.

5 -إقبال إبراهيم مخلوف، العمل الإجتماعي في مجال الرعاية الطبية، دار المعرفة الجامعية، مصر ،سنة 1991 .

6-بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية و الجماعية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009 .

7-زيدان زكي زكي ، الحماية الشرعية و القانونية لذو ي الإحتياجات الخاصة:دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني ، مصر، 2009 .

8- حسن ملحم ، نظرية الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1981

9- كمال لعبد الحميد زيتون ، التدريس لذوي الإحتياجات الخاصة، عالم الكتب، مصر .

10-العيسوي، عبد الرحمان محمد و العيسوي، عبد الفتاح محمد، مناهج البحث العلمي في الفكر السالمي و الفكر الحديث، الاسكندرية:دار الراتب الجامية، 1997 .

11-الغزالي، محمد، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وإعلان الامم المتحدة، مصر:نهضة مصر، ط4 ،2005.

12- سعد كمال عبد الحميد، التقييم و التشخيص لذوي الإحتياجات الخاصة، دار الوفاء لدينا، مصر، 2009.

13 -عبد الحافظ محمد سلامة، تكنولوجيا التعليم لذوي الإحتياجات الخاصة، دار وائل للنشر، الأردن، 2009 .

14-عبد الحق منصوري، حياة المعوق بين تحديات الواقع و آفاق المستقبل ، دار قرطبة ، الجزائر، 2011.

15-علي السيد فهمي، سيكولوجية ذوي الإعاقة الحركية، السمعية و البصرية و العقلية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010 .

16- توفيق حسن الفرج و محمد يحي مطر، الأصول العامة للقانون، الدار الجامعية، لبنان، 1988.

17-ناجي، احمد عبد الفتاح، سياسة الرعاية االجتماعية، مصر:المكتب الجامعي الحديث، ط1 ،2012 .

18-ناصر الدين، نبيل عبد الرحمن، ضمانات حقوق اإلنسان و حمايتها وفق للقانون الدولي،الاسكندرية :المكتب الجامعي الحديث، ط 1 2006.

رابعا :

د/ المجلات :

1-إبراهيم أمين القريوني، « التأهيل المهني للأشخاص من ذوي الإعاقة» ،مقال .بتاريخ الاطلاع تم06/06/2018.

2 -جلال عزيز فرمان أل محمد، "التأهيل المهني وذوي الاحتياجات الخاصة " مقالة الشارقة عدد22 سنة 2020 ،ص 12 .

3 -عبد الله بوصنوبرة، «دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة»، الباحث الاجتماعي،عدد10لسنة 2010،ص ص269-29.

4 -غنيم زهرة، «مكوني الطفل المعاق "صعوبات وتحديات"»، دفاتر مقال مخبر حقوق الطفل، عدد5 لسنة 2014 ص 102-114.

5-السيد، عرفة محمد ، " الحماية القانونية لحقوق المعاقين في الدول العربية "، المجلة العربية للدراسات الامنية و التدريب ، م . 18،ع.36(،1998)

6-بن يحي، نعيمة، "حقوق الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري،"مجلة العلوم القانونية و السياسية ع.17جانفي2018

7-عمار سليم عبد ،"علم الاجتماع كلية الاداب جامعة بابل العراق ، (الأساس القانون لضمانات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ،) مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، جامعة بابل)، العراق، 2022 .

8-عيسات، العمري،" مسائل الاعاقة و المعوقين في الجزائر-مقاربة تحليلية،" مجلة العلوم الاجتماعية ،2014(.ديسمبر)

9-محمد ارزقى بركان (2006)الرعاية التربوية للمتخلفين ذهنيا ،مجلة تنمية الموارد البشرية ، رعاية و تاهيل ذوي الاحتياجات الخاصة الجزء الثاني ، العدد 3خاص بالملتقي الدولي الرابع ، جامعة فرحات عباس بسطيف .

10- الاستاذة فاتن صبري ،حق الطفل المعاق فى الحماية ،مجلة الفكر العدد التاسع ،كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة

11-عيسات العمري، «مسائل الإعاقة والمعوقين في الجزائر –مقاربة تحليلية» ،مجلة العلوم الاجتماعية، عدد19 لسنة ة 168-180ص ص،20 .

خامسا:

ه/ المذكرات الجامعية :

1-حديد تسعديت ، حماية حقوق الطفل فى ظل القانون الجزائري ،مذكرةشهادة الماستر فى الحقوق ،تخصصالقانون الجنائي و العلوم الاجرامية ، جامعة مولود معمري- تيزي وزو 2019/2018 .

2-عمور ليدية ، سياسات الحماية الاجتماعية لذوي الاحتيجات الخاصة فى الجزائر 2018/2002 ، دراسة حالة مدرية النشاط الاجتماعي و التضامن و المراكز البيداغوجية " ثيغري اوسيم " تخصص سياسات عامة و ادارة الجماعات المحلية – جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2018/2017.

3-ايمان و بطريق ايمان ، حق الطفل فى القانون الأسرة الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر فى القانون الأسرة جامعة أكلي محند اولحاج البويرة ، تاريخ المناقشة 2019/10/02 .

4-طاهر عويدات محمد ، الحماية الجزائية للطفل فى التشريع _مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأسرة ، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة 2019/2018.

و/ المداخلات العلمية :

-عبد العزيز السرطاوي، خدمات الانتقال من المدرسة إلى عالم العمل، مداخلة ضمن فعاليات المؤتمر العربي الإقليمي حول التأهيل المهني وتشغيل الأشخاص المعاقين، المنعقد بالقاهرة ، ابريل 2007 .

2-غنية الدالية، متوفرة التقرير الأولي حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مداخلة مقدمة من طرف وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة في جنيف بتاريخ 29 أوت 2018 .

3- مصعب بالي، إبراهيم شرايطة، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر وإدماجهم مهنيا ، مداخلة ضمن فعال اليوم الدراسي حول:حقوق المعوقين جامعة الوادي، 2018/3/5 .

4-المركز الوطني لتكوّن المختصين ببئر خادم ادم 2013 (CNFPS ،(المرشد المنهجي لمراكز النفسيّة البيداغوجية للاطفال المعاقين ذهنيا وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المراة الجزائرية .

5- دكتورة ماحي فاطيمة الزهرة شريفة ، تكريس حق الطفل المعاق فى التعليم (متطلبات دمج المعاق فى الوسط الدراسي)مداخلة طالبة سنة ثانية ليسونس ، العدد السابع ، جامعة الجزائر العاصمة .

6-مليكة مدور (2012،2013)تقويم برنامج . مداخلة تكوين مربيات الطفولة الاولي بالمعاهد الوطنية المتخصصة في ضوء بعض المعايير العالمية، دراسة ميدانية ، بالمعهدين المتخصصين في التكوين المهني لولايتي باتنة وبسكرة،

7- الماحي فطيمة الزهرة شريفة .مداخلة موسمة –تكريس حق الطفل المعاق فى التعليم (متطلبات دمج المعاق فى الوسط الدراسي) .

خ/ الاتفاقيات و الاعلانات الدولية :

1- الاتفاقية الدولية لمنظمة العمل الدولية بشأن السن القانوني لقبول الاطفال فى الصناعة لعام 1937 .

2-اتفاقية جنيف عام1949 .

3-اتفاقية حقوق الطفل عام 1989.

4-اتفاقية حقوق الطفل التى تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة لأمم المتحدة عام 1989.

5-الميثاق الافريقي لحقوق الطفل العام 1990**.**

6-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اإلعالن الخاص بحقوق المعاقين، 9 ديسمبر 1975 ،الامم المتحدة، الجمعية العامة، اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989 .

7-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المعهد الدولي الخاص بالحقوق االقتصادية و االجتماعية والثقافية، 1996..

8-دولة الامارات ، " المعاقون من منظور التنمية البشرية و الوضع الغذائي الصحي ،" المؤتمر الدولي الأول للعلوم االجتماعية،) جامعة الكويت، الطبعة الجامعية، 2001 .

9-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، 1996.

10-دولة الامارات ، " المعاقون من منظور التنمية البشرية و الوضع الغذائي الصحي ،" المؤتمر الدولي الاول للعلوم الاجتماعية،) جامعة الكويت، الطبعة الجامعية، 2001.

11-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، اتفاقية حقوق الطفل، 20 نوفمبر 1989.

ع/ الدساتير :

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ،الصادر بموجب المرسومرقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،المصادق عليه بموجب الإستفتاء الشعبي في 28نوفمبر 1996 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 76 .

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2016 ،مؤرخ في 6 مارس 2016 ج ر، ع. 14 ،صادرفي 7 مارس 2016. صادرة في 08 ديسمبر 1996 ،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10أبريل 2002 ج ر . عدد 25 الصادرة في 14 أبريل سنة 2002 ،المعدل و المتمم بالقانون رقم 08/19المؤرخ في 15 نوفمبر سنة

2008. ج ، ر عدد 63 ،الصادرة في 16 نوفمبر سنة2008 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016 .

3 -دستور 2022/2021 المتعلق بالطفل المعاق و حمايته .

س/ القوانين :

1-قانون رعاية الاحداث رقم 76لسنة 1983 المعدل و المتمم .

2- قانون العقوبات الفرنسي النافذ رقم 92-1366لعام1992المعدل بالقانون 93-913 لسنة 1994.

3- قانون الطفل المعاق رقم 12 لسنة 1996 المعدل بقانون 126لسنة 2008 .

4-القانون رقم 90-11 ،مؤرخ في 21 أفريل 1990 ،يتعلق بعالقات العمل ، ج ر ، ع . 17 ، صادر في 25أفريل 1990

5- قانون رقم 09/02 مؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 08 مايو سنة 2002 ، يتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم، ج.ر عدد 34 الصادرة في 14 ماي 2002.

6- قانون رقم 01/16 ،مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 ،يتعلق بالتعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

7-القانون رقم 07 ، المؤرخ في 11 أفريل 2010 ،بشأن نظام المؤسسات غير الحكومية لرعاية و تأهيل المعاقين،ج ر، ع 507 الصادر في 13 أفريل 2010.

8-القانون رقم 02 ، المتعلق بحماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في إمارة دبي، المؤرخ في 4 فيفري 2014، ج ر ، ع 377 ، الصادر في 31 مارس 2014.

9- القانون رقم 01/16 ،مؤرخ في 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 ،يتعلق بالتعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

10-أمر رقم 156/66 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966يتعلق بقانون العقوبات، ج.ر عدد 49 الصادرة في 11 يونيو سنة 1966 ،معدل و متمم .

11-أمر رقم 89/70 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970،يتضمن إعادة تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاعجويلية 1983.

12-المرسوم رقم 257-87 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1408 الموافق ل 01/12/1987 و المتضمن إنشاء مركز لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين./ط 1.

13- المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 4يناير2012 ،يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة الأطفال المعوقين،ج.ر عدد5 لسنة 2012 - .المنشور الوزاري المؤرخ في 26 جوان 1996 المتضمن كيفية تنظيم التكوين اتجاه الفئات الخاصة.

المواقع الالكترونية :

1ـكريم جودي القانون الخاص لمادة 02/09 المتعلق بحماية الأطفال ذوي الاحتيجات الخاصة، 31 ماي 2021.

المواقع بالغة الاجنبية :

www.elmaouid.dz (13.03.2017) —– 2021 .03.14 ،https:// www.Albilad.net –https:// www.ennahar online.com (21.06.2011) 2017 03.15 – https:// www.djazairess.com

- TURKI Alzahraney, Réadaptation professionnelle ,p14,disponible sur le site www.https :talzahraney.kau.udu/ consulté le 18-5-20183

// . :www.unbabylone.edu ،www.almanalmagazin.com:ht

dz.eloued-univ.www

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....05

الفصل الاول : ماهية الطفل المعاق و اساسه القانوني 08

المبحث الاول : مفهوم الطفل المعاق 09

المطلب الاول :مضمون تعريف الطفل المعاق. 09

الفرع الاول : تعريف الطفل المعاق اصطلاحا و لغة 10

الفرع الثاني : اسباب الاعاقة 17

المطلب الثاني : انواع الاعاقة 17

الفرع الاول :الاعاقة الحركية 17

الفرع الثاني :الاعاقة الحسية 19

الفرع الثالث :الاعاقة النطقية 24

الفرع الرابع : الاعاقة العقلية 29

المبحث الثاني :الاساس القانوني لحماية الطفل المعاق 32

المطلب الاول:التطور التاريخي لحماية الطفل المعاق.....32

الفرع الاول :فى التاريخ القديم و الاسلام 32

الفرع الثاني: فى العصر الحديث 34

الفرع الثالث : فى الجزائر 36

المطلب الثاني : حقوق المعاق على مستوي الدولي 38

الفرع الاول :ميثاق منظمة الامم المتحدة الخاص.....38

الفرع الثاني :الاعلان الخاص بحقوق المعوقيين 62

الفصل الثاني :اليات حماية الطفل المعاق فى الجزائر 66

المبحث الاول :واقع الحماية القانونية للطفل المعاق 67

المطلب الاول :الحماية القانونية فى ظل القانون العام الجزائري 67

الفرع الاول :الحماية الدستورية و الجنائية للطفل المعاق.....67

الفرع الثاني:الحماية الاجتماعية للطفل المعاق.....75

المطلب الثاني :الحماية القانونية فى ظل القانون الخاص الجزائري 81

الفرع الاول :الحماية المدنية 81

الفرع الثاني :الحماية فى قانون الاسرة و العمل الجزائري.....94

المبحث الثاني :استراتيجيات التكفل المؤسساتي للطفل المعاق فى الجزائر 94

المطلب الاول : التاهيل و ادماج الطفل المعاق فى المجتمع الجزائري 96

الفرع الاول :مبررات التاهيل 96

الفرع الثاني :انواع التاهيل 86

المطلب الثاني : واقع الادماج التعليمي و المهني للطفل المعاق فى الجزائر 97

الفرع الاول : الادماج التعليمي للطفل المعاق فى المدارس 97

الفرع الثاني : الادماج المهني للطفل المعاق فى العمل 101

الخاتمة.....106

الملحق الاول .....

الملحق الثاني .....